

# لبنان: خارطة الطريق

صحة، بيئة، تعليم، عمل، صناعة، زراعة، نفط وغاز، سياحة...

## خطط استراتيجية توثيقية للبنان الغد

إعداد

فريق من الباحثين في منظمة جوستيسيا الحقوقية

إشراف

المحامي الدكتور بول مرقص

منشورات



[www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org)

١٠

بيروت، تشرين الثاني ٢٠١٦

تصميم وتنفيذ الغلاف:

غزل ديب

## الدكتور بول جورج مرقص

دكتوراه دولة فرنسيّة في القانون، محامٍ في الإستئناف.

مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة [JUSTICIABeirutConsult.www.justiciabc.com](http://JUSTICIABeirutConsult.www.justiciabc.com)

رئيس منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).

مستشار لجنة حقوق الإنسان النيابية. و

منسق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR.

أستاذ في معهد المحاماة وفي جمعية مصارف لبنان حالياً، وفي الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) وفي الجامعة اللبنانية وجامعة الحكمة سابقاً.

منسق في عدد من برامج المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم برئاسة القاضي الدستوري البروفسور أنطوان مسرة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، ومستشار تنفيذي لمؤسسة جوزف ولور مغيزل للديموقراطية وحقوق الإنسان (١٩٩٦-١٩٩٨).

مستشار قانوني لبنك بيروت والبلاد العربية منذ ٢٠٠١ ولاتحاد المصارف العربية ولبنك فينيسيا منذ ٢٠١٣، ومستشار قانوني لدى بنك بيبيلوس سابقاً (١٩٩٨ - ٢٠٠١).

له مؤلفات عديدة ودراسات مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والبنك الدولي World Bank، والاتحاد الأوروبي EU، والمكتب الإقليمي لليونيسكو في بيروت UNESCO (راجع: "صدر للمؤلف" في خاتمة الكتاب).

حائز دروع وشهادات تقدير من جهات مختلفة منها: Lebanese State Alumni Community - السفارة الأميركية في بيروت (٢٠١٢)، MEPI Alumni - السفارة الأميركية في بيروت (٢٠١٢)، وزارة الخارجية الأميركية (٢٠٠٧)، معهد الدروس القضائية في نيفادا - الولايات المتحدة الأميركية (٢٠٠٧)، مركز حلّ النزاعات - واشنطن (٢٠٠٧)، مجلس كنائس الشرق الأوسط (٢٠٠٦)، نقابة خبراء المحاسبة المجازين (٢٠٠٦)، نقابة المحامين في بيروت (٢٠٠٥)، مركز توفيق عسّاف الثقافي (٢٠٠٥)، لجنة الرقابة على المصارف (٢٠٠٣)، المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (٢٠٠١)، وقائد الجيش اللبناني العماد ميشال سليمان (٢٠٠٠).

## المحتويات

ص

٥	.....	مقدّمة
٧	.....	١ . الفصل الأول: الصّحة
٢٣	.....	٢ . الفصل الثاني: البيئة
٤٠	.....	٣ . الفصل الثالث: التعليم
٥٠	.....	٤ . الفصل الرّابع: العمل
٦٤	.....	٥ . الفصل الخامس: الصناعة
٨٣	.....	٦ . الفصل السادس: الزراعة
١٠٠	.....	٧ . الفصل السابع: النفط والغاز
١١٣	.....	٨ . الفصل الثامن: السياحة

## مقدمة

حان الوقت للنهوض ببلبنان. وهو عمل جماعي. وربما تأخر الوقت. لكنّه بالتأكيد لم يفت.

لذلك قرّرنا أن نُقلع عن الكلام. إلا الكلام للفعل.

قولنا والعمل. بل قولنا للعمل. لذلك جاء هذا الكتاب التوثيقي يعرض لعُصارة الدراسات في كل قطاع يحتاجه لبنان. دراسات، لا أدبيات ولا إنشائيات ممّا تعب اللبنانيون وسئموا. دراسات تشخّص المشكلات وتطرح الحلول.

وبذلك لا ندّعي أننا أرباب الحلول. جلّ ما قام به فريق العمل هو تجميع عدد من الدراسات في قطاعات مختلفة واقتبس منها بالوقائع والأرقام ما يصلح أداةً تنفيذية.

يبتعد هذا العمل عن الإنشائيات والأدبيات المجردة. فهو يعرض للمشكلات في كل قطاع وللحلول المقترحة لها، بالمهل والأرقام...

فإذا ما زواجنا بين الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي قمنا بتنسيقها في مجلس النواب بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) من جهة، والدراسات بين دفتي هذا الكتاب، لشهدنا ثورة حقوقيّة في لبنان.

لينهض لبنان.

بول مرقص



## الفصل الأول

---

### الصحة

# الصحة

باتت تشكّل الصحة تحدياً عالمياً، حتى في البلدان الأكثر تقدّماً، وتواجه في لبنان تحديات كبيرة أبرزها:

١. **غياب الإنصاف:** إن غياب الإنماء المتوازن يجعل مشكلة الصحة أكثر حدّة في المناطق التي تتدنّى فيها مؤشرات الخدمة الصحية. وبالفعل، تخفي المؤشرات الصحية الوطنية في لبنان تفاوتاً كبيراً على الصعيدين المناطقي والإجتماعي.
٢. **التّرابط الواضح بين الفقر والأوضاع الصحية:** تتلخّص المشكلة الصحية- الإجتماعية، في واقع عدم تكافؤ الفرص كمّاً ونوعاً أمام اللبنانيين في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية. وإن عدم التكافؤ هذا مرتبط بمستوى الدّخل وبالتفاوت المناطقي في توفير الخدمات الأساسية.
٣. **تعدد مصادر التمويل و التفاوت في الخدمات بين الجهات الضامنة:** صحيح ان اللبنانيين غير المشمولين بالتأمينات الصحية تقارب نسبتهم ال ٥٢% من المواطنين، و لكنهم ينعمون بتغطية وزارة الصحة العامة ، الا انه يوجد تفاوت بين الجهات الضامنة المتعددة من حيث مستوى التغطية و سلة الخدما المشمولة بالتغطية.
٤. **عبء التحوّل الديموغرافي:** أصبح هذا العبء أثقل بعد أن بلغت شريحة الأعمار من الستين عاماً وما فوق نسبةً مرتفعة جداً. ولعلّ من أكثر المفارقات غرابة في لبنان هو توقّف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تغطية المستفيدين عند التقاعد اي عندما يصبح المواطن أكثر حاجة للخدمات الصحية.

أعدت لهذا الفصل الأستاذة ساندرنا مهنا



٥. تراجع في قدرات القطاع العام: ساهمت الحرب في إضعاف القدرات المؤسسية للدولة مما سمح للمؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص بالنمو لسد النقص الناتج عن غياب الدولة. ولم تبدي الحكومات المتعاقبة التزاماً سياسياً كافياً لدعم القطاع العام و ما الشغور الكبير في الوظائف خاصة في وزارة الصحة العامة إلا واحد من الأدلة على ذلك.
٦. تحوّل في دور وزارة الصحة: حدث تحوّل ملموس في دور وزارة الصحة التي من ناحية تمول الخدمات الاستشفائية من خلال التعاقد مع المستشفيات الخاصة والحكومية بعد أن تحولت هذه الأخيرة الى مؤسسات عامة و من ناحية اخرى تنظيم القطاع الصحي من خلال آليات حوكمة تعتمد على الشفافية والمشاركة والتحفيز بما يتلاءم مع الواقع الاداري والمالي.
٧. إرتباط التمويل العام بالنظام الضرائبي غير المنصف: إن تمويل القطاع الصحي جزئياً من خزينة الدولة مرتبط بالنظام الضرائبي غير العادل، بحيث يعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة والتي تشكل عبئاً أكبر على الشرائح الأقل دخلاً إضافة الى ذلك يأتي القسم الأكبر للتمويل يأتي مباشرة من جيوب المواطنين Out of Pocket (OOP) عند تلقي الخدمة وهو الأقل انصافاً على الاطلاق كونه تراجمي Regressive.
٨. تدني الإنفاق العام على الصحة: بيّنت الدراسات أن مجمل ما أنفقته الدولة من خزينتها عبر الموازنة العامة وحصّتها من إنفاق الضمان وموازنات الصناديق الضامنة الأخرى بما فيها تعاونية موظفي الدولة والطبابت العسكرية لا يتعدى ٣٠ % من إجمالي الإنفاق على الصحة. فضلاً عن أن موازنة وزارة الصحة العامة لا تتعدى نسبة ٣% من الموازنة العامة. بالتالي، لا بد من زيادة الإنفاق العام على الصحة بغية تخفيف العبء عن كاهل الأسر تحقيقاً لتمويل أكثر عدالة.

## الصحة

٩. غياب الإستدامة: ثمة معوقات أمام استدامة النفقات الإجتماعية العامة، ومن أبرزها:

- أ. وجود ضغوط متزايدة وغير محدودة للإئفاق على الصحة.
- ب. ضخامة المتأخرات المستحقة على القطاع العام لصالح صناديق الضمان الصحي والمستشفيات الخاصة والعامة المستقلة.
- ج. الانفاق المتعلق بالخدمات الشخصية الاستثنائية والذي يتنامى بسرعة في اطار تبادل المنافع السياسية.

١٠. معضلة الأكلاف الصحية: ثمة إرتفاع كبير في أكلاف الخدمات الصحية وإعتماد متزايد على التكنولوجيا الحديثة المكلفة. علماً ان المواطن اصبح مطلعاً و متطلباً للتقنيات والادوية الحديثة مدفوعاً الى ذلك بالوعود والخطابات السياسية الشعبية. .

١١. إرتفاع فاتورة الدواء: يشكّل إستهلاك الدواء عبئاً على الأسر ويحرم المؤسسات والمهنيين الصحيين من حصة عادلة من التمويل. وبالرغم من جهود وزارة الصحة العامة بتخفيض أسعار الادوية دورياً إلا ان زيادة الاستهلاك غير المبرر ووصف الادوية ذات العلامات التجارية من قبل الأطباء يؤدي الى تضخيم فاتورة الدواء.

## ١٢. التناقض في مردود الخدمات:

أ. إن استثمار القطاع الخاص في الفروع الطبية المتطورة (كجراحة القلب المفتوح)، والتكنولوجيا الحديثة المكلفة (كالتصوير المغناطيسي)، يؤدي الى استقطاب زبائن وتقديم خدمات بالغة الكلفة دون ان يكون هناك حاجة فعلية لها.

ب. إن الخدمات الوقائية المتميّزة بالمردود الكبير على الصحة العامة مقارنة بكلفتها القليلة نسبياً، تبقى مقتصرة على بعض البرامج المحدودة التي يقوم بها القطاع العام بالتعاون مع القطاع الأهلي والمنظمات الدولية.

ج. تخمة في الخدمات المكلفة وقليلة المردود على المستوى الصحي، وهو ما يعرف بهيمنة خدمات الرعاية الصحية ذات الطابع العلاجي، فبالرغم من تعزيز

الخدمات الوقائية وشبكة الرعاية الصحية الأولية إلا ان هذه الخدمات لا تحظى إلا بنسبة متواضعة جداً من الموازنة العامة.

١٣. **التفاوت على صعيد الموارد البشرية:** يتمثل هذا التفاوت بوجود تخمة أطباء وندرة في المهن الطبية المساعدة وخصوصاً التمريض.

١٤. **إزدياد الأمراض المزمنة:** بلغت تلك الأمراض التي كانت تعرف بأمراض الأغنياء معدلات مقلقة. ومن أهم تلك الأمراض المزمنة: السمنة وداء السكري وارتفاع ضغط الدم.

١٥. **إستمرار الأمراض المعدية:** تلك الأمراض المعدية المعروفة في الدول الفقيرة لا تزال سبباً أساسياً للوفيات عند الأطفال بالرغم من نجاح حملات التلقيح والبرامج الوقائية في خفض نسبتها.

١٦. **المنافسة الهدامة:** إن قانون العرض والطلب لا ينطبق على القطاع الصحي حيث العرض يوّلد الطلب، مما يؤدي الى المبالغة في إستهلاك خدمات لا يحتاج إليها الناس بسبب وجود جهات ضامنة تدفع الثمن، وهذا ما يعرف بالمنافسة الهدامة.

١٧. **تعدّد المرجعيات في حماية صحة المواطنين:** ترتبط صحة المواطنين أيضاً وبشكل أساسي بسلامة المحيط والغذاء والمياه وغيرها من السلع. وغالباً ما يشار الى تشابك وتضارب الصلاحيات بين الوزارات كإحدى أهم أسباب ضعف الرقابة على هذه السلع. وبالتالي، إن دور الوزارة لا يمكن إلا أن يكون مكملاً لدور الإدارات الأخرى المعنية في مختلف القطاعات ولا يتضارب معها

١٨. **التداخل السياسي والطائفي الفئوي:** إنّ هذا التداخل كما والتداخل الفكري التجاري يشكّلان عاملي ضغط وتشويه للقطاع الصحي ويرفعان من نسبة عدم إحترام القوانين وتوسّع الفساد المرتبط بالزبائنية.

## الحلول المُقترحة

١. العمل على تخفيض فاتورة الرعاية الصحية عبر تخفيض الانفاق و تخفيض Out of Pocket: إن تخفيض هذه الفاتورة الباهظة الكلفة حالياً، يتمّ بأساليب عدّة ومن ضمنها:

- أ. تطوير شبكات مراكز الرعاية الصحية الاولية
- ب. تخفيض فاتورة الدواء عبر تحفيز وصف الادوية الجينية
- ج. معالجة المتطلّبات والاجراءات الادارية، من أجل تخفيف كلفة المعاملات من الناحيتين المالية والمدة الزمنية.
- د. تخصيص الموارد بصورة أكثر فاعلية عبر ترشيد الإستثمار في مستشفيات جديدة، وفي التجهيزات والتقنيات، وذلك عن طريق ربط هذا الترشيح بتحليل للمنافع والأكلاف إنطلاقاً من خارطة صحيّة محدّدة تبرز بصورة واضحة حجم ونوع الحاجات التي لا يتمّ تلبيتها وانتشارها الجغرافي.
- هـ. زيادة في الضرائب العادلة والمنصفة.

٢. تطوير النظام الصحيّ خفض الفوارق بين المناطق تحقيقاً لمبدأ الإنصاف: الصحة هي حق من حقوق الفرد وليست منّة أو صدقة. "الحق في الصحة" هو الأساس الذي تضمّنهُ ميثاق مكتب الهيئات العليا لحقوق الإنسان، والذي وقّعت عليه الحكومة اللبنانية. وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية الصحةّ بالحق للمواطن في التمتع بـ"حالة من الرفاهية الجسدية، العقلية والاجتماعية وليس فقط إنعدام المرض والإعاقة". في مرحلة بات فيها النظام الصحيّ مهدّداً بالإنهيار، تبرز أهمية إصلاح هذا النظام وإستبداله بنظام أكثر عدالة، إنطلاقاً مما جاء في الفقرة -ز- من مقدّمة الدستور اللبناني التي تنص على ما حرفيّته:

ز - " الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام".

إن جميع المحافظات تتشاطر المصاعب الوطنية عينا من ناحية الموارد، ووفرة الأسرة الإستشفائية والفائض في عدد الأطباء الذي يقابله نقص كبير في عدد الممرّضات. وعلى الرّغم من ذلك، فإن المؤشرات في المحافظات هي بدورها معدّلات وسطية بين مؤشرات ممتازة في مراكز الأقضية وبعض المدن ومؤشرات متدنية جداً كما في معظم قرى عكار والمنية والضية والهرمل والأحياء الفقيرة للمدن الكبرى. تالياً، يقتضي العمل من أجل إتاحة الفرصة أمام جميع اللبنانيين للحصول، على نحوٍ عادل، على الخدمات الصحية، وذلك من خلال:

أ. توفير الخدمات الصحية العامة، لاسيما في المناطق الريفية حيث تتراجع الحوافز بالنسبة الى القطاع الخاص وتغيب أو تنذر البنى التحتية الأساسية العائدة للقطاع العام.

ب. وعلى صعيد الإنفاق، يقتضي تعزيز حماية الفقراء من أكلاف الفاتورة الصحية، نظراً الى أنّ هؤلاء هم أكثر من يعانون قصور الخدمات المقدّمة في هذا القطاع.

### ٣. العمل على التغطية الشاملة عن طريق تعدّدية مصادر التمويل Universal Health

**Coverage (UHC):** تتحقّق التغطية الشاملة بتحديد سلّة من الخدمات الأساسية الوقائية والعلاجية والإستشفائية تكون بمتناول المواطنين دون إستثناء. تكون آلية التغطية الشاملة كما يلي:

أ. قيام الدولة بتوفير سلّة الخدمات الأساسية معتمدة على نحوٍ أساسي على شبكة المراكز الصحيّة والمستشفيات الحكومية.

ب. عدم تغطية العلاجات في القطاع الخاص إلا إذا كانت غير متوفرة ضمن الشبكة المعتمدة وبموجب موافقة مسبقة.

## الصحة

ج. الإبقاء على تعددية مصادر التمويل لتوسيع التغطية أي على عناصره الثلاثة: الإشتراكات والضرائب والإنفاق المباشر للأسر، وذلك في سبيل المحافظة على إستقرار وديمومة التمويل.

د. إن مراعاة مبدأ الإنصاف في التمويل من مصدر ضريبي يوجب توفير الموارد عن طريق الضرائب المباشرة المرتبطة بالدخل والثروة والأرباح الربعية وليس عن طريق الضرائب غير المباشرة.

٤. إصلاح نظام التمويل: الإنفاق على الصحة هو إستثمار للوطن في صحة أبنائه، وهو إستثمار أساسي في عملية التنمية. وإن الغاية من إصلاح نظام التمويل هي توفير الخدمات الصحية وتأمين إيصالها الى المواطنين بأفضل الوسائل وبأقلّ كلفة ممكنة. ومن أجل تحقيق تلك الغاية يقتضي:

أ. إزالة الفوارق بين تسعير الخدمات الصحية من مؤسسات الضمان وتسعيرات الأطباء والمستشفيات الخاصة.

ب. تبسيط المعاملات الإدارية التي تتسبب بالتأخير في إسترداد المضمونين للتكاليف التي دفعوها.

ج. ضبط ومراقبة عمليات الرسملة الناشطة حالياً في القطاع الطبي والإستشفائي، عبر تحديد نوعية التجهيزات والعدد اللازم لسد الإحتياجات المحلية.

د. مكافحة فوضى سوق الدواء في لبنان وخفض أسعاره.

هـ. إنجاز وزارة الصحة عملية توحيد الأنظمة التي تعمل بموجبها النظم والبرامج الصحية المختلفة. ولكي تنجح في تحقيق ذلك، ينبغي تحقّق مجموعة من

العناصر:

١. تطوير قاعدة معلومات موحّدة.

٢. وضع تعرفة أساسية موحّدة للأعمال الجراحية والطبية.

٣. وضع نظام وطني للإستشفاء تكون من ضمن ركائزه الأساسية توحيد صناديق الإستشفاء.

٤. دعم وتفعيل القطاع الإستشفائي العام وتفعيل نظام إنشاء مؤسسات عامة لإدارة المستشفيات الحكومية في المحافظات.

٥. وضع تسعيرة مقطوعة (Flat rate) للتدخلات الجراحية كما هو حاصل في العديد من البلدان.

٦. إيجاد بدائل عن الإستشفاء (One day clinic): إعتدتها وطورتها دول عدّة كالولايات المتحدة والدول الأوروبية، حيث أصبحت سياسة معتمدة.

٧. تحديد حالات الإستشفاء لتشخيص محدد، أي إعتداد مبدأ (Diagnosis related Groups) مع سقف مالي محدّد، وإن أي تعديل يتطلّب موافقة الهيئة الضامنة.

٨. الحد من إشغال الأسرة إذا لم يكن هناك ضرورة مرضية.

٩. إعتداد مبدأ الرعاية الصحية المنزلية (Home care) كما هي الحال في فرنسا حيث يوجد شركتان كبيرتان تتوليان موضوع الرعاية الصحية المنزلية مما يحقق للدولة الفرنسية تخفيضات كبيرة في فاتورة الإستشفاء.

١٠. إعتداد طبيب العائلة كوسيط بين المريض والطبيب الإختصاصي والمستشفى، مما يساعد في الحد من سوء إستعمال بعض الخدمات الصحية.

١١. وضع إتفاقية موحّدة بين أنظمة التأمين من جهة، والمستشفيات والأطباء من

جهة أخرى، من أجل توحيد نوعية التّقديمات الصحيّة التي توفّرها البرامج المُختلفة، وضمان عدم حصول أيّ تلاعب من أيّ من الأطراف المعنية.

٥. تعزيز السلوك الصّحي (Health Promotion): ويتم ذلك من خلال:

أ. تطوير حملات التوعية والإرشاد الصحي من أجل التأثير على السلوك الصحي في ما يتّصل بالنظافة والوقاية من الأمراض قبل حصولها.

## الصحة

ب. ترشيد العلاج وترشيد الإستهلاك الصحي عبر تخفيف الطلب غير الضروري وتعزيز الوقاية عبر تخصيص الأموال اللازمة للإرشاد والبرامج الوقائية.

### ٦. التعاون بين مختلف الجهات الإدارية المعنية، ويتحقق ذلك التعاون كالاتي:

- أ. إن تعدد مصادر تهديد الصحة العامة يستوجب معالجة متعدّدة الإختصاصات وتالياً تدخّل وزارات عدة.
- ب. القيام بعمل مشترك لمختلف الهيئات المعنية: الحكومة والقطاعات الصحية والهيئات الإجتماعية والإقتصادية والتربوية والبيئية ومنظّمات المجتمع المدني والسلطات المحلية وقطاعات الصّناعة والزّراعة والقطاع الخاص والنقابات المهنية ووسائل الإعلام والمنظّمات الدّولية.
- ج. إعادة صوغ المهمّات المنوطة بمختلف الجهات الإدارية حتى تكمل بعضها البعض بدل أن تتضارب.
- د. تحمّل كل وزارة المسؤولية الكاملة ضمن نطاق إختصاصها

### ٧. تعزيز ثقة المواطن بوزارة الصحة العامة وتعزيز دورها الرّقابي: تقدّم وزارة الصّحة اللبنانية

خدمات مهمّة للمواطنين تفوق في بعض الأحيان التّقديمات في دول غنية، إلا أنها لا تترك الصدى الإيجابي المناسب لدى المواطنين وذلك لأسباب عدّة أهمها:

- أ. تنفق الوزارة معظم موازنتها على تغطية علاجات المواطنين في المستشفيات الخاصة المملوكة بمعظمها من الطوائف التي تستفيد من هذه التّقديمات.
- ب. عدم توافر الحد الأدنى من وسائل العمل للموظّفين، الذين، وعلى الرغم من عددهم لا يقومون بالدور المطلوب.

ج. قيام العديد من السياسيين وبعض وسائل الإعلام بالتضخيم المتعمّد لأيّ تقصير من جانب الوزارة الى حد يترك جوّاً من العداء بين المواطن ومؤسسات الدولة، في حين أنّ البعض الآخر يتّبع نهجاً ديموقراطياً مدنياً مسؤولاً في إثارة أخطاء الوزارة.



ولذلك، يقتضي العمل على تحويل دور وزارة الصحة من دور الممول للخدمات العلاجية إلى دور الموجه الأساسي لنشاط هذا القطاع، وذلك من خلال:

- أ. تعزيز دور وزارة الصحة الرقابي وتوسيع مهامها من خلال إخضاع القطاعين العام والخاص لترخيص مسبق من وزارة الصحة.
- ب. تحديد دورها كمشرف ومخطّط ومنظّم وضابط للنظّم الصحيّة عن طريق توفير الدعم الإداري لها والتطوير المؤسّساتي.
- ج. تأمين العنصر البشري الكفّي وإعتماد هيكل تنظيمي جديد للوزارة لأن هيكلها الحالي لم يعد يتناسب مع متطلّبات العصر.
- د. تعزيز مصالح وزارة الصحة في المحافظات وأقسام الصحة في الأفضية (طبابات الأفضية) التابعة لها وخصوصاً حيال توفير العناصر البشرية اللازمة.

٨. **تحسين قطاع المواد الصيدلانية:** ينبغي على الحكومة التّركيز على تحسين إدارة قطاع المواد الصيدلانية، والحدّ من الطابع الإحتكاري في سوق الأدوية. ومن ضمن الإجراءات التي يمكن لوزارة الصحة إتخاذها في هذا الإطار:

- أ. وضع خطة لترشيد إستعمال الدواء ووضع سياسة وطنية وإعتماد قوائم الأدوية الأساسية.
- ب. الإحتفاظ بلائحة الأدوية المعمول بها. وهذا الإجراء من شأنه أن يلزم مستوردي الدواء إما باعادة هيكلة إستيراداتهم أو بتخفيض هوامش ربحهم كي يستمروا كمنافسين في سوق الأدوية، نظراً إلى أنّ المريض أصبح بمتناوله بدائل أدنى سعراً يمكنه أن يختار في ما بينها.
- ج. تأمين ضمان جودة المنتجات الصيدلانية وترشيد كلفتها، علماً أن الوزارة قد باشرت بإخضاع المصانع الوطنية للأدوية لأصول التصنيع الجيد GMP، على الرغم من أنّ التطبيق الجادّ لم يسلك طريقه بعد.

## الصحة

د. إعتقاد مبادئ أحكام عامة بشأن الأدوية الجديدة، تعكس مفهوم مبادئ الأحكام التي ينص عليها قانون الآداب الطبية، ولاسيما في ما يتعلّق بالتجارب البشرية وأصول إستعمال العلاجات الجديدة والتي تنسجم مع مؤتمر هلسنكي سنة ٢٠٠٠.

هـ. تحديد قائمة بالأدوية الموحّدة التي سيتم تغطيتها، والإمتناع عن تغطية سواها من الأدوية. ويتم البت بهذه القائمة من جانب وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ونقابة الأطباء، إضافة الى شريك إستشاري دولي. وفي هذه الحال، يتم إحترام هذه القائمة من جميع أنظمة التأمين القائمة.

و. إنشاء مؤسسة شبه عامة تهدف في المدى المتوسط، بالتعاون مع شريك دولي إستراتيجي ونقابة الأطباء، الى بلورة وتنفيذ سياسات عملانية، تشمل حملات توعية لتحفيز الناس على إستخدام أدوية "الجنريك" كبديل عن الأدوية التجارية المسجّلة.

ز. إعادة إحياء المختبر المركزي وهو المختبر المرجعي للصحة العامة بالنسبة لتحاليل المياه والمواد الغذائية، كما أنّه يلعب دوراً أساسياً في تحليل الأدوية ومراقبة جودتها.

٩. توسيع وتعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية: تتمثل الرعاية الصحية الأولية الجيدة بتقديم سلة كبيرة من الخدمات وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، دون أن تقتصر على الخدمات العلاجية والأدوية. ويجب من أجل ذلك:

- أ. نشر وتعزيز دور مراكز الرعاية الصحية الأولية من أجل تخفيف الضغط على الإستشارات الطبية الخاصة والرعاية العلاجية التي تعتبر باهظة التكلفة.
- ب. إنشاء برامج ضمان الجودة للرعاية الصحية الأولية التي تُساهم الى حدّ كبير في ترشيد الإنفاق الصحيّ عبر خفض فاتورة الرّعاية الصحية.

١٠. تنمية الموارد البشرية الصحية، يقتضي من أجل ذلك:

- أ. تعزيز قدرات كليات التمريض التابعة للجامعات الخاصة والجامعة اللبنانية.
- ب. على الوزارة السعي الدائم من أجل رفع شأن مهنة الطب لاسيما عن طريق التأهيل لدراسة الطب وإمتحان الجدارة من أجل الحد من البطالة في الجسم الطبي.
- ج. العمل على تحسين المستوى الأكاديمي للأطباء والسهر على آداب الطبابة وتطويرها.
- د. تنظيم المهن الصحية والطبية المساعدة.

١١. تطوير النظام المعلوماتي الصحي: لكي يشكل قاعدة معلومات تستعمل في مراحل التخطيط وتقييم المشاريع والبرامج واعتماد الملف الطبي الالكتروني.
١٢. التقييم المستمر للخدمات الصحية: وذلك عبر تعزيز البحوث والدراسات والأخذ بعين الإعتبار المتغيرات العليا المتواصلة، وإعادة التوجيه في ضوءها.
١٣. تفعيل المستشفيات الحكومية: يتوجب تعزيز وضع المستشفيات الحكومية لممارسة دورها التكميلي للقطاع الخاص والتنافس معه في الوقت عينه. ويتم ذلك عبر:

- أ. إعادة تأهيل وتجهيز المستشفيات الحكومية القائمة في مختلف المناطق اللبنانية.
- ب. طرح مشاريع مراسيم على مجلس الوزراء لإعادة تشكيل مجالس الإدارة.
- ج. إعادة النظر بالسقوف المالية لنتناسب ودور هذه المستشفيات ومهامها.
- د. إيلاء عناية خاصة لعملية تجهيز ملاك الموظفين في المستشفيات الحكومية.
- هـ. تفعيل دائرة الرقابة على المستشفيات الحكومية لكي تقوم بمهامها في تقييم أداء المستشفيات الحكومية ووضع نظام لمحاسبتها.

## الصحة

١٤. تحسين وضع المستشفيات الخاصة وتحفيز الجودة والفاعلية: إن علاقة وزارة الصحة مع المستشفيات الخاصة لا تزال بحاجة الى ترشيد وخصوصاً لجهة توزيع السقوف المالية بما يتناسب واحتياجات المناطق، وتطوير الرقابة لتفادي الإنتقائية في إدخال المرضى ومنع تغريم المريض بفوارق مالية غير قانونية. ومن أجل ذلك، يقتضي العمل على:

- أ. إخضاع عملية بناء مستشفيات جديدة الى شروط وأحكام ومواصفات صارمة، على نحو يتلاءم وجدول الاحتياجات المرتكز على الخارطة الإستشفائية.
- ب. إلزام المستشفيات التي يجري تطويرها بملاءمة مجموعة معايير محدّدة تسمح لها باجتياز إمتحان "الإعتماد". وهذه المعايير تتضمن، إلى جانب أمور أخرى متعدّدة، معيار الحجم والتّجهيزات وقواعد المعلومات والموارد البشرية.

١٥. مكافحة الأمراض المزمنة: تشكّل الأمراض غير السارية كأمراض القلب والسكري والسمنة والسرطان وغيرها، العبء الأكبر على الصحة في لبنان. من أجل مكافحة تلك الأمراض، يجب:

- أ. مكافحة عوامل الخطورة المشتركة لها وهي التدخين والأنماط الغذائية المشبّعة بالدهون والسكريات وقلة الحركة.
- ب. توعية المواطنين على هذه المخاطر وإرشادهم بغية تغيير سلوكياتهم.
- ج. إيلاء تلاميذ المدارس إهتماماً خاصاً، مع التأكيد على دور الإعلام في هذا المجال.

الصحة بالأرقام

4,168,000	١. مجموع السكان اللبنانيين (٢٠١٣)
11,329 at exchange rate	٢. الدخل القومي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأميركي الدولي، ٢٠١٣)
80/82	٣. متوسط العمر المأمول عند الميلاد ذكور/إناث (بالسنوات، ٢٠١٣)
9	٤. احتمال الوفاة قبل سن الخامسة (لكل ١٠٠٠ وليد حي، ٢٠١٣)
46/70	٥. احتمال الوفاة بين سن ١٥ عاماً و ٦٠ عاماً ذ/أ (لكل ١٠٠٠ ساكن، ٢٠١٣)
751	٦. مجموع النفقات الصحية للفرد (بالدولار الأميركي الدولي، ٢٠١٢)
7.2	٧. مجموع النفقات الصحية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي (٢٠١٣)
220	٨. عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع المحافظات
25	٩. عدد المستشفيات الحكومية المتعاقدة مع الوزارة على صعيد جميع المحافظات
141	١٠. عدد المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الوزارة على صعيد جميع المحافظات
2,154,856	١١. تقدير عدد السكان المخولين الاستفادة من تقديمات وزارة الصحة العامة (2013)
23,203	١٢. المرضى المستفيدين من المستودع المركزي لأدوية الأمراض المستعصية (2015)
1,2 مليون	١٣. عدد المستفيدين من الخدمات الطبية التي يوفرها "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"
٢,٥٧%	١٤. نسبة الموازنة المخصصة لوزارة الصحة العامة في العام ٢٠١٣ (مع احتساب خدمة الدين العام)
420 مليار ليرة لبنانية	١٥. قيمة فاتورة الاستشفاء التي تدفعها وزارة الصحة اللبنانية سنوياً

**\*GDP=71.185 trillion LBP in 2013 (official figure), with a population of 4,168,000 for 2013, and official dollar exchange rate 1507.5LBP.**

### مراجع

١. الخطة الوطنية لحقوق الانسان، مجلس النواب، لجنة حقوق الانسان النيابية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ONHCR، تنسيق د. بول مرقص وفريق عمل منظمة جوستيسيا، ٢٠٠٨.
٢. د. وليد عمّار، التوجهات الإستراتيجية للنظام الصحي في لبنان، منشور في عام ٢٠١٢ على موقع وزارة الصحة الإلكتروني: [www.moph.gov.lb](http://www.moph.gov.lb)
٣. الوضع الصحي في لبنان واقع وحلول، دراسة للجبهة الوطنية للإصلاح:  
[www.amelinternational.org/Amel international](http://www.amelinternational.org/Amel%20international)
٤. البرنامج التنموي ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (قطاع الصحة)، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الانماء والاعمار:  
[www.cdr.gov.lb/arabic/home.asp](http://www.cdr.gov.lb/arabic/home.asp)
٥. آخر البيانات المتوافرة في المرصد الصحي العالمي والمنشورة على موقع منظمة الصحة العالمية:  
[www.who.int/countries/lbn/ar](http://www.who.int/countries/lbn/ar)

## الفصل الثاني

---

### البيئة

## البيئة

يواجه قطاع البيئة في لبنان مخاطرًا تُحدق بالموارد الطبيعية من هواء ومياه وتربة وتتنوع بيولوجي، مهددة بتحوّلها إلى أزماتٍ بيئية في حال لم تتضافر الجهود على صعيد الدولة والمواطنين والجمعيات المدنية وخاصةً البيئية منها لإيجاد حلول لها، ولاسيما في ضوء التغيير المناخي الذي يضرب العالم ويؤثّر سلباً على الزراعة في لبنان وتتنوع البيولوجي، والسياحة وسلامة السكّان التي تهددها الفيضانات والأعاصير.

إن حماية البيئة والمحافظة عليها هي القضية الكبرى التي حرّكت دول العالم الكبيرة منها والصغيرة، وحثّتها على المشاركة في عقد اللقاءات والإتفاقيات من أجل إيجاد حلول للمخاطر البيئية التي تُهدّد العالم. وبالتالي، بات من غير المقبول أن يبقى إهمال هذا القطاع في لبنان سيّد الموقف وإلاّ دفعت الأجيال المقبلة ثمناً باهظاً، في حين أن المادة الثالثة من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تمّوز ٢٠٠٢ تنصّ حرفياً على ما يلي: "لكلّ إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السّهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة"، كما أن الشريعة العالمية لحقوق الإنسان تُلزمنا بأن نورث الأجيال الجديدة بيئة نظيفة وسليمة رافعة هذا البند الى مصاف الحق.

من أبرز المخاطر التي يواجهها قطاع البيئة في لبنان:

١. **تلوث الهواء:** إنّ تلوث الهواء يعني وجود أيّ مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان والبيئة في الإجمال. قامت "وحدة البحوث المشاركة حول نوعية الهواء"، التي أنشأها المجلس الوطني للبحوث العلمية في أواخر عام ٢٠٠٨، والتي تضم باحثين من الجامعة الأميركية في بيروت وجامعة القديس يوسف، بقياس مستويات الغازات.



السّامة والمواد العالقة في الهواء في مدينة بيروت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فجاءت نتيجة البحث كما يلي:

أ. تتجاوز مؤشرات تلوث الهواء في مدينة بيروت بأضعاف الحد الأعلى المسموحة من منظّمة الصحة العالمية.

ب. لم يعد تلوث الهواء في لبنان ينحصر في المدن، بل يمتد إلى إرتفاعات بين ٧٠٠ و ٩٠٠ متر عن سطح البحر، وفق فصول السنّة وإتجاهات الرّياح ودرجات الحرارة، الخ.

من أبرز العوامل التي أدّت إلى تلوث الهواء:

- إزدياد عدد وسائل النّقل واعتمادها على المحرّكات النّاتجة من تقطير البترول كالوقود.
- الصّناعة وإنتاج الكهرباء.
- التّدخين.
- وسائل التدفئة والتبريد.
- الحروب المتتالية على لبنان.
- رمي النفايات في مكبات عشوائية وحرقتها وطمرها وتالياً إنبعاث غاز الميثان الملوث.

## البيئة

٢. **تلوث المياه العذبة:** المياه ثروة لا غنى عنها، وهي سبب وجود الحياة، ففيها ومن خلالها ظهرت الحياة على الأرض منذ ٣،٥ مليار سنة. إنها ضرورية جداً لإستمرارية الإنسان ونموه ونمو الحيوانات والنباتات. تشمل المياه العذبة في لبنان الأنهار (تضم ١٦ نهراً دائماً و ٢٣ نهراً موسمياً) والينابيع (ما يقارب الألفي نبع) والمياه الجوفية (التي تقدّر بنحو ٢٠٠٠ إلى ٢٧٠٠ مليون متر مكعب سنوياً). ومن أهم ملوثات الثروة المائية، في شكل عام وليس في لبنان حصراً، ما يلي:

أ. **الأمطار الحمضية:** تتكوّن الأمطار الحمضية من جزاء تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن إحتراق كميات ضخمة من الوقود (من المصانع، ووسائل التدفئة والنقل...) فتختلط مع بخار الماء المنبعث في الجو. تبقى هذه الأحماض معلّقة على شكل رذاذ، وتسقط مع الأمطار فتؤثر سلباً على البيئة.

ب. **المياه المبتذلة والصرف الصحي:** تتلوّث معظم المياه في لبنان من المياه المبتذلة غير المعالجة التي تحتوي على الصابون ومواد التنظيف الصناعية وبعض أنواع البكتيريا والميكروبات الضارة. تحتوي سوائل التنظيف على مادة الفوسفات. فعند وصولها الى مجرى المياه، تساعد مكوناتها على نمو الطحالب التي تخنق البحيرات والأنهر من خلال سحب الأوكسجين من السمك والنباتات.

ج. **الإدارة غير السليمة للنفايات والمخلفات الصناعية السائلة:** إن رمي نفايات المخلفات الصناعية عشوائياً في المكبات ومجاري الأنهر يؤدي الى تفاقم تلوث الثروة المائية بالدهون والبكتيريا والدّماء والأحماض والقلويات والنفط ومركبات البترول والكيماويات والأملاح السامة، وأملاح المعادن الثقيلة.

د. **المبيدات الحشرية:** ينساب بعض المبيدات التي ترشّ على المحاصيل الزراعية أو لإزالة الأعشاب الضارة، مع مياه الصرف ومياه القنوات التي تُغسل فيها معدّات الرش وآلاته، ويؤدي ذلك إلى قتل الأسماك والكاننات البحرية كما يؤدي

إلى نفوق الماشية التي تشرب من مياه الترع (مياه الشرب لريّ المزروعات) والقنوات الملوثة بهذه المبيدات.

٣. **تلوث التربة:** التربة هي الطبقة السطحية أو قشرة من الغلاف الأرضي، المكوّنة من فتات الصّخور وأوراق الشّجر اليابسة والكائنات المتفكّكة والتّراب حيث تنمو وتتكاثر وينمط سريع جداً الكائنات الحيّة من نباتات وحشرات، بالإضافة الى ملايين الميكروبات والجراثيم والفطريّات. ومن أبرز العوامل التي تؤثر على تلوث التربة:

أ. طمر النفايات ورميها في مكبات عشوائية. فطمر بطارية واحدة صغيرة يمكن أن يؤدّي الى تلوث متر مكعب من التربة.

ب. الأمطار الحمضية.

ج. المبيدات والأسمدة الكيماوية.

٤. **تلوث الشاطئ والبحر:** أولى كوارث لبنان البيئية هي تلوث الشاطئ بأطنان من النفايات والملوثات الصناعيّة تكون وجهتها النهائيّة مياه البحر سنوياً. ومن أخطر نتائج التلوث المذكور:

أ. الإطاحة بمصالح الصيادين الذين يعتاشون من البحر.

ب. التسبّب بدمار البيئة البحرية الساحلية الممتدة على عمق عشرة أمتار من داخل البحر وصولاً الى الشواطئ الرملية والصخرية، بكل ما تحويه من مخلوقات بحريّة.

ج. إبادة الأسماك والديدان والسلاحف، والأصداف والطحالب والحشائش البحريّة.

أما الأسباب الرئيسيّة للتلوث البحري فهي التاليّة:

أ. تعرّض الشاطئ اللبناني لمخالفات المصانع المنتشرة.

ب. الإدارة غير السليمة للنفايات إذ ترمى النفايات عشوائياً في البحر ممّا يؤدّي الى تلوث الثروة البحريّة في لبنان.

ج. الصيد البحري العشوائي بوسائل غير بيئيّة.

## البيئة

د. المادة النفطية التي تسربت الى البحر بفعل قصف البوارج الإسرائيلية والتي شكّلت بحيرات نفطية مساحتها عشرات الكيلومترات المربعة وصلت كثافتها الى ما يزيد عن ٤٠ سنتم، كما تمّ إكتشاف كميات هائلة من الفيول في قاع البحر مقابل الجية.

هـ. المياه المبتذلة غير المعالجة التي تصل الى البحر.

و. كارثة التسرب النفطي: في ١٣ و ١٥ تموز ٢٠٠٦، تعرّضت خزانات الوقود في محطة كهرباء الجية (تبعد ٣٠ كلم جنوب بيروت) للقصف الاسرائيلي.

**ومن جراء هذه الحادثة:**

- تسربت كمية من زيت الوقود الثقيل، بلغت ما بين ١٢٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ طن، من أصل نحو ٧٥٠٠٠ طن، كانت موجودة في خزانات وقود المصنع.
- احترقت الكميات المتبقية.
- تلوث أكثر من ٧٠ موقعاً على طول ١٥٠ كلم من سواحل لبنان.
- أصيبت بعض المواقع العامة والخاصة بالتلوث، والشواطئ الرملية والصخرية والحصوية، بالإضافة إلى العديد من المنتجعات الثقافية والتاريخية والسياحية والمرافئ البحرية ومراسي الصيادين.
- انتشر التلوث باتجاه الشمال على طول الساحل اللبناني وصولاً إلى الشاطئ السوري بفعل الرياح الجنوبية الغربية والتيارات المائية التي ساهمت في تفشي التلوث.

٥. **المسّ بالتنوع البيولوجي:** أدى موقع لبنان الجغرافي وجباله والتنوع الكبير في ظروفه

المناخية إلى إيجاد تنوع بيولوجي فريد في مساحة محدودة للغاية. والأرقام تتكلم:

أ. هناك ٩١١٩ نوعاً من الأنواع المعروفة في لبنان، موزعة تقريباً بالتساوي بين

الحيوانات (٤,٤٨٦ نوعاً) والنباتات (٤,٦٣٣ نوعاً) (وزارة الزراعة/برنامج الامم

المتحدة للبيئة/ مرفق البيئة العالمي (١٩٩٦).

ب. يحتل لبنان ٠,٠٠٧% من مساحة الأراضي في العالم.

ج. هو موئل ١,١% من الأنواع النباتية في العالم (طعمة وطعمة ٢٠٠٧)

و ٢,٦% من الزواحف والطيور والثدييات.

د. يأوي بحره نحو ١٧٩٠ نوعاً وهو يمثل زهاء ٢,٧% من الأنواع البحرية في

العالم.

هـ. وبالرغم من أنّ التنوع البيولوجي يوفّر خدمات قيّمة تتعلق بالنظم الإيكولوجية،

ويدعم مجالات عمل لا تُحصى، يبقى أنّ أنشطة الإنسان تتسبّب بتراجع قاعدة

الموارد هذه. بالفعل، تقدّر كلفة التدهور البيئي المتعلّق بالأرض والحياة البرية

بمئة مليون دولار أميركي سنوياً أو ما يوازي ٠,٦% من الناتج المحلي الاجمالي

في لبنان (البنك الدولي، ٢٠٠٤).

٦. **تقلص المساحات الحرجية:** وفق التّقدّيرات، غطّت الغابات عبر التاريخ ٧٤% من مساحة

لبنان، إلّا أنّ المساحات الحرجية تقلّصت عبر الزمن بحيث أصبحت الغابات لا تغطي إلا

١٣,٣٢% من المساحة الاجمالية (٤,٨٩% غابات كثيفة و ٨,٤٣% أحراج مندثرة). تبلغ

إزالة الغابات معدّلاً سنوياً قدره ٠,٤% في حين أنّ إعادة التّحريج السنوي تقدّر بنسبة

٠,٨٣%. والواقع أنّ نسبة الغابات يجب ألا تقلّ عن ٢٠% من مساحة البلاد للوصول الى

توازن بيئي متكامل. ومن الأسباب التي تهدّد هذه الثروة:

أ. الصيد العشوائي.

ب. قطع الشجر العشوائي.

## البيئة

ج. الحرائق في الغابات: بلغ مجموع الحرائق التي إندلعت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، نحو ٧٠٥ حريقاً قضى على نحو ٤٠,٥٠٠ هكتار من الغطاء الحرجي والنباتي في لبنان.

- في العام ٢٠٠٨، إندلع ٤٢٥ حريق أتی على مساحة ١,٨٦٠ هكتاراً.  
- في العام ٢٠٠٩، إنخفضت أعداد الحرائق بنسبة ٣٤% لتسجّل ٢٨٠ حريق، ولكن المساحة المحترقة إزدادت بنسبة ٤٢% مسجّلة ٢,٦٤٢ هكتاراً.  
- نحو نصف الحرائق المندلعة وقع في مناطق حرجية. ففي العام ٢٠٠٨، إندلع ٤٨,٦ % من الحرائق في مناطق حرجية مقابل ٤٧,٣ % في العام التالي.

- إزداد إندلاع الحرائق بشكلٍ كبير في الأراضي الزراعية، فبينما كانت نسبتها ٣٠,٨ %، إرتفعت الى ٤٢,٢% بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.  
- نظراً لإنتشار الغطاء الحرجي والنباتي على معظم الجبال اللبنانية، فإن حصّة الجبال من الحرائق كانت تفوق نسبة ٦٥%. ففي العام ٢٠٠٨، كانت حصّة الجبال من الحرائق ٦٦% مقابل ٦٧,٩ % في العام التالي.

د. الرّعي الجائر.

هـ. المقالع والكسّارات.

و. الإدارة غير السليمة للنفايات.

ز. التغيّرات المناخية.

ح. التوسّع العمراني.

٧. التمدّن العشوائي: المتمثّل بإنتشار المنتجعات السياحية بشكل جنوني على طول الشاطئ اللبناني، مع عواقب تلك الظاهرة وأهمّها:

أ. ردم البحر.

ب. تقليص مساحته البحرية.

ج. إستبدال البحر بالباطون.

٨. **مشكلة التخلص من النفايات:** تقسم النفايات الى فئتين: الفئة الأولى وهي النفايات الصلبة وهي كناية عن مواد غير صالحة للإستعمال تتضمن: الورق (ورق صحف، كرتون...)، الزجاج (قوارير، قطع زجاج مكسور...)، الألومينيوم (علب المشروبات الغازية والمعلبات...)، البلاستيك (أغطية زراعية، أكياس...) ومواد أخرى (ملابس، إطارات سيارات، بطاريات...). والفئة الثانية هي النفايات السائلة ومن أخطرها تلك الناتجة عن إستعمالات المنازل والمستشفيات والمختبرات والمعامل، وتكون مياهها عكرة تحتوي على مواد عضوية كبقايا الطّعام والبول والصّابون والمنظّفات ومياه الحّمّات، المركّبات الهيدروكربونية، فضلاً عن إحتوائها البكتيريا والجراثيم. ويتم عادة التخلص من النفايات الصلبة بطريقتين:

أ. **عن طريق حرقها:** ولهذه الطريقة نتائج خطيرة جداً على البيئة، أهمّها التسبب بإنبعاث الغازات السامة ومنها:

- أحادي أكسيد الكربون المدمر للجهاز التنفسي والقلب، والذي يؤدي الى الموت إذا استنشق بكمية كبيرة، ويعرقل نقل الأوكسجين الى الدّماغ والقلب والعضلات إذا استنشق بكمية صغيرة.
- غاز أكسيد الكبريت وهو يسبب اضطرابات الجهاز التنفسي وعضلات القلب وأزمات الرّبو.
- الديوكسين ويؤدي الى آثار خطيرة على جهاز المناعة والأعصاب والهرمونات كما يسبب السرطانات المختلفة.

ب. **عن طريق طمرها:** ولهذه الطريقة أيضاً نتائج خطيرة جداً على البيئة. من أهمّها:

- تغلغل النّفايات لدى تحلّلها الى المياه الجوفية والينابيع.
- تسرب الغازات الملوّثة للموارد مع إمكان حدوث فجوات في مواضع الطّمر.

## البيئة

- أهم الغازات التي تتبعث من أماكن الطّمر الميثان وثاني أكسيد الكربون.
- الغبار الذي يمكن أن يحمل المواد السامة (وخصوصاً لدى هبوب الرياح) إلى مسافات بعيدة، ويحدّ من نسبة الأوكسجين في الهواء.
- تلوث المياه الجوفية بالملوثات العضوية، والنفايات المنزلية (مخلفات الأطعمة وسواها) التي يؤدي تراكمها الى تكاثر الحشرات والقوارض التي تنتقل السّموم وتسبّب أمراضاً لا تحصى.



## الحلول المُقترحة

### ١. المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي وحماية الأراضي الزراعية:

- أ. تنفيذ نظام وطني لمراقبة نوعية الهواء حيث تساعد البيانات، التي يتم جمعها، أصحاب القرار على تطوير برامج إدارة وسياسات ملائمة للحد من تلوث الهواء على المستوى الوطني.
- ب. تنمية الوعي الذاتي لدى الأفراد بأن التلوث كارثة تحتاج إلى جهد إيجابي منهم، وحثهم على استعمال ما لا يلوث الهواء أو على الأقل ما يساعد على الحد من هذه المشكلة.
- ج. تهجير الصناعات الملوثة للبيئة بعيداً عن أماكن التركز السكاني وذلك ضمن خطة زمنية محددة على نطاق واسع للتخلص من ملوثات الهواء وامتصاصها.
- د. الكشف الدوري على السيارات، لأن عوادمها من أحد مسببات التلوث.
- هـ. استخدام الغاز الطبيعي كأحد مصادر الطاقة البديلة عن مصادر الطاقة الحرارية.
- و. معالجة التلوث النفطي، بوضع قواعد تمنع السفن من إلقاء مخلفات نفطية أو كيميائية في مياه البحار.
- ز. استخدام المبيدات العضوية التي لا يحتوي تركيبها على مواد كيميائية.

### ٢. إدارة النفايات:

#### نشر مفاهيم التنمية المستدامة عبر:

- أ. زراعة عضوية.
- ب. نقل مستدام.
- ج. طاقة بديلة.

د. زيادة المساحات الخضراء.

### ٣. التصدي لمشكلة تلوث مياه الشرب والينابيع والأنهار عن طريق:

أ. الكشف الصحي الدوري على مياه الشرب والينابيع والأنهار والخزانات ومعالجة حالة التلوث.

ب. معالجة البرك الموسمية والقضاء على البعوض.

ج. صيانة شبكات مياه الشرب لتفادي تسرب مياه الحفر الصحية والمجاري إليها.

د. بناء سدود على مجاري الأنهار ومحاولة الإستفادة القصوى من المياه الجارية للشرب والزري.

هـ. تأمين مياه الشرب للمنازل والشقق السكنية في جميع المناطق على مدار السنة.

و. ترشيد إستهلاك المياه وضمان عدم تلويث مصادرها بالنفايات ومياه الصرف الصحي أو سقي المواشي.

### ٤. معالجة مشكلة المياه المبتذلة: يتعين ألا تكون الوجهة الأخيرة لمياه الصرف الصحي

البحر والشواطئ بل ضرورة وضع خطة للتخلص من هذه المياه تعتمد على المقومات التالية:

أ. توفير شبكات صرف صحي للمياه المبتذلة، وخصوصاً في المناطق الريفية التي لا تزال تعتمد على الأساليب الفردية البدائية التي لا تراعي الشروط الصحية في أكثر الأحيان.

ب. تكرير المياه المبتذلة أو معالجتها معالجة أولية قبل التخلص منها في البحر.

ج. منع التخلص من النفايات الصناعية كالزيوت والنفايات المنزلية برميها في مجاري الأنهار.

د. إنشاء محطات صغيرة لمعالجة المياه المبتذلة في المناطق.

هـ. تشجيع استعمال الحفر الصحية الملائمة.

و. تشجيع استعمال المراحيض غير المائية والتي لا تتبعث منها روائح في المناطق الريفية.

٥. التصدي لمشكلة تقلص المساحات الحرجية: تهدف عملية التحريج الى زيادة المساحات الحرجية أو إعادة تأهيلها وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
- أ. الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية الطبيعية.
  - ب. حماية التربة من الإنجراف.
  - ج. التحسين من قدرة الأرض على إستيعاب مياه الأمطار.
  - د. تثبيت العناصر الغذائية في التربة.
  - هـ. تنقية الهواء.
  - و. إنتاج الخشب والمنتجات الحرجية الثانوية (صنوبر/عسل/فطر/خرنوب...).
  - ز. الحفاظ على المناظر الطبيعية وتشجيع السياحة البيئية.
٦. الحلول لمشاكل البيئة على صعيد التخطيط المدني، ومن أهمها:
- أ. ضرورة التنسيق بين المؤسسات الرسمية والبنائات كقنابة المهندسين والبلديات المانحة لرخص البناء، ومراعاة الظروف والشروط العامة والخاصة للمناطق، والتشدد في عمليات الرقابة للحؤول دون التحايل على القانون.
  - ب. وضع مخططات عمرانية تجمع بين جمال الطبيعة والهندسة المناسبة.
  - ج. إتباع مفاهيم الهندسة البيئية لتخفيف الأضرار والتلوث والحؤول دون جعل البناء عبئاً على البيئة.
  - د. وضع مخطط تنظيمي لشق الطرق الزراعية والعامة بشكل لا يؤدي المساحات الخضراء.
  - هـ. إنشاء الحدائق العامة وغرس الأشجار على جوانب الطرق.
  - و. تجهيز الشوارع وإنشاء الأرصفة.
  - ز. حماية الآثار وتوعية المواطنين على أهمية الحفاظ عليها.

٧. مشكلة النفايات: من الحلول المقترحة:

- أ. تنظيم عمليات جمع النفايات الصلبة والتخلص منها وعدم تركها متراكمة لمدة طويلة.
- ب. تشجيع فرز النفايات في المنازل قبل وضعها في مستوعبات خاصة أسوة بالبلدان المتقدمة.
- ج. استخدام مستوعبات مغطاة لمنع الحيوانات من بعثرة النفايات.
- د. فرز النفايات الصلبة بهدف إعادة تصنيعها.
- هـ. تشجيع التسميد المنزلي للنفايات العضوية وخصوصاً في المناطق الريفية والزراعية.

٨. إنشاء معامل متخصصة في التخمير والتسيخ: إن الهدف الكامن من وراء عملية إنشاء

معامل مختلفة الحجم للتخمير والتسيخ موزعة على المناطق اللبنانية كافة هو تحويل النفايات إلى مواد محسنة للتربة. من الطبيعي وضع مواصفات لمعامل التسيخ لجهة المساحة المطلوبة وطريقة التسيخ وتحديد معدلات الهواء والرطوبة، ونوعية المواد العضوية القابلة للتخمير ووضع مواصفات ومعايير للسماد العضوي المنتج وتحديد النسبة المسموح بها من المعادن الثقيلة ونسب الرطوبة. من محاسن تلك العملية:

أ. إن المعامل قليلة الكلفة ويمكن إنشاؤها بوقت قصير عبر الإستعانة بخبرات محلية.

ب. وجود تلك المعامل يقلل من خطورة حدوث مشاكل تقنية تعرقل عملية معالجة النفايات.

ج. تأمين فرص عمل في مختلف المناطق اللبنانية والمساهمة في تنميتها أيضاً.

د. إن إيجاد مكان كافٍ لتسيخ نفايات المدن في لبنان قد يكون صعباً، ولكنه أسهل بكثير من إيجاد مكان لحرق النفايات.

هـ. هناك تقنيات جديدة للتسيخ لا تتطلب مساحات كبيرة.

٩. **إعتماد التدوير وإعادة التصنيع:** إن تقنية فرز المواد القابلة للتدوير بطرق يدويّة أو ميكانيكيّة هي أيضاً تقنيّة سهلة الإنشاء وقليلة الكلفة. ولأجل تأمين نجاح تلك التقنيّة، يقتضي:

أ. تأمين سوق تصريف المواد المفترزة (ورق، بلاستيك، زجاج، تنك، حديد وغيرها...).

ب. إعطاء إعفاءات ضريبية لصناعة إعادة التدوير.

ج. تطوير مراكز إسترداد المواد.

د. تطوير المعايير لمرافق إسترداد الموارد.

هـ. تطوير طرق جمع النفايات.

و. إعادة تصدير بعض المواد غير القابلة للتدوير (كالبطاريات مثلاً).

١٠. **سن القوانين المناسبة والعمل على التوعية البيئية:** إنّ تكامل الخطة التي ستؤثر إيجاباً على البيئة كما وترابطها مع بعضها البعض هي العמוד الأساس للنهوض بهذا القطاع. ومن أجل ذلك، يقتضي:

أ. وضع سياسة بيئية متكاملة.

ب. إقرار قانون عام لحماية البيئة وتحديد جريمة عامة تدعى جريمة الإضرار بالبيئة مع إيجاد عقوبات رادعة وإعطاء حق الإدعاء للجمعيات.

ج. وضع قانون لإدارة المواد يؤدّي إلى تنظيم عملية مرورها في الاقتصاد اللبناني بطريقة تسهّل عملية إدارة النفايات من خلال السيطرة على نوعية النفايات المنتجة وكميتها.

د. حصر حق إساءة الرخص بلجان وطنية مختصة مسؤولة إدارياً وجزائياً.

هـ. تنشيط الرقابة برفع السرية عن الملفات الإدارية وتسهيل الوصول إليها  
Access to information.

## البيئة

- و. نشر التوعية والتثقيف البيئي وحمل المواطنين على إحترام القوانين والأنظمة العامة ودفعهم لتشكيل قوّة ضغط على المسؤولين والمخالفين.
- ز. إدخال مناهج بيئية في جميع المراحل الدراسية.
- ح. إدخال التربية البيئية في تدريب المعلمين.
- ط. تشجيع المنظّمات التطوعية المعنية بهموم البيئة.
- ي. تفعيل دور البلديات وأجهزتها لملاحقة المخالفات والتأكد من الإلتزام بالقوانين المدنية العامة.

مراجع

١. الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة: [www.moe.gov.lb](http://www.moe.gov.lb)
٢. مجلة الجيش، العدد ٢٨٩، تموز ٢٠٠٩، "التلوث مشكلة المشاكل وأبرز ضحاياها في لبنان الشاطئي"، إعداد ليال صقر الفحل وولسن رزق [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb)
٣. تلوث الهواء في لبنان يتجاوز كل المعايير، حبيب معلوف، جريدة السفير، ٢٠١٤/٢/٤.
٤. دراسات وتفسيرات علمية وحلول: [www.lebanon.thebihive.org](http://www.lebanon.thebihive.org)
٥. الجمعية الخيرية الإنمائية، خربة سلم، البيئة والصحة وأقع وحلول، ١٩٩٩/٨/١٤، [www.amelinternational.org](http://www.amelinternational.org)

## الفصل الثالث

---

### التعليم



# التعليم

أبرز المشكلات التي يعاني منها هذا القطاع:

١. غياب رؤية رسمية موحدة: تكثر التقارير والدراسات (الرسمية وغير الرسمية) التي تتناول الجوانب المختلفة لقطاع التعليم في لبنان. وبالمقابل تغيب الخطط والدراسات التي تحدد بوضوح الرؤية الإستراتيجية المتعلقة بمضمون وحدود التدخلات والمقاربات التي يفترض أن تحكم دور الدولة والمؤسسات الخاصة والرسمية المعنيّة في تطوير هذا القطاع. إن تعدّد المشاريع والدراسات الصادرة عن الهيئات الرسمية المتفرّعة سواءً عن وزارة التربية والتعليم العالي أو عن الهيئات الرسمية أو الخاصة المعنية بالقطاع التربوي، تعكس غياب رؤية إستراتيجية محدّدة وموحّدة من الدولة. ذلك مع الإشارة إلى أهمية دور "المركز التربوي للبحوث والإنماء" الذي يهدف إلى تحديد إستراتيجية تربوية جديدة تشخّص مشكلات القطاع التعليمي، وتحدّد سبل الحل، إضافة إلى أهمية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الإطار والتي جرى إقرارها في مجلس النواب بعد تنسيقها من منظمة جوستيسيا، والتي أفردت فصلاً خاصاً بالقطاع التعليمي.

٢. ضعف القطاع الرسمي في مقابل القطاع الخاص في التعليم: يعاني لبنان من أزمة الثقة في التعليم الرسمي على عكس ما هو الحال في أكثر دول العالم تطوراً كفرنسا والولايات المتحدة الأميركية حيث ترتفع نسبة التسجيل في التسجيل الرسمي في مقابل التسجيل التّادر في التعليم الخاص. يعود مرد هذا الأمر في لبنان للأداء الأفضل للقطاع الخاص مقابل أداء القطاع الرسمي لاسيما لناحية حجم الموارد المستخدمة، كمتوسط عدد التلامذة للصف الواحد أو للمعلّم الواحد، وكفاءة المدرسين واختلاف الأساليب التعليمية والبيئة المدرسية الحاضنة.

أعدت لهذا الفصل الأستاذة نانسي نحولي.

## التعليم

وينعكس هذا الأمر في الشهادات الرسمية (المتوسطة والثانوية) حيث تسجّل المدارس الخاصة نسب نجاح تفوق بالإجمال تلك التي تُسجّل للمدارس الرسمية. كذلك، فإن إهمال الدولة لتنظيم المدارس الرسمية ينعكس سلباً على الجو التعليمي فيها، فالمباني والصفوف قديمة، وتقل فيها مساحات اللعب والنشاطات الترفيهية، أما المدارس الخاصة فتوجد فيها إجمالاً مستلزمات النمو الفكري والنفسي للطفل بما يساعد على نمائه.

٣. **عدم وجود تنسيق بين القطاعين العام والخاص في مجال التّعليم:** يشير الواقع اللبناني إلى ضعف الرّوابط التنسيقية بين القطاعين الرسمي والخاص في مجال التعليم بحيث نجد أن كلاً من القطاعين يعمل بشكل شبه مستقل عن الآخر، مما يجعلهما قطاعين متجاورين في حين أنه يقتضي أن يكونا قطاعين متعاونين ومتكاملين كونهما يعملان على فئة واحدة من الطلاب يقتضي أن تتلقّى تعليماً موحّداً بغض النظر عن الموارد المتاحة. وينعكس الاختلاف في المستوى بين القطاعين على الفروق في النجاح بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص لمصلحة هذا الأخير.

٤. **المستوى التعليمي لأساتذة التعليم المدرسي:** يشكّل مستوى التحصيل العلمي للمعلمين مؤشراً ذات أهمية إستثنائية. فتشكو الهيئة التعليمية في القطاع الرّسمي من قلّة الكفاءة حيث يكثر عدد المعلمين في القطاع الرسمي من حملة شهادة البكالوريا أو ما دونها. فتعيين المعلمين، وخاصة المتعاقدين الذين يُنبّتون في ما بعد، ينتمون إلى أحزاب معينة فرضتهم وفرضت تعاقدهم بغضّ النظر عن المستوى العلمي.

هذا مع العلم أنّ في الكثير من المدارس، كثيرٌ من المديرين لا ينتمون إلى التربية بشيء. يضاف إلى ذلك متوسط أعمار الأساتذة ومدى الإنسجام بين تخصصاتهم الجامعية - في حال كانوا من حملة الشهادات الجامعية - والمواد التي يدرّسونها.

٥. استمرار الطرق التعليمية القديمة التي لا تتناسب ومتطلبات العصر الحديث: تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أهمية الإعداد الأساسي للتعليم الذي يقتضي أن يحصل عليه الأساتذة في مجال التعليم لما في ذلك من انعكاس على طرق التّعليم المعتمدة. فنجد مثلاً أنه في المدارس الرّسمية تُمارس طرق التعليم التلقينية التي يقتصر فيها دور المعلمّ على تلقين المعرفة ودور التلميذ على التلقي والحفظ. كذلك هناك نقص في الخدمات التربوية لمساعدة التلاميذ المتعثّرين دراسياً كما يوجد نقص في الخدمات الإرشادية لمعالجة المشكلات التي يتخبط فيها التلاميذ.

٦. عدم وجود تحفيز للعاملين في المجال التعليمي: يُسجّل في لبنان غياب سياسة وطنية لرقابة المدارس بشكل عام. والمدارس الرسمية بشكلٍ خاص تطبّق سياسة الثواب والعقاب التي تقتضي أن تكافئ المعلمين الناشطين وتعاقب المقصّرين عن أداء واجباتهم بالإضافة إلى السهر على إرشادهم لتحسين أدائهم التعليمي وتدريبهم على اعتماد الطرائق التربوية الحديثة.

وفي الواقع، فإنّ المدارس الرسمية في نظامها الداخلي لها أفضل قواعد وإجراءات، ولكن في التطبيق، لا نرى أيّ ثوابٍ ولا عقاب نتيجة الإنتماء السياسي لكلّ مدرّس. كذلك يُسجّل غياب إعداد خاص للمعلّمين للإهتمام بالفئات المهمّشة لاسيّما المعوقين الذين يجب أن تكون لهم مدارس خاصّة بهم والمدرّس فيها يجب أن يحصل على إعداد خاصّ يخوّله التعامل معهم.

٧. تأثر المدارس بازدياد أعداد الطلاب الذي رافق النزوح السوري: رافق اللجوء السوري إلى لبنان منذ اندلاع الأزمة السورية عام ٢٠١١ تدفق أطفال سوريين اضطروا إلى ترك مدارسهم في وطنهم الأم. ترك هذا الأمر أزمة في المجتمع اللبناني الذي سعى إلى دمجهم قدر الإمكان في المدارس خوفاً من انحراف سلوكهم وتأثيرهم سلباً على المجتمع اللبناني. في هذا السياق، تمكنت الإجراءات المتضافرة من وزارة التربية والتعليم العالي

## التعليم

بالإضافة إلى الوكالات والمؤسسات الإنسانية من المساهمة في تحقيق انخراط الأطفال السوريين في نظام المدارس اللبنانية.

ولكن وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن التدفق المستمر من سوريا قد طغى على قدرة نظام المدارس العامة للرد وقد أثر هذا الضغط على نوعية التعليم للأطفال سواء اللبنانيين أو السوريين نظراً لإكتظاظ الفصول الدراسية وعدم كفاية المرافق المدرسية واللوازم ذات الصلة.

٨. **التسريب المدرسي:** تختلف الأسباب التي تمنع الأطفال من التعليم. وتشمل الحواجز تكاليف النقل والرّسوم الدراسية التي يمكن أن تكون مفرطة للأسر اللاجئة بموارد محدودة والحواجز اللغوية والسلامة. يضاف إلى ذلك، ضعف أداء الدولة في تطبيق التعليم الإلزامي على كافة الأطفال في لبنان.

٩. **تهميش دور التعليم المهني والتقني:** ينظر اللبنانيون بالإجمال نظرة سلبية للتعليم المهني والتقني، فيعتبرونه نظاماً تعليمياً موازياً يصلح لمن يرسب في التعليم المدرسي. إن هذه الفكرة المسبقة من شأنها الحد من فاعلية التعليم في هذا المجال حيث لا ينتسب إليه إلا أولئك الذين يتركون المدرسة فلا يأخذونه على محمل الجد. هذا مع أنّ تلامذة التعليم المهني مطلوبون جداً في سوق العمل. مع الإشارة إلى أهمية التعليم التقني في مختلف المجالات لضرورة وجود إختصاصيين في كافة الصناعات والمجالات بهدف تحسينها والإرتقاء بها.

١٠. **الإلتحاق بالتّعليم العالي:** يلاحظ عدم التوازن في الإلتحاق الطلاب بالتخصصات، فهناك تضخم في الإلتحاق بالكليات المفتوحة حيث التخصصات العامة وضعف في الإلتحاق بالتخصصات ذات الطابع المهني التي تخضع لامتحان دخول. وإن كانت فرص الإلتحاق متكافئة بالعموم بين الجنسين إلا أنها غير متكافئة بالنسبة للمناطق الجغرافية وبالنسبة للإلتحاق بحسب القطاعين الرسمي والخاص.

١١. قدم بعض البرامج في الجامعات: يعاني التعليم العالي من مشكلات مزمنة تحدّ من نوعيته ومن ذلك قَدَم البرامج وعدم ملاءمتها لسوق العمل. فبعض الإختصاصات يغيب عنها المنحى التدريبي الذي يحتاجه الطلاب قبل أن ينخرطوا في سوق العمل، فضلاً عن الإختلافات الشّاسعة في البرامج بين الجامعات الخاصة والرّسمية أو الخاصة في ما بينها.

١٢. عدم تناسب الإختصاصات مع متطلبات سوق العمل: هنالك فجوة كبيرة بين مخرجات التعليم العالي وسوق العمل. فإنّ غياب الإرشاد والتوجيه للطلاب منذ المدرسة لإختيار المعاهد الملائمة والإختصاصات التي تتلاءم مع قدراتهم وحاجات سوق العمل يحدّ من فاعلية التعليم العالي وجودة مخرجاته، فضلاً عن أنه يفاقم في مشكلة البطالة.

## الحلول المُقترحة

١. **توحيد الجهود:** يقتضي توحيد الجهود بين ذوي الإختصاص والمعنيين في قطاع التعليم بموجب لجنة وطنية لوضع دراسة شاملة ومفصلة ودقيقة تحدد مشاكل هذا القطاع وما يحتاجه بالمقابل، على أن تكون هذه المبادرة برعاية وزارة التربية والتعليم العالي. كما يقتضي إيداع الوزارة تقارير دورية أو سنوية لمواكبة الأوضاع التعليمية وتحديث التوصيات بشأنها.
٢. **تطوير دور المدارس الرسمية:** يقتضي تطوير دور المدارس الرسمية عن طريق تحسين جودة التعليم مع ما يتطلبه ذلك من برامج وموارد بشرية ومادية.
٣. **تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد:** يقتضي تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد ضمن سياسات وخطط وبرامج التربية والتعليم بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلاً دون هذا التكافؤ وبصورة خاصة حالتهم الإقتصادية أو الإجتماعية أو منطقة سكنهم أو أي معوق آخر. يشمل تكافؤ الفرص توفير أماكن دراسية وتوفير المساواة في المعاملة وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة من معلمين كفؤين ومرشدين تربويين ومعلمين متخصصين بتعليم المتعثرين وموجهين تربويين ومرشدين إجتماعيين وموجهين للأنشطة المدرسية اللامنهجية.
٤. **تشجيع التعاون والتنسيق بين القطاعين الرسمي والخاص:** يقتضي تشجيع التعاون والتنسيق بين القطاعين الرسمي والخاص في مجال التعليم من خلال إعداد ورش تدريبية مشتركة للعاملين في القطاعين بهدف تبادل الخبرات وتوحيد البرامج التعليمية إلى حد ما.
٥. **تحسين أداء الأساتذة في قطاع التعليم:** من أجل تحسين أداء الأساتذة في قطاع التعليم يجب إعادة النظر في آليات إختيار الأساتذة عن طريق إرساء معايير دنيا علمية ونفسية لقبولهم، وربط تقدم عملهم بمعايير أكاديمية وتربوية محدّدة وصارمة وتحفيزهم على البحث

العلمي والقيام ببحوث ودراسات وفقاً للمعايير العالمية المعتمدة في المدرسة الرسمية، مثلاً ترى أنّ المدرّس المُجاز في مادة الرياضيات يتقدّم لكلية التربية ليُصنّف للتعليم الثانوي أو يذهب إلى التعليم الخاصّ حيث أجره أعلى، فنفرغ المدرسة ذات التعليم الأساسي من مدرّس مُختصّ في هذه المواد. لذلك، يجب تحفيز المدرّس مالياً ليبقى في مرحلة التعليم الأساسي.

٦. تطوير أداء الأساتذة في القطاع الرسمي: بهدف تطوير أداء الأساتذة في القطاع الرسمي بما يتلاءم مع حاجات الطلاب وتطور المفاهيم الإجتماعية والثقافية يقتضي إشراكهم دورياً في دورات تدريبية لهذه الغاية، على أن تكون هذه الدورات من إعداد إختصاصيين في العلم التربوي والنفسي والإجتماعي.

٧. مراقبة أداء المؤسسات التعليمية: يقتضي مراقبة أداء المؤسسات التعليمية والمطالبة بحقوق المعلمين، وتشجيع استخدام المساءلة والشفافية في العملية التعليمية لتفادي الأخطاء عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة في وزارة التربية بهدف الإبلاغ عن أية أخطاء تشوب التعليم المدرسي.

٨. العمل على حل أزمة الأطفال السوريين: بهدف حل أزمة الأطفال السوريين يجب على الحكومات الإقليمية والشركاء الدوليين التخطيط لمستقبل يلبي إحتياجاتهم التعليمية عن طريق دعم الحكومات المضيفة كلبنان في وضع وتنفيذ سياسات ونماذج التّعليم المبتكرة التي تساعد على الإدماج.

٩. الحد من التسريب المدرسي: بهدف الحد من التسريب المدرسي يجب على الدولة تخصيص الموارد الكافية لتأمين التعليم الأساسي وترشيد استخدام الموارد ووضع جميع التشريعات الضرورية التي تساعد على تطبيق فعلي لمرحلة التعليم الإلزامي الأساسي عبر وضع آلية تحقيق هدف "مقعد دراسي لكل طالب" تبعاً للقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨. كذلك يقتضي رفع سن إلزامية التعليم الأساسي حتى سن الخامسة عشرة عن طريق إصدار قانون

## التعليم

التعليم الإلزامي لكافة الأطفال حتى السن الإلزامية وذلك بمعزل عن جنسيتهم. كما يقتضي الترويج للحق في التعليم عن طريق تضافر جهود الدولة مع جميع المؤسسات في المجتمع كالنقابات المهنية والنقابات العمالية والجمعيات لنشر الوعي التربوي. وللتأكد من نفاذ السياسة التعليمية يجب على الإدارات المحلية من بلديات أو مخاتير تحضير لوائح سنوية بالأطفال الذين يشملهم التعليم الإلزامي والتحقق من تسجيلهم في المؤسسات التعليمية. كما يقتضي العمل مع السلطات المعنية للحوّل دون إستخدام القاصرين الذين هم في سن التعليم الإلزامي ومحاسبة أصحاب العمل الذين يعمدون إلى استخدامهم.

١٠. إلقاء الضوء على أهمية التعليم التقني والمهني في لبنان: المساهمة في إلقاء الضوء على أهمية التعليم التقني والمهني في لبنان، من خلال الإعلام ومن خلال وزارة التربية، والتأكيد على دوره الفاعل في إعداد الإختصاصيين في مختلف المجالات. كما يجب دعم هذا القطاع بمختلف الموارد المالية والتقنية لتمكينه من توفير أحدث خدمات تعليمية لطلابه.

١١. الإرتقاء بالتعليم العالي: للإرتقاء بالتعليم العالي يقتضي تطوير دور الجامعة اللبنانية وتوجيهها نحو النشاطات المنتجة من خلال دعم مراكز البحوث في مختلف الكليات التابعة لها. كما يقتضي توسيع إنتشار فروعها وتشجيع إقامة جامعات في المناطق البعيدة عن العاصمة بهدف ترويج التعليم العالي في كافة المناطق اللبنانية.

١٢. تطوير البرامج التعليمية في الجامعات: يقتضي تطوير البرامج التعليمية في الجامعات والتشديد على النواحي العملية أكثر منها التلقينية في الدراسة في مختلف الإختصاصات لتسهيل إندماج الطالب في سوق العمل.

١٣. ترشيد الطلاب في المدارس: يقتضي ترشيد الطلاب في المدارس نحو الإختصاصات الجامعية بما يتلاءم مع حاجات سوق العمل، عن طريق تضافر جهود المعنيين في القطاعات العمالية والقطاع التربوي لتوجيههم حيث يجب بما يفيد سوق العمل ويسمح بالإستفادة من خبراتهم.



### مراجع

١. موقع وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان: [www.mehe.gov.lb](http://www.mehe.gov.lb)
٢. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان سألقة الذكر من تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية.
٣. البرنامج التتموي (قطاع التعليم في لبنان ٢٠٠٦-٢٠٠٩) منشور على موقع مجلس الإنماء والإعمار: [www.cdr.gov.lb](http://www.cdr.gov.lb)

## الفصل الرابع

---

### العمل

# العمل

أبرز المشكلات التي يعاني منها هذا القطاع:

١. **قدم عهد القوانين:** يعود إصدار قانون العمل اللبناني لعام ١٩٤٦. وباستثناء بعض التعديلات الضئيلة، لم يتم إدخال تعديلات جوهرية لتحديثه، مما حال دون مواكبة التطورات وحاجات العمال لاسيما تلك المنصوص عليها في التشريعات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بأوضاع العمال. هذا التّقصير التشريعي دفع وزارة العمل إلى تجاوز صلاحياتها في بعض الأحيان في محاولة منها لتسوية الأوضاع بموجب قرارات ومذكرات تصدرها. ومن الضروري لفت النظر في هذا السياق أنّ وزارة العمل عمدت إلى إعداد عدد من مشاريع النصوص، نذكر منها:

- أ. مشروع قانون العمل ويشمل علاقات العمل الفردية، علاقات العمل الجماعية والوساطة والتحكيم وحلّ نزاعات العمل، عمل الأطفال وطوارئ العمل؛ أي أنّ مجموعة قوانين جُمعت في قانون موحّد حيث أخذ المشروع المذكور بإتفاقيات العمل الدولية والعربية.
- ب. مشروع قانون للعمال الزراعيين.
- ج. مشروع قانون للعاملين في الخدمة المنزلية.
- د. مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية.
- هـ. مشروع قانون لتنظيم وزارة العمل.
- و. وإنّ وزارة العمل عملت من أجل تفعيل المؤسسة الوطنية للإستخدام لدراسة سوق العمل وتشغيل الشباب اللبناني (البرنامج الاول للشباب).
- ز. مرسوم تعويض البطالة للأشخاص المعوقين الذي يحتاج إلى تأمين الإعتمادات والتطبيق.

أعدت لهذا الفصل الأستاذة نانسي نحولي.

## العمل

٢. **عدم وجود أحكام موحدة للعمل:** يُعتبر قانون العمل التشريع السائد في مسألة العمل، إلا أنه توجد إلى جانبه نصوص مختلفة ترعى عمال من فئات مختلفة لا يدخلون ضمن من تشملهم أحكام قانون العمل، كنظام الموظفين العموميين وقوانين القطاعات الحرة وبعض أحكام قانون الموجبات والعقود. ومن شأن ذلك أن ينشئ نوعاً من التمايز الإجتماعي بين مختلف العمال في مختلف القطاعات لاختلاف النصوص التي ترعى حقوقهم.

٣. **البطالة:** تشكّل البطالة أحد أبرز مشاكل قطاع العمل في لبنان، لاسيما في غياب سياسة واضحة للدولة لمكافحة البطالة وتضارب الأرقام والإحصائيات التي تحدد مستوى البطالة في ظل وجود معلومات غير كاملة عن سوق العمل في لبنان وذلك بحسب منظمة العمل الدولية. ولا يزال لبنان يشهد إرتفاعاً في نسبة البطالة من جرّاء عوامل عدة تشمل بطء العجلة الإقتصادية والمالية، والأزمات الخارجية بما في ذلك إرتفاع أسعار النفط والغذاء العالمية، فضلاً عن تقهقر النمو الإقتصادي العالمي، وأزمة اللاجئين السوريين الحالية.

٤. **عدم تنظيم مسألة العمالة الأجنبية:** يفاقم من مشكلة البطالة توافد اليد العاملة الأجنبية التي تنافس اليد العاملة اللبنانية لجهة الأجر المنخفض وتفضيل أصحاب العمل للأجانب خلافاً لقرارات وزارة العمل المتتالية وآخرها القرار ١/١٩ لعام ٢٠١٣ والذي يتضمّن لائحة المهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط وهي تتنوع من المهن الصناعية والخدماتية البسيطة إلى المهن التخصصية والمهن الحرة.

وقد تأثرت بالبطالة القطاعات الريفية بفعل تمركز اللاجئين السوريين فيها من جرّاء الأزمة في سوريا ومنافستهم اليد العاملة المحلية لاسيما في محافظة لبنان الشمالي التي تعاني من نسبة فقر تقارب ٥٢,٥%، وحيث يعمل في الزراعة نحو ٧٠% من سكان المنطقة القادرين على العمل.

٥. **سوء توزيع الإختصاصات الجامعية وسوء تنظيم سوق العمل:** يعاني قطاع العمل في لبنان من سوء توزيع الإختصاصات الجامعية بما يتناسب مع حاجات سوق العمل إضافة إلى غياب أي سياسة توجيهية للدولة بهذا الخصوص، فتوجد طفرة في بعض

الاختصاصات مقابل النّدرّة في البعض الآخر، مما يضطر اليد العاملة اللبنانية لاسيما خريجو الجامعات وهم أصحاب الطاقات إلى الهجرة للعمل في الخارج.

٦. **عدم تطبيق أحكام العمل وقانون الضمان الإجتماعي في أماكن العمل:** يتخلف العديد من أصحاب العمل عن تطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي على العاملين لديهم لناحية التواني عن تسجيلهم في الضمان لعدم دفع الإشتراكات عنهم مما يحرم هؤلاء العمال من التقديمات التي يؤمّنها الصندوق للمضمونين كتعويض المرض وتعويض الأمومة وفرع ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنيّة أو التقديمات التعليمية. ويُقدّر عدد العاملين غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أكثر من ٤٠% من اليد العاملة وذلك بحسب مؤسسة الدراسات والبحوث. وتُسجّل العديد من المخالفات لأحكام قانون العمل في أماكن العمل لناحية عدم دفع الأجور أو عدم إحترام ساعات العمل المحددة...

٧. **غياب تفتيش فاعل:** يُلاحظ في لبنان غياب الرقابة والمساءلة لناحية عدم وجود تفتيش جادّ وفاعل بسبب ضعف إمكانيات وزارة العمل مع ما من شأن ذلك أن يؤدي إلى تفاقم المشكلات في أماكن العمل وتزايد المخالفات فيها. هذا وإنّ بطء عمل المحاكم من شأنه، في حال لجأ العمال إلى القضاء، تعطيل النصوص الضامنة لحقوقهم في أماكن العمل.

٨. **تعدد أنظمة التغطية الصحيّة والاجتماعيّة:** تتعدد أنظمة التغطية في لبنان من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى تعاونيّة موظفي الدولة وأنظمة التغطية التابعة للقوى المسلّحة على أنواعها بالإضافة إلى صناديق التعاوض وشركات التأمين، كما تغطّي وزارة الصحّة الأشخاص الذين ليس لديهم أي نظام تغطية، مع ما ينجم عن هذا التعدّد في الأنظمة من تأثير سلبي على الكلفة الاقتصادية للأنظمة، وتفاوت في نطاق وشروط التغطية

## العمل

بين نظام وآخر، فضلاً عما تتركه من عدم مساواة إجتماعية لناحية أدنى الحقوق الإجتماعية الأساسية في الدولة.

٩. **قصور دور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:** يعاني الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مشكلات عدّة تحدّ من دوره وفاعليته في إطار الخدمات التي يقدّمها. أبرز المشاكل في هذا الإطار هي الفساد الذي يعاني منه الصندوق كسائر إدارات الدولة لناحية عدم تطبيق القوانين والإهمال في أداء الخدمة.

١٠. **قدم عهد نصوص الضمان الإجتماعي:** يعاني قطاع الضمان الإجتماعي من مشكلة أساسية تتمثل في قدم عهد النصوص التي ترعى التقديمات الإجتماعية في مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، مما يجعلها غير فاعلة أو قديمة ولاتتلاءم مع النظرة العصرية للتغطية الإجتماعية. فيغيب تنظيم ضمان الشيوخة والتنظيم الفاعل للضمان الإختياري أو كيفية إفادة غير الخاضعين لأحكام قانون العمل من الضمان...

١١. **عمالة الأطفال:** تُعرّف عمالة الأطفال على أنها كل " ... عمل يُرَجَّح أن يكون مُضراً أو أن يمثّل إعاقة ليتعلّم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي"<sup>١</sup>، وهي تشكّل "الظاهرة الأكثر إستفزازاً للإنسانية والتي لا يجوز أن يتحمّلها قلب الإنسان"<sup>٢</sup>.

حدّد قانون العمل اللبناني لعام ١٩٤٦ سن الثامنة كحد أدنى لجواز إستخدام الأطفال، إلا أنه حظّر استخدام الأطفال بين سن الثالثة عشرة وسن الخامسة عشرة في الصناعات الميكانيكية كافة وفي الأعمال والصناعات التي اعتبرت خطرة والتي جرى تحديدها في الملحقين (١) و(٢) من قانون العمل. كذلك حظّر استخدام الأحداث في الصناعات

<sup>١</sup> المادة ٣٢ فقرة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

<sup>٢</sup> ألبرت توماس (١٨٧٨-١٩٣٢)، أول مدير عام لمنظمة العمل الدولية.

الواردة في الملحق رقم (١) وأخضع استخدامهم في الصناعات والأشغال الواردة في الملحق رقم (٢) لشهادة طبية تثبت مقدرتهم للعمل. إلا أن الدولة اللبنانية سعت إلى تطوير هذه الأحكام، فأبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة لمواءمة تشريعها مع الأحكام الدولية في هذا المجال. فساهم ذلك في تطوير التشريع اللبناني على الرغم من بعض الثغرات فيه لاسيما على مستوى التطبيق. وبفعل إبرام هذه الإتفاقيات المختلفة، تمّ تعديل بعض أحكام قانون العمل اللبناني، فجرى رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال لغاية ثلاثة عشر سنة مكتملة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٦ وتم تحديد ساعات العمل وظروف العمل بما يتناسب مع مقدرة الأطفال وفرض ضرورة إجراء الفحص الطبي الإلزامي للتأكد من لياقة الطفل للقيام بالأعمال التي يُستخدم لأدائها<sup>٣</sup>، كما حظّر هذا القانون استخدام الأطفال في أعمال صناعية خطيرة، ونصّ على حمايتهم من الإستغلال الإقتصادي من قبل صاحب العمل ومن العمل في سن مبكرة.

وفي الواقع، تنتشر ظاهرة عمل الأطفال في لبنان انتشاراً كبيراً لاسيما في الأوساط الفقيرة وبين العائلات التي تترجح تحت خط الفقر. وقد تفاقت بسبب التدفق الأخير للاجئين السوريين حيث يشكل الأطفال نسبة كبيرة منهم. وتدخل عمالة الأطفال ضمن إطار أوسع هو الإتجار بالبشر عندما يكون الأطفال مرغمين على التسول أو العمل في أعمال تتنافى وكرامتهم أو لا تناسب سنهم.

١٢. مشكلة اليد العاملة المهاجرة (الخدم): يوجد في لبنان، حوالي ٢٥٠,٠٠٠ عاملاً في الخدمة المنزلية على الأقلّ من دول آسيا وأفريقيا، كأثيوبيا والفلبين وبنغلادش وسريلانكا والنيبال وكينيا، هذا بالإضافة إلى عمال التنظيف والعمال المهاجرين في باقي القطاعات. يعمل العمال المهاجرون في لبنان بموجب عقود عمل ويحوزون إجازة عمل من وزارة العمل وبطاقة إقامة من المديرية العامة للأمن العام تجدد سنوياً. إلا أن هذه الإجراءات

<sup>٣</sup> المادة ٢٢ من قانون العمل المعدل.

## العمل

الإدارية ليس من شأنها ضمان حقوق هؤلاء العمال، إذ يتعرض بعضهم إلى إنتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية المتعلقة بشروط العمل، فضلاً عن الأجور المتدنية، وساعات العمل الطويلة من دون فترات راحة كافية وعدم منحهم راحة أسبوعية، عدا عما يتعرضون له أحياناً من معاملة لا إنسانية متمثلة بالضرب والتعذيب والإساءة والإعتداء الجنسي، إلى غير ذلك من ضروب المعاملة المهينة، بالإضافة إلى خضوعهم لنظام الكفالة الذي يحد بشكلٍ كبير من حقوق وحرية العاملة، فضلاً عن الإرهاق المادي والإداري الذي يشكله هذا النظام لصاحب العمل.



## الحلول المُقترحة

١. **تحديث القوانين:** بهدف الإرتقاء بقطاع العمل في لبنان، يقتضي تحديث القوانين التي ترعى العمل ويتم ذلك من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية الحديثة في مجال العمل لاسيما تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية وملاءمة القوانين المحلية مع هذه الإتفاقيات.

٢. **توحيد النصوص:** يجب مراجعة مختلف النصوص المتفرقة والمشرّمة وجمعها في قانون موحد وعصري يأخذ بعين الإعتبار الحاجات الجديدة في ميدان العمل ويعيد إلى مختلف المواد وضوحها وشفافيتها بما يسمح للفرقاء وخاصة الأجراء معرفة حقوقهم وموجباتهم بالسهولة الضرورية لتمكينهم من المحافظة عليها.

٣. **مكافحة البطالة:** بهدف الحد من مشكلة البطالة في لبنان، يقتضي القيام بما يلي:

أ. تنظيم سوق العمل بموجب قوانين لمكافحة البطالة والمساهمة في الإرتقاء بسوق العمل وتحديد السياسة العامة للإستخدام.

ب. دعم خدمات الإستخدام العامة في لبنان من خلال تفعيل وتعزيز قدرة المؤسسة الوطنية للإستخدام لما لها من دور في زيادة فرص العمل عبر خدمات الوساطة في سوق العمل وتطوير المهارات وإعادة التدريب.

ج. تحسين قابلية التوظيف لدى الباحثين عن عمل من خلال تأهيلهم لإعداد السيرة الذاتية وتحضيرهم لمقابلات العمل في مختلف المجالات وذلك بهدف مواجهة ضغوط سوق العمل ورفع معايير الكفاءة لديهم.

د. تعزيز بناء شبكات وتحالفات مع رجال الأعمال المحليين والمؤسسات المالية المحلية لإيجاد فرص للتنمية الإقتصادية المستدامة لاسيما المحلية في المناطق الريفية والنائية.

## العمل

٤. تنظيم مسألة العمالة الأجنبية: بهدف الحدّ من مزاحمة اليد العاملة اللبنانية في مختلف القطاعات والتقليل من البطالة، لاسيما الصناعية والزراعية واليدوية، يقتضي تفعيل التّصوص والقرارات الصادرة عن وزراء العمل، وفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يخالفون هذه الأحكام مفضّلين اليد العاملة الأجنبية على اليد العاملة الوطنية.

٥. توزيع الإختصاصات الجامعية بما يتناسب مع سوق العمل: بالنسبة لطلاب الجامعات، يقتضي أن توجه المؤسسات التربوية الثانوية الطلاب نحو اختصاصات جامعية متلائمة مع حاجات سوق العمل في لبنان، ويتم ذلك من خلال إعداد تقارير سنوية يتم توزيعها على المدارس بالتّعاون بين الوزارات المعنية والنقابات المعنية بحسب قطاعات التخصص. وبهذه الطريقة، يتم فرز الطلاب بحسب إحتياجات البلد، فلا يكون هناك طفرة في اختصاص معين على حساب إختصاصات أخرى.

٦. تطبيق أحكام العمل وقانون الضمان الإجتماعي في أماكن العمل: بهدف التأكّد من تطبيق أحكام العمل في مختلف المؤسسات، يقتضي تعديل أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي لجهة فرض غرامات عالية القيمة وتعويضات إضافية للعمالّ الذين لا يتقيد أصحاب العمل تجاههم بموجب التسجيل في الضمان أو الأجر العادل أو ساعات العمل وسواها من الحقوق الدنيا في مكان العمل.

٧. تفعيل أجهزة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة العمل: بهدف تطبيق النصوص في مجال العمل، يقتضي تفعيل أجهزة الرّقابة والتفتيش التابعة لوزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للكشف على أماكن العمل وتدوين المخالفات التي يتم ضبطها لإجراء المقتضى القانوني اللازم بشأن مرتكبيها.

٨. توحيد أجهزة التغطية الصحيّة: يتم ذلك من خلال تعديل قانون الضمان الإجتماعي لتوسيع ميدان تطبيقه بحيث يشمل المواطنين كافة على حد سواء وإصدار قوانين أخرى تلغي الأجهزة المتفرقة، ويساهم ذلك في إرساء نوع من المساواة الإجتماعية بين أفراد الشعب.

٩. إصلاح الضمان الإجتماعي: يقتضي وضع مشاريع لإصلاح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وإصدار مراسيم تطبيقية لقانون الضمان الإجتماعي بهدف تفعيل تطبيق جميع الفروع الملحوظة من تعويض مرض والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض والشيخوخة، وذلك على الشكل الآتي:

١. فرع ضمان المرض والأمومة: من الخطوات المقترحة من أجل إصلاح وتصويب هذا الفرع:

- أ. وضع موضع التنفيذ المرسوم رقم /٥١٠٤/ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠١ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٦٥١٦ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠١ المتعلّق بطب الأسنان.
- ب. إصدار مرسوم بهدف وضع الفصل الثالث المعنوّن "تعويض المرضى" من الكتاب الثاني/الباب الأول من قانون الضمان الإجتماعي اللّبناني قيد التنفيذ.
- ج. إصدار مرسوم بهدف وضع الفصل الرابع "تعويض الأمومة" من الكتاب الثاني/الباب الأول من قانون الضمان الإجتماعي اللّبناني قيد التنفيذ.
- د. تطبيق الضمان الصحي الشامل على جميع المواطنين اللّبنانيين الذين ما زالوا خارج أي نظام تأميني عام آخر نافذ في لبنان.

٢. فرع طوارئ العمل والأمراض المهنيّة:

يقتضي إصدار المرسوم اللّازم لوضعه موضع التنفيذ.

٣. فرع التقديمات العائليّة والتعليميّة:

من الخطوات المقترحة من أجل إصلاح وتصويب هذا الفرع:

- أ. إعادة ربط التعويض العائلي الشهري بالحدّ الأدنى الرسمي للأجور بنسبة ٧٥% منه.
- ب. نقل المنح التعليميّة من يد صاحب العمل إلى الضمان الإجتماعي تأميناً لوصولها إلى أصحابها سنويّاً في الوقت المناسب بعكس ما هو عليه الآن في الغالب.

## العمل

- ج. التوسُّع في أنواع التقديرات العائليَّة إلى جانب التعويض العائلي الشهري (مُنح زواج، مُنح ولادة، مُنح وفاة، مُنح حضانة، إلخ).
- د. العودة إلى دفع التعويض العائلي الشهري والمُنح التي ستستجدّ مباشرةً إلى الأجراء المضمونين العاملين في المؤسسات التي لا يتجاوز عدد أجراءها الخمسين على الأكثر.

### ٤. فرع تعويض نهاية الخدمة:

- من الخطوات المُقترحة من أجل إصلاح وتصويب هذا الفرع:
- أ. التوقُّف عن تصفية تعويض نهاية الخدمة للمضمون الذي بلغ عشرين سنة خدمة على الأقلّ ولا زال مستمراً في العمل ولم يبلغ ٦٠-٦٤ من العمر بتاريخ نفاذ هذا القانون.
- ب. إلغاء نصّ المادّة ٥٢ من قانون الضمان الإجتماعي (تعويض نهاية الخدمة قبل بلوغ ٢٠ سنة خدمة) لأنّها تُخالف الغاية التي وُجد من أجلها "تعويض نهاية الخدمة" لمجابهة مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ج. إلغاء نصّ المادّة ١٢ من نظام تعويض نهاية الخدمة فيما يتعلّق بتعويض نهاية خدمة المضمون الذي يعمل عند عدّة أرباب عمل مُتعايقين بحيث يُصبح احتسابه: (الراتب الاخير X عدد سنوات الخدمة) وتجميد هذه الحسابات لحين استحقاق تعويض نهاية الخدمة لاحد الأسباب الثلاثة: بلوغ السنّ القانونيّة، الوفاة، العجز بنسبة لا تقلّ عن ٥٠%.
- د. ضرورة تطبيق نصّ الفقرة ٥ من المادّة ٥٤ من قانون الضمان الإجتماعي، موضوعها: "إمكانية تحويل التعويض إلى معاش مدى الحياة"، ونصّها: "يمكن تحويل تعويض نهاية الخدمة الملحوظ للأجير الذي أتمّ ٦٠-٦٤ من عمره إلى معاش مدى الحياة بناءً على طلبه ووفقاً للطرق التي يحددها النظام الداخلي لحين سنّ تشريع التقاعد الحماية الاجتماعيّة المنشود.

هـ. إصدار المرسوم اللازم بإخضاع كلّ المضمونين الذين قبضوا تعويضاتهم وخرجوا من سوق العمل، لفرع ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية تطبيقاً للمادة ٩ بند ١ فقرة "هـ" من قانون الضمان الإجتماعي.  
و. تعديل تعويض نهاية الخدمة بسبب الوفاة ليصبح لا يقلّ عن عشرين شهراً بدلاً من سنّة أشهر.

١٠. تحديث أحكام قانون الضمان الإجتماعي: عبر إصدار قوانين تعديلية لأحكام الضمان التي لم تعد تتناسب ومقتضيات التغطية الإجتماعية الحديثة. كما يجب توسيع أحكامه لتشمل تحديث نظام نهاية الخدمة عن طريق إستحداث نظام خاص بضمان الشيخوخة بخلاف تعويض نهاية الخدمة. وبالفعل، هنالك ضرورة لطرح مشروع قانون بديل عن المشاريع المقترحة يقوم على قاعدتي التكافل والتوزيع في التمويل والتقديمات ليكون متجانساً في ذلك مع بقية فروع قانون الضمان الإجتماعي اللبناني.

١١. مكافحة عمالة الأطفال: لا يرتبط إنتشار ظاهرة عمالة الأطفال بقصور النصوص، حيث أن الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية كافية في هذا المجال. إلا أن المشكلة ترتبط بشكل أساسي بالنقص في السياسات الداخلية الرامية إلى تكريس هذه الحقوق ووضع الخطط الملائمة لإنفاذها، حيث يجب مكافحة البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة، من خلال سياسة إقتصادية - إجتماعية متطورة. وذلك يتم عبر:

أ. تشديد العقوبات على إستخدام الأطفال والتفتيش الدوري والمستمرّ للأماكن التي يربح فيها استخدام الأطفال دون السنّ القانونية، بالتنسيق بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية.

ب. إعداد إستراتيجية توعية وطنية بهدف مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان ترمي إلى تعديل قانون العمل لتعزيز التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال والإتجار بالبشر وتعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال بشكل

## العمل

متوافق مع المعايير الدولية وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية في هذا المجال.

ج. تعزيز إهتمام وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية بقضايا عمل الأطفال وقدرتها على تقديم التقارير عنها كي تنشر بدقة وفاعلية وبشكل أخلاقي المعلومات عن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

### ١٢. قوينة وضعية العاملات الأجنبية في المنازل وتعديل نظام الكفالة: عبر:

- أ. تحسين إدارة هجرة اليد العاملة من خلال تنظيم إستقدام العمال الأجانب.
- ب. تعديل قانون العمل لتعزيز التدابير القانونية الرامية إلى تنظيم العمالة الأجنبية، في إطار يحمي كرامة العاملين وحقوقهم بما يتلاءم مع المعايير الدولية، لاسيما في ما يتعلق بالعاملين في الخدمة المنزلية.
- ج. وضع خطط مع المؤسسات المعنية لتحسين الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للعمال المهاجرين لاسيما فئة العاملات المنزليات بهدف تحسين ظروف عمل العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان.
- د. تحسين قدرات وزارة العمل والجهات الرئيسية الأخرى على إدارة وتنسيق ومراقبة شروط وأحكام العمل الخاصة بالعمال الأجانب في لبنان عن طريق بناء قدرات موظفي وزارة العمل في مجال معايير العمل الدولية للتعامل مع النزاعات، وتفتيش العمل.
- هـ. توعية أصحاب مكاتب الإستخدام في لبنان بخصوص قواعد السلوك ومعايير العمل الدولية في مجال العمال المهاجرين.
- و. إلغاء نظام الكفالة المعمول به للسّماح للعمال بالعمل بشروط تناسبهم وفي الأماكن التي يريدونها كي لا يُقَيّدوا بصاحب عمل لا يناسبهم العمل لديه، فضلاً لما في ذلك من تخفيف عبء على صاحب العمل نفسه لجهة كلفة المعاملات الإدارية من تجديد إقامة وإجازة عمل سنوية...

مراجع

١. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان سالفه الذكر من تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية.
٢. موقع وزارة العمل: [www.labor.gov.lb](http://www.labor.gov.lb)
٣. موقع منظمة العمل الدولية: [www.ilo.org/beirut/countries/lebanon](http://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon)

## الفصل الخامس

---

### الصناعة



# الصناعة

تعاني الصناعة اللبنانية من مشكلات عدة، من أبرزها:

١. **غياب عامل الإستقرار الأمني:** إن الإستقرار الأمني هو أساس تطوّر الاقتصاد اللبناني. وبطبيعة الحال، فإن الوضع الأمني السائد حالياً في لبنان والمنطقة يشكّل العائق الأكبر أمام رغبة المستثمرين في إستثمار أموالهم في القطاع الصناعي.

٢. **غياب خطة رسمية واضحة لدى الدولة:** إن غياب السياسة الصناعية في لبنان ليس أمراً جديداً ويعود الى ما قبل اندلاع الحرب عام ١٩٧٥. ولغاية اليوم، ليس ثمة سياسة إقتصادية تتضمن رؤية واضحة وخطة فاعلة تؤمّن الحماية اللازمة للصناعة الوطنية. ومردّ هذا الإهمال للقطاع الصناعي عائد إلى:

أ. كون القطاع الصناعي من قطاعات الإنتاج المادي الذي يفتقر للموارد الضرورية.  
ب. عدم وجود نموذج صناعي تطويري قادر على إبراز أهمية الصناعة.  
ج. السياسة الإقتصادية للدولة اللبنانية التي آثرت قطاع الخدمات على سواه من القطاعات، مع الإشارة في هذا الإطار إلى وجود خطة صناعية لدى وزارة الصناعة.

٣. **تقصير الدولة:** الدولة من مجلس نواب وحكومة مسؤولة عن تعزيز دور الصناعة الوطنية، وهي لا تؤمّن حتى التسهيلات اللازمة من أجل خفض التكاليف عن كاهل الصناعيين. واللافت في هذا السياق، أن بعض المناقصات العامة تطلب سلعاً ذات منشأ أجنبي على الرّغم من وجود صناعة وطنية رائدة للسلع عينها.

أعدت لهذا الفصل الأستاذة ساندرا مهنا.

## الصناعة

٤. **تعقيد المعاملات الإدارية:** إن المعاملات الادارية المرتبطة بالقيام بأعمال التصنيع والتسويق والتصدير معقدة ومكلفة من جهة أولى. ومن جهة ثانية، إن عملية الاستحصال على ترخيص بإنشاء واستثمار مصنع لا تخلو أيضاً من التعقيد إذ تتم على مرحلتين: مرحلة الترخيص بإنشاء المؤسسة الصناعية ومرحلة الترخيص بإستثمارها، فضلاً عن العوائق الأخرى الفنية والادارية والاقتصادية ومن ضمنها التصديقات المطلوبة في الإدارات الرسمية والمرافئ، وعلى الرغم من ذلك، يبقى على الصناعي أن يتعاون أكثر مع الإدارة لاسيما إن وزارة الصناعة تسعى جاهدة لإعتماد الشفافية وتطوير آليات التعاون مع الصناعيين.

٥. **إفتقار لبنان لخامات المواد الأولية وإرتفاع كلفة المواد الأولية المستهلكة:** يفتقر لبنان لخامات المواد الأولية الطبيعية مما يجعل من عملية إنشاء صناعات إنتاجية عملية غير مربحة، ومما يحث الصناعيين اللبنانيين على الصناعات التحويلية و/أو إعادة تركيب منتوجات مستوردة. هذا وإن تقلبات العملات الأجنبية له التأثير الأكبر على إرتفاع أسعار المواد الخام.

٦. **إرتفاع كلفة الإنتاج وضعف الإنتاجية:** إن إرتفاع النفقات المحلية له التأثير الأكبر على ضعف الإنتاجية.

يُلاحظ بالفعل، أن أكلافاً كثيرة تتنقل كاهل الصناعي اللبناني نذكر منها:

- أ. الكهرباء والمولدات والمحروقات والمياه.
- ب. الاتصالات والعقارات الصناعية.
- ج. كلفة التصدير عبر مرفأ بيروت والفساد.
- د. كلفة تمويل الرأسمال التشغيلي.
- هـ. ارتفاع الضرائب الجمركية على المواد الأولية المستوردة.
- و. ارتفاع الضرائب على المؤسسات الإنتاجية.

٧. إرتفاع كلفة الطاقة: إرتفعت أسعار النفط خلال الفورة النفطية الأخيرة أي إبتداء من العام ٢٠٠٣، الأمر الذي أدى الى إرتفاع كبير في أسعار المنتجات الصناعية النهائية، وذلك ينطبق على نحو خاص في الصناعات ذات الإستخدام المكثف للطاقة.

٨. إفتقار القطاع الى التنوّع في أنشطته: بلغ مجموع المصانع العاملة في لبنان وفقاً للمسح الميداني ٣٣٤٣، علماً أن المسح قد شمل المؤسسات التي يعمل فيها ٨ عمّال وما فوق والتي تنتج بشكلٍ نمطي. وقد أظهرت الأرقام أن القطاع الصناعي يفتقر الى التنوّع في أنشطته، مع العلم أنّ التخصص هو عامل أساسي للنجاح، حيث أن القسم الأكبر من المصانع اللبنانية يتوزّع على عشرة قطاعات رئيسية فقط هي<sup>١</sup>:

أ. صناعة المنتجات الغذائية والمشروبات (١٨,١٠%).

ب. صناعة الأثاث (١٤,٠٣%).

ج. صناعة المواد المنجمية غير المعدنية (١٢,٦٢%).

د. صناعة المواد المعدنية وضمنها المجوهرات (١٢,١٧%).

هـ. صناعة الورق والكرتون والطباعة (١٠,١١%).

٩. عدم توازن في التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصناعية: مع وجود الكثير من المؤسسات الصناعية الكبيرة في المناطق البعيدة عن العاصمة، مع العلم أنّ إبتعاد المصانع عن العاصمة بيروت يمكن أن يكون له أثر إجتماعي وإقتصادي جيّد، والدولة تشجّع على ذلك بإعطاء حوافز للصناعاتيين الذين ينشئون مصانعهم في مناطق نائية. والأرقام أبلغ دليل:

أ. نجد نسبة ١٠,٤٧% فقط في العاصمة بيروت.

ب. تحظى محافظة جبل لبنان بالحصة الأكبر مع ٥٧,٧٣٣% من المنشآت

الصناعية<sup>٢</sup>.

١. إحصاء أجرته شركة دليل الصناعي حتى منتصف العام ٢٠١٣ ومنشور على الموقع الإلكتروني: دليل الصادرات والمؤسسات الصناعية اللبنانية.

٢. تقرير القطاع الصناعي في لبنان: وقائع وأرقام ٢٠٠٧.

## الصناعة

١٠. صغر حجم وعمر المنشآت الصناعية: إن معظم المنشآت الصناعية هي وحدات

صغيرة الحجم وغير مجهزة بالبنى التحتية الأساسية. والأرقام تتكلم<sup>٣</sup>:

أ. ما يقارب ٤١,٣% من المنشآت الصناعية يوظّف ما بين ١٠ الى ٥٠ عاملاً.

ب. ما يقارب ٤,١% من المنشآت الصناعية يوظّف ما بين ٥٠ الى ١٠٠ عاملاً.

ج. ما يقارب ٢,٩٥% من المنشآت الصناعية فقط يوظّف أكثر من ١٠٠ عاملاً.

د. ٢% فقط من المؤسسات الصناعية قد تأسست قبل العام ١٩٥٠، في حين

هـ. أنّ ٣٠% منها قد تأسس بعد العام ٢٠٠٠.

و. ما يقارب ٢٠,٥% من المؤسسات الصناعية تشغل أقل من ٢٥٠ متر مربع.

ز. نسبة ٠,٥% فقط من المنشآت الصناعية تشغل أكثر من ٥٠ ألف متر مربع.

١١. سيطرة المؤسسات الفردية من حيث الشكل القانوني للمؤسسات الصناعية وانتساب

خجول للتجمعات المهنية. نقرأ في الأرقام<sup>٤</sup>:

أ. ٥٥% من المؤسسات الصناعية هي مؤسسات فردية.

ب. ٤% من المؤسسات الصناعية فقط مؤسس على شكل شركات مغفلة، مما يترك

مشكلة في التمويل.

ج. ما يقارب نسبة ٤٤,٧% من المؤسسات الصناعية غير منتسبة الى أي تجمّع

مهني.

د. ما يقارب ١٤% فقط منها منتسبة الى جمعية الصناعيين اللبنانيين.

١٢. مشكلة التمويل الصناعي: إن ضآلة حجم التمويل الصناعي مرتبطة بعوامل عدّة:

أ. إنّ إمكانية الحصول على التمويل المدعوم محدودة جداً.

ب. القروض المصرفية مكلفة وتتطلّب ضمانات مفرطة.

ج. الموارد ومدخّرات المؤسسات الصناعية مستثمرة كلياً.

٣. المصدر عينه.

٤. المصدر عينه.

١٣. مشكلات اليد العاملة: تعاني اليد العاملة في القطاع الصناعي من مشكلات عدة، أهمّها: النقص ومرده خصوصاً إزدياد أعداد المهاجرين اللبنانيين من الشباب، وفي الواقع، إنّ القدرة الإقتصادية للمجتمع اللبناني لا تستطيع تاريخياً إستيعاب كافة الكفاءات من أبنائه وتبقى المشكلة قائمة إن لم يتوسّع الإقتصاد ويدعم القطاعات الإنتاجية قانوناً وعملياً ويعتمد التوجيه المهني الصحيح، ممّا يُخفّف من أزمة البطالة والهجرة ويدعم الإنتاج الوطني.

أ. الأجور المرتفعة نسبياً حيث قدّرت نسبة الأجور نحو ٢٦,٥% من نحو إجمالي القيمة المضافة الصناعية، علماً أن إجمالي القيمة المضافة يمثل الفارق بين الإنتاج (Output) والمدخلات (Input).

ب. المهارات المنخفضة.

ج. نقص في مجال المهارات المطلوبة.

د. غياب النظام الصناعي.

هـ. ضعف التوجّه نحو التعليم المهني والفني وتدريب تقني غير ملائم للإحتياجات.

و. تدفق غير منظم لعمالة أجنبية رخيصة تغري الصناعي اللبناني.

١٤. الصعوبة في تصريف الإنتاج داخل السوق المحلي: تؤثر عوامل كثيرة على وضع القطاع الصناعي على النطاق المحلي، من أهمّها:

أ. الصورة السلبية للإنتاج المحلي.

ب. ضعف المنافسة مع البضائع المستوردة.

ج. ضعف القدرة الشرائية لدى شريحة كبيرة من اللبنانيين.

د. منافسة غير مشروعة من مؤسسات غير مرخص لها.

هـ. ضعف شبكات التوزيع.

و. نقص في المعلومات.

## الصناعة

ز. عدم ضبط عمليات التهريب عبر الحدود البحرية بالشكل المطلوب مما يؤدي الى دخول بعض المستوردات بصورة غير شرعية.

١٥. منافسة غير متكافئة مع منتجات الدول المجاورة: تواجه الصناعة اللبنانية منافسة غير متكافئة من منتجات الدول المجاورة التي تفتح الأسواق المحلية وتغرقها، وذلك يعود الى تقديم الدول المذكورة تسهيلات ملحوظة للمؤسسات الصناعية العاملة على أرضها، في ظلّ فقدان السياسة الحمائية من الدولة اللبنانية.

١٦. تحديات التصدير: إن وصول المنتجات اللبنانية الى أسواق التصدير عملية صعبة وتواجه تحديات عدّة من أهمّها:

- أ. ضرورة الالتزام بالإنتاج بالمعايير والمواصفات والمقاييس التقنية المطلوبة.
- ب. المعوقات الإدارية.
- ج. المنافسة في الأسعار والجودة.
- د. القواعد المقيدة للمنشأ.
- هـ. الحواجز التقنية والسياسة الحمائية المعتمدة في الخارج.
- و. معلومات غير كافية.
- ز. ضعف في الترويج للتصدير.
- ح. تراجع الطلب العالمي على سلع البلدان النامية المصنّعة.
- ط. الكلفة المرتفعة للمنتجات الصناعيّة اللبنانيّة.

١٧. عدم إنضمام لبنان لغاية الآن إلى منظمة التجارة العالمية: من أهمّ شروط الإنضمام:

- أ. تقديم الدولة الرّغبة بالإنضمام جدولاً للتعريفات الجمركية.
- ب. تقديم الدولة الرّغبة بالإنضمام جدولاً بالالتزامات التي ستنبعاها في قطاع الخدمات يشمل قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

ج. إلتزامها إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

١٨ . عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في ما يتعلّق بالاتفاقيات التجارية مع الدول منها بلدان صديقة وضعت معوّقات تقنية غير ضريبية على الإستيراد.

## الحلول المُقترحة

١. تأمين مناخ سياسي مستقرّ: لا بديل عن المناخ السياسي المستقرّ من أجل جذب الاستثمارات الخارجية وتطوير الاستثمارات الداخلية. بالفعل، إن الاستقرار عن طريق مصالحة وطنية حقيقية وإصلاح سياسي ديموقراطي وإصلاح إداري فعلي هو الحاضنة للنشاط الاقتصادي الناجح والسليم.

٢. تشجيع الصناعة الوطنية عن طريق إرساء سياسة حمائية: إن القطاع الصناعي مهتدّ بحدّة المنافسة التي تأتيه من الخارج ومن أجل ذلك يجب العمل على حماية الانتاج الوطني بصورة خاصة عن طريق تخفيض الضريبة على الإنتاج الوطني وعلى المواد المُستهلكة بغية تفعيل الصناعة الوطنيّة. وعلى أرض الواقع، تعمل وزارة الصناعة جاهدةً على توسيع مروحة الإعفاءات على الصناعيين بما لا يضرّ بماليّة الدولة، كما تعمل على حماية الصناعة الوطنيّة بإقتراح رسوم حمائيّة إضافةً إلى فرض إجازات إستيراد على منتجات منافسة لصناعات وطنية ناشئة أو واعدة. ويقتضي من أجل ذلك:

أ. السعي لنوع من مساومة داخلية في لبنان بين قوى المجتمع الداخلية يكون عنوانها "الأولوية للعامل اللبناني في الحصول على فرصة العمل يقابلها الأولوية للسلعة اللبنانية في سلّة المستهلك اللبناني".

ب. العمل على توسيع سوقه الداخلية والحفاظ على مواقعه فيها لجهة الأخذ في الاعتبار كل الإشارات الصادرة عن المستهلك اللبناني والتفاعل معها.

ج. تطوير سياسته التسويقية في الداخل بدراسة مستمرة للسوق.

د. تفعيل شهر التسوّق والمعارض العامة والمتخصصة للسلع الصناعية والحملة الناجحة "صنع في لبنان".

هـ. تنظيم تراخيص الإستيراد.



- و. فرض بعض القيود على حصص الإستيراد لتقليل الكمية.
- ز. توفير مدينة صناعية تتوافر فيها شروط المدن الصناعية الحديثة في العالم بهدف تطوير الصناعة وزيادة الانتاج والتوفير.
- ومن طرق حماية الإنتاج الوطني أيضاً:
- أ. تطوير الصناعات القائمة.
- ب. المساعدة على تأسيس صناعات جديدة.
- ج. مكافحة الإغراق وحالات منع التصدير.
- د. الاهتمام بالتشريع الصناعي والإشتراك في تحضير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالصناعة أو بالإنتاج الصناعي.
- هـ. الإسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية والتشجيع على توفير الكفاءات الفنية الضرورية لنمو القطاع الصناعي.
- و. وضع الإحصاءات الصناعية وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة لدرس مجالات التوظيف في المشاريع الصناعية في لبنان ومجالات تصريف الصناعات الوطنية في الأسواق الداخلية والخارجية.
- ز. تعزيز العلاقات بجميع الوزارات المعنية بالصناعة من قريب أو بعيد وعلى الأخص وزارة البيئة إذ من الأهمية بمكان إيلاء الشأن البيئي الأولوية اللازمة لكسب ثقة اللبنانيين بصناعتهم.
- وفي الواقع، أنّ وزارة الصناعة تسعى للقيام بما ورد أعلاه ضمن الإمكانيات المادية والبشرية والمادية المتاحة. والمطلوب أكثر هو ترسيخ الإعتقاد بأهمية الصناعة والإنتاج المحلي ورفع موازنة الوزارة للقيام بدورها كاملاً.
٣. **تفعيل دور وزارة الصناعة:** على وزارة الصناعة تسخير طاقاتها كافة من أجل النهوض بالقطاع الصناعي من خلال سياسة تهدف الى تنمية الصناعة الوطنية ودفع إنتاجيتها وتدني تكاليف الانتاج.

## الصناعة

٤. **تسهيل الإجراءات الإدارية:** يقتضي العمل على تسهيل إجراءات الرّخص الصناعية لإنشاء مصانع على المستوى المطلوب كتبني نظام النافذة الواحدة لتسجيل إتمام جميع الاجراءات بأسرع وقت ممكن. وعلى الدولة تقديم مختلف الإمكانيات لأصحاب المشاريع وإزالة العقبات التي تحول دون تدفق الإستثمارات.

٥. **تخفيض كلفة الإنتاج:** إن العمل على إيجاد سبل تخفيض كلفة الإنتاج وتحديدًا تكاليف الصناعات ومستلزماتها ومجالات التوضيب والتسويق والتصدير هو من الأهداف الرئيسية للسياسة الصناعية الوطنية. وإن تخفيض كلفة الانتاج يتطلب:

- أ. العمل على تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات الخاصّة بالإنتاج الصناعي.
- ب. تخفيض الضرائب.
- ج. تقليص القيود التنظيمية.
- د. تخفيض الإيجارات.
- هـ. تأمين طاقة كهربائية بسعر معقول.
- و. تأمين سعر صرف مستقرّ يعكس القيمة الحقيقية لليرة اللبنانية.
- ز. تأمين مناطق صناعيّة ملائمة مجهزة من قبل الدولة.

٦. **العمل على تخفيض كلفة الطاقة:** إن تخفيض كلفة الطاقة الصناعية بجميع مشتقاتها عبر تخفيض أسعار المشتقات النفطية والطاقة الكهربائية وترشيد إستخدامها يساعد بصورة كبيرة على تخفيض نفقات الانتاج. في الواقع، يمكن تحقيق ذلك من خلال:

- أ. وضع تعريفات مخفضة للصناعات التي تعتمد على الطاقة المكثفة.
- ب. السماح للمدن الصناعية بانتاج طاقتها الكهربائية الخاصة، وذلك عبر إستخدام الطاقة البديلة والصديقة للبيئة، أي الغاز الطبيعي أو الطاقة الشمسيّة.

٧. **تطوير وتحديث البنية التحتية:** على الدولة العمل على تطوير العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير الصناعي، ومن ضمنها:

أ. المنشآت.

ب. وسائل النقل المتطورة.

ج. موارد المياه والصرف الصحي.

د. الشبكات الكهربائية والاتصالات.

هـ. شبكة إطفاء الحرائق.

وكل ذلك مرتبط بإدخال التكنولوجيا الحديثة.

٨. دعم الصناعات التي تتبنى مفهوم الإنتاج الأنظف: ويتحقق ذلك الدعم بالأخص عن طريق:

أ. تقديم قروض ميسرة لتلك الصناعات.

ب. منح تلك الصناعات حوافز ضريبية.

ج. حثّ الجامعات والمؤسسات المعنية على إنشاء وتفعيل مراكز بحوث متخصصة في شؤون الإنتاج الأنظف.

د. منح شهادات تقدير (جوائز معنوية).

٩. تطوير التكنولوجيا: من الضروري العمل على زيادة الاستثمارات في التكنولوجيا من أجل تعزيز كفاءة الإنتاج. فالتكنولوجيا الحديثة والمتطورة تسمح بتطوير الإنتاج وتخفيض الكلفة. بالفعل، إن إنتاجية العمل في الصناعة متدنية جداً بالمقارنة مع الإنتاجية في أوروبا مثلاً وذلك يعود الى "الهوة التكنولوجية" القائمة بين لبنان والبدان الأوروبية، على الرغم من واقعة إرتفاع الأجور في أوروبا بالنسبة الى أجور اليد العاملة في لبنان. لذلك، يكمن التحدي الأكبر في وصول الصناعيين اللبنانيين إلى مصادر التكنولوجيا المعاصرة بهدف الحصول عليها.

## الصناعة

١٠. العمل على تحسين شبكة التوزيع: إن تحسين شبكة التوزيع يكمن في معالجة مشكلات شبكة نقل المنتجات من مصانع متعددة الى مناطق متعددة بهدف تخفيض تكاليف النقل الى أدنى حد ممكن وتعظيم الأرباح المتحققة من ذلك.

١١. تشجيع البحوث العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية: من ناحية أولى، يلعب البحث العلمي - التطبيقي دوراً محورياً في خدمة التنمية الصناعية يتمثل في رفع معدلات الإنتاج وتحسين نوعيته وإدخال الأساليب والتقنيات الحديثة في النشاطات الإنتاجية، مما يؤدي الى تطويرها وزيادة مساهمتها في الدخل القومي للمجتمع. ومن ناحية ثانية، يجب العمل على حماية الملكية الفكرية الصناعية وفقاً للقانون الذي منح كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط الحق بإستثمار ذلك الرسم أو النموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقاً إيداع ذلك الرسم أو النموذج.

١٢. سن تشريعات مشجعة وداعمة لدمج المؤسسات الصناعية: لقد أظهر المسح الصناعي تبعثر المؤسسات الصناعية وهيمنة المؤسسات الصغيرة. يقتضي العمل على:

أ. تشجيع مشاريع دمج الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإدارة حديثة، خاصة تلك العاملة في فرع إنتاجي واحد.

ب. تشجيع الفروع القريبة من بعضها على عقد تحالفات وإتفاقيات لتأمين مستوى مقبول من التكامل في ما بينها، كمنحها مثلاً إعفاءات ضريبية وحوافز أخرى مؤثرة في سبيل دعم هذا التوجه.

١٣. تشجيع المشاريع المشتركة: على الدولة سن تشريعات مشجعة لقيام مشاريع مشتركة بين شركات لبنانية وغير لبنانية. وفي هذا الإطار، يمكن لجمعية الصناعيين اللبنانيين تعزيز علاقاتها مع جمعيات الصناعيين ورجال الأعمال في البلدان الأجنبية

بهدف تسهيل مشاركة الصناعيين اللبنانيين في المعارض الدولية الصناعية. ذلك يساعد على نشر المعلومات عن الصناعة اللبنانية وبالتالي الحدّ على الشراكة بين الطرف اللبناني والطرف الأجنبي. ومن حسنات تلك المشاريع المشتركة:

أ. جلب الاستثمارات.

ب. تسهيل نقل التكنولوجيا المتاحة والمعلوماتية والخبرات.  
ومن الضروري أيضاً تشجيع المشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص.

١٤. دعم وتسهيل عملية التمويل الصناعي: إن الهدف النهائي من منح التسهيلات هو تلبية متطلبات المؤسسات على اختلاف أحجامها، من ريادية ومتوسطة وصغيرة. ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي العمل على أمور عدّة من ضمنها:

أ. توسيع قاعدة عمل شركة كفالات، وهي شركة مساهمة لبنانية مالية ذات منفعة عامة تعمل على مساعدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (التي تعمل في لبنان) للحصول على تمويل مصرفي مدروس.

ب. تبسيط الإجراءات الإدارية في المؤسسات العامة المعنية بالصناعة في الأسواق المحلية وفي الخارج.

ج. تسهيل عملية الحصول على التمويل المدعوم.

د. إسداء قروض مصرفية ميسرة طويلة وقصيرة الأجل مع أسعار فائدة متدنية.

هـ. تقليص الضمانات المطلوبة من الصناعيين والتي يصعب عليهم تأمينها في معظم الأحيان.

١٥. حماية وتطوير قدرات اليد العاملة اللبنانية: على الدولة:

أ. السعي من أجل حماية اليد العاملة اللبنانية عبر تنظيم صارم لمسألة تدفق العمالة الأجنبية الرخيصة.

ب. تأمين موارد بشرية ماهرة عن طريق إيلاء قطاع التعليم في جميع مستوياته إهتمامها وعبر تطوير البرامج والمناهج التعليمية وربطها بسوق العمل.

## الصناعة

وعلى القطاع الصناعي بدوره:

أ. التدخّل لجهة جعل البرامج التعليمية والتدريبية في لبنان متوافقة مع حاجات سوق العمل.

ب. وضع يده بيد القطاع التعليمي عن طريق تأمين فرص التدريب أولاً وفرص العمل ثانياً للطلاب المهنيين والجامعيين.

ج. عدم اللجوء الى العمالة الأجنبية الرخيصة لأن ذلك من خصائص الرّبح السريع والمؤقت فقط.

١٦. تطوير عمل مؤسسات دعم قطاع الأعمال: من أهم أنشطة تلك الشركات الدّاعمة في ما يخصّ القطاع الصناعي:

أ. القيام بدراسة سوق إنتاجية القطاع الصناعي: إن سبب القيام بدراسة السوق هو إكتشاف متطلّبات وإحتياجات الناس. إن الإستبيانات ومناقشة الدراسات والاستقصاءات هي من الأدوات المستخدمة في دراسة الأسواق. ومن المعروف أن دراسة السوق عملية متشعبة تغطّي معلومات السوق (أي معرفة أسعار السلع المختلفة في السوق ووضع العرض والطلب)، وتقسيم السوق (الى مجموعات فرعية ذات دوافع متماثلة) وإتجاهات السوق (حركات الصعود والهبوط للسوق خلال فترة معيّنة).

ب. تزويد القطاع الصّناعي بالمعلومات.

ج. تقديم المشورة التّقنيّة.

د. تقديم المشورة المالية.

هـ. البحث عن شركاء وتدريب الصناعيين.

١٧. تحفيز التّصدير: ينبغي العمل على إزالة العوائق أمام عملية التصدير عبر:

أ. التّعاون الوثيق مع وزارة الأشغال العامة والنّقل من أجل تخفيض التكاليف المادية الباهظة للنّقل البرّي والبحري والجوّي ومن أجل تخفيف أزمة النّقل البرّي على خلفيّة الأزمة السّوريّة.

- ب. العمل على الإسراع في إنجاز المعاملات الإدارية في المرافئ اللبنانية عن طريق زيادة العديد وزيادة ساعات العمل أو فتح أبواب المرافئ ٢٤ ساعة يومياً وعدم إقفال المرافئ في العطل الرسمية.
- ج. توفير تسهيلات إضافية في موضوع الحاويات عن طريق توسعة منطقة الحاويات وتخفيف تكاليف الموقف على الوقت الاضافي.
- د. العمل على تخفيض أجور المعاملات والكهرباء والنقل من وإلى المرافئ.
- هـ. العمل مع السلطات المعنية في دول المقصد لتخفيف الأعباء في الرسوم وفي المعاملات والاجراءات الإدارية عن طريق توقيع بروتوكولات تعاون.
- و. تعزيز دور إدارة الجمارك عن طريق عدم تهاونها في موضوع التهريب من جهة وتسهيل المعاملات وتقليص فترة التوقف عند الحدود من جهة أخرى.

١٨. درس عملية إنضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية: من الضروري العمل على تقوية وترسيخ القطاع الصناعي اللبناني ورفع قدرته التنافسيّة وتأمين الخدمات العامّة الضروريّة بأقلّ كلفة ممكنة.

أمّا بعد، فعلى لبنان أن يتقدّم للإنضمام من منظمة التجارة العالمية بتعرفة جمركية مرتفعة على المنتجات التي يتم إنتاجها وتلك التي يمكن أن يتم إنتاجها في لبنان حماية لإنتاجه وتخفيفاً لحجم الإستيراد وسعيّاً لإيجاد فرص للإستثمار والعمل فيه. إنّ تشبّث لبنان بجمارك مرتفعة لمُنتجات صناعية وزراعية محدّدة يجب ألاّ يثير حفيظة الدول الشركاء في المنظمة خاصّة وأنّ تكاليف لبنان المرتفعة تجعله غير قادر على تصدير الكثير وبالتالي تهديد المُنتجات المُماثلة لدى هذه الدول. والحماية الجمركية إجراء مقبول لدى المنظمة وخاصّةً للدول الفقيرة ودون النامية كلبنان. ومن الضروري لفت النظر أنّ دخول لبنان بتعرفة جمركية متدنّية سيزيد من الهوة بين مستورداته وصادراته عمّا هي عليه.

١٩. العمل على إعادة النظر بالإتفاقيات الثنائية والدولية: يجب ألاّ يغيب عن الانتباه أن من أبرز نتائج المعاهدات التجارية إشتداد ضغط تدفق السلع الأجنبية ذات كلفة قد تكون

## الصناعة

متدنية ولكن ذات نوعية عالية الى لبنان وتالياً الى زيادة حد المنافسة في السوق اللبنانية. والحل يكمن جزئياً بإعادة النظر بتلك المعاهدات والاتفاقيات وبصورة خاصة لناحية المعاملة بالمثل عبر فرض الرسوم الجمركية أو عبر منح إجازات إستيراد لبعض السلع وصولاً الى منع استيراد بعضها الآخر مما يؤدي الى تقليص الخلل الحاصل لجهة وتيرة الانفتاح أو لجهة التهريب والإستيراد غير الشرعي.



## الصناعة بالأرقام

١. قيمة المواد الأولية المستهلكة (المواد الأولية المشتراة ناقص التغيير في المخزون) للعام ٢٠٠٧: ٨٢% من مجموع الاستهلاك الوسيط (مدخلات القطاع الصناعي).
٢. الناتج الاجمالي للمؤسسات الصناعية التي توظف أكثر من ٤ عمال للعام ٢٠٠٧: ٦,٨ مليار دولار.
٣. قيمة الصادرات اللبنانية للعام ٢٠١٤ وفق إحصاءات المديرية العامة للجمارك: ٣ مليار و ٣١٣ مليون دولار.
٤. قيمة الصادرات اللبنانية للعام ٢٠١٤ وفق إحصاءات وزارة الصناعة: ٣ مليار و ١٥٠ مليون دولار.
٥. قيمة الصادرات اللبنانية للعام ٢٠١٤ حسب إحصاءات وزارة الصناعة في بيروت وجبل لبنان: ٣ مليار و ٧ مليون.
٦. حال الصادرات اللبنانية مقارنة بالعام ٢٠١٣ وفق إحصاءات شهادات المنشأ المصادق عليها في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان عام ٢٠١٤ نحو ٣ مليار و ٧ مليون دولار مقارنةً مع ٢ مليار م ٩٢٣ مليون دولار عام ٢٠١٣ بارتفاع نسبته ٢,٩ بالمئة في حين أن هذه القيمة كانت قد سجلت إرتفاعاً نسبته ٢,٤ بالمئة عام ٢٠١٢ مقارنةً بالعام ٢٠١٢ و ١٩,٨ بالمئة عام ٢٠١٢ مقارنةً بالعام ٢٠١١.

## مراجع

١. ألف باء التجارة والصناعة، سلسلة دليل حقوق الناس رقم ٣، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، إعداد المحامين وسام عيد وريتا فارس، اشراف المحامي د. بول مرقص: [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
٢. تقرير القطاع الصناعي في لبنان: "وقائع وأرقام ٢٠٠٧"، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة اللبنانية، [www.industry.gov.lb](http://www.industry.gov.lb).
٣. النتائج والخلاصات الاحصائية للمسح الميداني، إحصاء أجرته شركة دليل الصناعي حتى منتصف ٢٠١٣ وشمل المؤسسات التي يعمل فيها ٨ عمال وما فوق وتنتج بشكلٍ نمطي، منشور على الموقع الالكتروني: دليل الصادرات والمؤسسات الصناعية اللبنانية، [www.lebanonindustry.com](http://www.lebanonindustry.com).
٤. الصادرات اللبنانية للعام ٢٠١٣، إعداد مركز الدراسات الاقتصادية في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، موقع غرفة التجارة والصناعة والزراعة الالكتروني، [www.ccib.org.lb](http://www.ccib.org.lb).
٥. دراسة على الموقع الالكتروني لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الالكتروني، [www.ccib.org.lb](http://www.ccib.org.lb)، Industry, Executive opinion survey in Lebanon 2011، إعداد مركز الدراسات الاقتصادية في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
٦. ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة، لبنان، [ar.wikipedia.wiki](http://ar.wikipedia.wiki).
٧. "أثر إتفاقيه الشراكة بين لبنان والاتحاد الأوروبي على الصناعة اللبنانية"، منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ على موقع الجيش اللبناني الالكتروني، [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb).
٨. "الصناعة في لبنان مجموعة طموحات وتحديات تتأرجح بين النجاح والتعثّر"، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ على موقع صيدا أون لاين، [www.saidaonline.com](http://www.saidaonline.com).
٩. "الصناعة اللبنانية - الواقع والتحديات من المرحلة الذهبية الى الكبوة فالتراجع"، حسين عبد الله، [archive.alahednews.com.lb](http://archive.alahednews.com.lb).
١٠. ملاحظات حول شروط إنضمام لبنان لمنظمة التجارة العالمية - بقلم المهندس موسى فريجي - الأمين العام للإصلاح الاقتصادي - لبنان.

## الفصل السادس

---

### الزراعة

# الزراعة

يُعدّ قطاع الزراعة الدعامية الأساسية للاقتصاد الريفي في لبنان ويوفّر معيشة ربع (٤/١) اللبنانيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى الرّغم من التراجع النسبي الذي شهده هذا القطاع خلال العقود الثلاثة الأخيرة، إلّا أنّه حافظ على مكانته في الاقتصاد الوطني. من أبرز العقبات التي يواجهها قطاع الزراعة في لبنان:

١. **الكلفة العالية للإنتاج الزراعي:** إن كلفة الإنتاج الزراعي في لبنان عالية جداً، وخصوصاً إذا ما قورنت بكلفة الإنتاج الزراعي في البلدان المجاورة. أدّت عوامل عدّة إلى تلك المشكلة، أهمها ارتفاع:

- أ. كلفة المدخلات الزراعية المستوردة.
- ب. كلفة الطاقة في لبنان.
- ج. كلفة ضمان الأراضي الزراعية.
- د. كلفة اليد العاملة في قطاع الزراعة.
- هـ. كلفة النقل لعدم توفر البنى التحتية اللازمة.
- و. الرسوم المرتفعة للضمان الاجتماعي.
- ز. سياسة دعم إنتاج القمح والتبغ والشمندر السكري.
- ح. الرسوم الجمركية والقيمة المضافة على مستلزمات الإنتاج المستوردة.
- ط. الفساد المستشري في كافة دوائر الدولة.

٦. **النقص في جودة الإنتاج الزراعي:** تعاني بعض المنتجات الزراعية في لبنان نقصاً في الجودة، مما يدفع المواطن إلى البحث عن البدائل من المنتجات الزراعية المستوردة ذات الجودة العالية كما تجعل من السلع الزراعية اللبنانية مرفوضة في البلدان المستوردة للإنتاج الزراعي التي تبحث عن منتجات ذات جودة أعلى من جودة المنتجات اللبنانية.

يعود تردّي جودة الإنتاج الزراعي في البلاد الى جملة أسباب:

- أ. غياب الإرشاد والتدريب الموجّه للمزارعين الذين لا يزالون حتى اليوم يعتمدون على أصناف وأنماط تقليدية للإنتاج الزراعي.
- ب. الإستخدام المفرط وغير المراقب أو المدروس للمدخلات الزراعية ولاسيما المبيدات والأسمدة.
- ج. عدم توافر معايير مواصفات إلزامية للسلع الزراعية.
- د. عدم إتباع طرق تعامل جيدة لمرحلة ما بعد الحصاد كالنقل والتوضيب والتخزين وغيرها.
- هـ. غياب الرقابة على الجودة من المنتج إلى المستهلك مروراً بالخبراء والتقنيين.

٣. **غياب الدولة:** تغيب الدولة بشكلٍ شبه كئّي عن قطاع الزراعة كما هو ثابت من ضعف إمكانيات وزارة الزراعة لاسيما الماليّة منها. وقد سجّل غياب الدولة في المجالات التالية:

- أ. في التشريعات التي تنظم هذا القطاع.
- ب. في المراسيم والإرشاد الزراعي.
- ج. في التتقيف والرقابة والقرارات والتنظيم وغيرها.

٤. **دعم الإنتاج للإستهلاك المحلي:** من مساوئ حصر الدعم:

- أ. التسبّب بإرتفاع كلفة إنتاج المزروعات الأخرى كالخضار والبقولات.
- ب. إمتناع المزارعين عن زراعة المنتجات الأخرى.
- ج. عدم الإستفادة من الدعم إلا في مناطق محدودة.

٥. **دعم التصدير دون تحديد سقف الإنتاج:** من المعروف بأن للدول المستوردة الحق في

وضع رسم إغراق يوازي قيمة الدعم الممنوح للمنتجات المدعومة المصدرّة عملاً باتّفاقيّة منظمة التجارة الدولية وعملاً بالإجراءات الحمائية التي تتبعها كلّ الدول لحماية إنتاجها المحلي من تهديد مصطنع كالّدعم.

٦. ضعف البنى المؤسسية في القطاعين الأهلي والخاص:

أ. غياب التسليف الزراعي متوسط وطويل الأمد وارتفاع الفوائد على القروض. والسبب في ذلك يعود إلى تقويم المصارف للمخاطر المرتفعة في عمل القطاع الزراعي، حيث الضمانات الوحيدة تكون الأراضي الزراعية.

ب. ضعف دور التعاونيات والنقابات والاتحادات النقابية وشبكات التوضيب والتبريد والتصنيع والتسويق والتصدير في القطاع الزراعي.

ج. غياب تصنيف الأراضي على نحو ملائم: إنّ التدايعات نتيجة هذا الغياب فرضت واقعاً يؤثر بشكلٍ كبير على القطاع الزراعي في لبنان. فالأرض المصنفة زراعية يكون ثمنها متواضعاً جداً بالمقارنة مع الأرض المصنفة سكنية.

د. تدنّي نسبة موازنة وزارة الزراعة: إنّ النسبة المتدنيّة لموازنة وزارة الزراعة من الموازنة العامة تُكبّل وتحدّ من قدرة الوزارة على القيام بدور فاعل في تطوير القطاع الزراعي، الأمر الذي يربّث تدايعات عديدة منها:

- كثرة الشواغر في الملاك والحاجة الدائمة لتأهيل وتدريب الموظّفين.
- نقص في المباني والآليات والتجهيزات والمختبرات.
- نقص في الاعتمادات اللازمة لتنفيذ برامج البحث العلمي والإرشاد والتدريب ومهام الرقابة وحماية الغابات والثروة السمكية.
- نقص في الحملات الدعائية لترويج المنتجات اللبنانية داخل لبنان وخارجه.
- محدودية التنسيق بين وزارة الزراعة وسائر المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

٧. النقص في البنى التحتية الزراعية، ومن نتائجه:

- أ. التأثير على كلفة الإنتاج وجودته.
- ب. حدوث هدر في الموارد الطبيعية ولاسيّما الماء.

٨. الاتفاقيات الزراعية والتجارية العربية والإقليمية والدولية: تطرح الاتفاقيات المتعددة المبرمة مع الدول المجاورة أو في إطار جهوي أو الإعداد للإشتراك في منظمة التجارة الدولية، إشكالية إنفتاح الأسواق ومجابهة منافسة المنتجات الخارجية، بسبب الكلفة العالية للإنتاج المحلي وعدم مطابقته للمواصفات، وانعدام وجود نظم وآليات فاعلة للتسويق.

#### ٩. مشكلة الريّ ومشكلة الجفاف والتصحرّ:

- أ. ارتفاع كلفة الريّ بسبب غياب مشاريع الري العامة.
- ب. اعتماد أساليب ري تقليدية.
- ج. التغيّرات المناخية التي تشهدها منطقة حوض المتوسط والتي تتمثّل في حدوث موجات حرارية سوف تساهم في تحويل مناخ هذه المنطقة إلى صحراوي جاف مع حلول العام ٢٠٢٥.
- د. التدرّج الملحوظ منذ العام ١٩٩٣ في معدل المتساقطات المائية وارتفاع درجات الحرارة والجفاف.
- هـ. انخفاض مستوى المياه الجوفية في لبنان وجفاف العديد من الينابيع والمساحات الرطبة، ودخول الأنهار وأهمها نهر الليطاني مرحلة الجفاف وفق تقارير "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)". وقد أكد تقرير "الخطة الوطنية لمكافحة التصحرّ" الصادر في حزيران ٢٠٠٣ والمنظّم من وزارة الزراعة بالتعاون مع خبراء الوكالة الألمانية للتعاون الفني وفريق عمل برنامج الامم المتحدة الانمائي، أنّ ٦٠% من الأراضي اللبنانية معرّضة لخطر التصحرّ بدرجة كبيرة.
- و. مشكلة إهدار المياه في ظل غياب خطة للاستفادة من الأمطار والثلوج والمياه الجوفية والسطحية (يتم إهدار أكثر من نصف الـ ٢٦٠٠ مليون متر مكعب من المياه التي يمكن إستغلالها).

## الزراعة

١٠. مشاكل تسويق الإنتاج الزراعي: أنّ معظم الأرباح الناتجة عن الإنتاج الزراعي تذهب للتجار والعملاء، ولا يبقى للمزارع سوى الحصة الأصغر من قيمة السلعة الزراعية أي بحدود ٢٠% فقط.

١١. الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان: بلغت قيمة خسائر القطاع الزراعي خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز - آب ٢٠٠٦ حسب ما أعلنه تقرير أعدته "منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)" نحو ٢٨٠ مليون دولار. وأشار التقرير إلى أن أضراراً جسيمة طالت مباشرة القطاع نتيجة الحرب، الأمر الذي زاد من تدهور حالته والذي حمل المزارعين ديوناً ضخمة. هذا إضافةً لمشكلة القنابل العنقودية التي تعوّق عمل المزارعين في أراضيهم.

١٢. العوامل المؤثرة على الإنتاج الحيواني وتأثيراتها على الإنتاج الزراعي نتيجة تكامل هذين الفرعين من القطاع. من أبرز تلك المشكلات:

- أ. نقص في كمية الأعلاف حيث أن الكميات المنتجة محلياً من العلف غير كافية وهذا ما يشكّل أحد المعوقات المهمة للإنتاج الحيواني.
- ب. تدهور المراعي الطبيعية من حيث النوعية والكمية، بالإضافة إلى أن المصادر الأخرى من العلف مثل القش، والبقايا الزراعية هي ذات نوعية منخفضة وليست كافية لتدعيم الإنتاج العالي.
- ج. الإعتماد على الأعلاف المركزة المستوردة.
- د. انخفاض أسعار الإنتاج والمنافسة من المنتجات المستوردة الرخيصة والمدعومة عادةً في بلاد المنشأ مثل بودرة الحليب، الجبن الأبيض، إضافة إلى التسعيرة المنخفضة للمنتجات الحيوانية التي تصل لبنان من البلدان المجاورة.

هـ. ارتفاع أسعار المدخلات كالعلف المركز، اللقاحات والعقاقير البيطرية.



- و. تسويق المنتجات بطريقة تقليدية في غالب الأحيان.
- ز. ضعف الخدمات البيطرية ومحدودية نشاط التعاونيات العاملة في قطاع تربية الطيور الداجنة.
- ح. معوّقات أمام مربّي النحل وهي:
- النقص في القنوات التسويقية المناسبة.
  - النقص في المعلومات والخبرة لدى النحالين.
  - النقص في وسائل تشخيص المرض.
  - النقص في مراقبة النوعية، هذا إلى جانب غياب التّأصيل.
  - مشاكل خاصة بصيادي الأسماك وهي:
  - المنافسة مع الفصائل التركيبية المستوردة.
  - استعمال طرق صيد السمك التقليديّة أو غير الشرعية.
  - الأسعار المرتفعة لشبكات الصيد.
  - بنية التسويق الضعيفة.

## الحلول المُقترحة

١. تحديث وإصدار التشريعات اللازمة: هناك حاجة إلى وضع خطة وطنية تساهم في إنماء قطاع الزراعة تدريجياً وذلك ضمن إطار القوانين والمراسيم والقرارات. ويكون ذلك من خلال:
  - أ. تحديث وسنّ قوانين واستصدار مراسيم وقرارات تنظّم وتراقب وتشجع العمل الزراعي، لاسيما من أجل إستكمال الرزمة التشريعية المتعلقة بالقطاع الزراعي. فالقوانين النافذة حالياً كقانون الغابات والقانون الخاص بهيكلية وزارة الزراعة والقرارات المتعلقة بالثروة الزراعية هي قديمة يُفترَض تحديثها وفق إحتياجات هذا القطاع وبناءً على دراسات وتقارير يُعدّها خبراء في هذا المجال.
  - ب. المبادرة إلى سنّ القوانين اللازمة كقانون سلامة الغذاء، وقانون غرف الزراعة، وقانون صندوق الضمان من الكوارث وقانون الصيد البحري وغيرها.
٢. تطوير هيكلية وزارة الزراعة ودورها والتنسيق مع سائر أطراف القطاع العام والخاص والمنظمات الأهلية: ثمة حاجة إلى تحديث الهيكليات والمهام وعمليات التنسيق داخل وزارة الزراعة إضافةً إلى تنظيم وتفعيل التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية. هذا التطوير يُنتهج أولاً داخل وزارة الزراعة. ويكون ذلك من خلال:
  - أ. تأمين الكادر البشري اللازم وتأهيل الموجود.
  - ب. الاستفادة من الخبرات الوطنية العاملة في الجامعات ومراكز البحوث.
  - ج. تطوير مهام وقدرات الإرشاد والتدريب والبحث العلمي وربطهما ببعض.
  - د. تطوير وتفعيل التعليم الزراعي المهني.
  - هـ. تطوير مهام الرقابة.
  - و. ربط خارطة البنى التحتية بخارطة الأولويات التنموية.
  - ز. تفعيل الخدمات الفنية الزراعية.

ح. تفعيل التعاون بين وزارة الزراعة والجهات الرسمية اللبنانية وتفعيل التنسيق والتكامل مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية، ومع الجامعات والمؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة، ومع نقابتي المهندسين في بيروت والشمال ونقابة الأطباء البيطريين، ومع الجهات المحلية غير الحكومية.

### ٣. تحديث البنى التحتية الزراعية ورفع كفاءة استخدام الموارد الطبيعية من خلال:

- أ. رفع كفاءة الاستفادة من الموارد المائية.
- ب. التوسع في استصلاح الأراضي من أجل زيادة الرقعة الزراعية.
- ج. تطوير شبكة الطرق الزراعية.
- د. التوسع في إنشاء برك تليّة وشق طرق زراعية واستحداث أنظمة ري حديثة.
- هـ. الاستفادة من الثروة المائية في لبنان، والمياه الجوفية والسطحية والتخفيف من الهدر المائي.
- و. تحريج وإعادة تحريج وإدارة الغابات بالتعاون الوثيق مع البلديات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية وتنفيذ الخطة الوطنية لإدارة الغابات.
- ز. القيام بتنفيذ خطة للإدارة المستدامة للأراضي الهامشية والمراعي.
- ح. المحافظة على التنوع البيولوجي والنظام البيئي للبلاد.

### ٤. تفعيل الإرشاد الزراعي: ويكون ذلك من خلال:

- أ. إعادة تقييم الواقع الحالي للإرشاد الزراعي ووضع مخطط إرشادي متكامل.
- ب. تحديث هيكلية وآليات الإرشاد وتوفير الموارد البشرية والمالية والبنى التحتية اللازمة.
- ج. تفعيل عمل المراكز الزراعية الموجودة في الأقسية ومدّها بالامكانيات البشرية والمادية والتجهيزات اللازمة، وإعداد وتنفيذ برامج إرشادية متخصصة ومرتبطة بسلاسل الإنتاج.
- د. التنسيق بين كافة الجهات المعنية بالإرشاد.

## الزراعة

٥. تفعيل الرقابة على المنتجات والمدخلات الزراعية والغابات والأحراج والصيد البحري والبري:

يعيد ذلك الثقة بالمنتجات النباتية والحيوانية اللبنانية على الصعيدين الداخلي والخارجي. ومن

سبل تفعيل الرقابة:

- أ. تأهيل وتفعيل أجهزة وآليات الرقابة وتطوير المختبرات.
- ب. تأهيل وتفعيل مراكز الحجر الصحي البيطري في المراكز الحدودية كافةً والإستمرار في تأمين الرقابة على الصادرات والواردات والمدخلات وتفعيلها.
- ج. تفعيل الرقابة على سلامة المنتوجات الزراعية في الأسواق اللبنانية من قبل جميع الإدارات المعنية بها.
- د. تشجيع ومساعدة المنتجين والمزارعين على التزام المواصفات والمعايير التي تفرضها الأسواق الداخلية والخارجية ضماناً للميزة التنافسية للإنتاج.
- هـ. تشجيع ومساعدة المنتجين والمزارعين على اعتماد أنظمة التتبع والعلامة الزراعية التجارية.
- و. تنظيم الرقابة الفنية على معامل الغذاء.

٦. تأهيل العمالة: السعي الى وجود يد عاملة مؤهلة تكون ذات مستوى تقني عالٍ جداً وتحقق

مداخل إضافية، ويكون ذلك من خلال:

- أ. اجتذاب عنصر الشباب القادر والمؤهل.
- ب. تقديم الدعم المناسب واللازم لهم على المستويات كافة للاهتمام بالمجال الزراعي.

٧. الحد من الفقر، وذلك من خلال:

- أ. تحسين شروط عمل ومداخل القوى العاملة اللبنانية من مزارعين وعمال وموظفين وحرفيين من خلال حمايتها من منافسة القوى العاملة غير اللبنانية بتطبيق المعاملة بالمثل مع الدولة المصدرة للقوى العاملة الى لبنان وذلك في مجالات شروط الإقامة والعمل.

- ب. تسجيل كل الأجراء في لبنان في الضمان الاجتماعي والصحي.  
 ج. توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليضم الحرفيين والمزارعين وكل الفئات غير المشمولة بخدماته حالياً كالعديد من المهن الحرة والعاملين لحسابهم.

#### ٨. تسهيل التسليف المصرفي، وذلك من خلال:

- أ. مشاركة كل من الدولة اللبنانية عبر وزارة المال ومصرف لبنان والمؤسسات الدولية والمصارف ومؤسسة كفالات ببرنامج تسهيل التسليف الزراعي.  
 ب. تنفيذ قانون إنشاء وتشغيل مصرف التسليف الزراعي.  
 ج. وضع برنامج تسليف للمشاريع المتوسطة والصغيرة.  
 د. تقديم قروض مدعومة للمنتجين عبر المصارف وفق آليات تخفف من أعباء شروط القروض والفوائد العالية دون أن تقلل الضمانات.  
 هـ. ربط القروض بتقنيات جديدة وبأنظمة التتبع والعلامة الزراعية التجارية وشهادة الجودة.  
 و. اعطاء الأولوية لدعم الصادرات.

#### ٩. اتخاذ رزمة تدابير شاملة ومتنوعة ومتكاملة على مختلف الأراضي اللبنانية. من أهم هذه التدابير:

- أ. توسيع السوق اللبنانية امام الانتاج اللبناني من خلال حمايته.  
 ب. التطبيق الفعلي للاتفاقيات التجارية مع التأكد من معاملة الدول الاخرى للانتاج اللبناني بالمثل.  
 ج. تفعيل بنود تلك الاتفاقات التي تسمح للبنان بحماية إنتاج فرع من قطاع معين إذا كان هذا الفرع سيتعرض لضرر فادح من خلال إدخال البضائع الأجنبية بلا قيود.

## الزراعة

١٠. تطبيق قانون مكافحة الإغراق في الأسواق اللبنانية: أكدت الدراسة التي قام بها "بحث تلوث البيئة" على ما يلي:

- أ. ضرورة قيام الدولة اللبنانية بتطبيق قانون مكافحة الإغراق وتحديثه إذا لزم الأمر ليتماشى مع واقع الإغراق الحالي.
- ب. ضرورة تشدد الدولة في مكافحة التهريب الى لبنان بكل أنواعه وأشكاله وذلك بواسطة الضابطة الجمركية.
- ج. ضبط الحدود لتوسيع الأسواق الخارجية أمام الإنتاج اللبناني من خلال دعم الصادرات ومساعدة المنتجين على التصدير ونقل إنتاجهم الى الأسواق الخارجية بطريقة منظمة وقليلة الكلفة وتطوير الأسطول التجاري اللبناني.

١١. خفض كلفة الإنتاج الزراعي اللبناني، من خلال:

- أ. تفعيل سلاسل الإنتاج ضمن إستراتيجية تنمية زراعية متكاملة.
- ب. التحول إلى سلاسل إنتاج أكثر تخصصية على مستوى السوق الداخلي أو التصنيع أو التصدير.
- ج. رفع كفاءة الإنتاج من أجل زيادة القدرة التنافسية وإعطاء قيمة مضافة للمنتجات.
- د. تفعيل وتطوير آليات وبرامج التسويق الداخلي والخارجي.
- هـ. تفعيل وتطوير برنامج دعم الصادرات الزراعية.
- و. خفض كلفة الطاقة من خلال تطوير إنتاج الكهرباء على الغاز وتطوير مصادر اخرى للطاقات المتجددة كالطاقة الكهرومائية وطاقة الرياح والطاقة الشمسية حين تكون تلك الأنواع من الطاقة أقل كلفة.
- ز. شمول تفعيل التصنيع والتسويق والتصدير كلاً من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني على حدّ سواء.
- ح. إلغاء الحد الأدنى للأجور.
- ط. تخفيض الرسوم المتوجّبة للضمان الإجتماعي إلى الحدود المعمول بها لدى دول الجوار.

- ي. إلغاء دعم إنتاج المنتجات الزراعية وهي التبغ والقمح والشمندر السكري.
- ك. إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيمة المضافة على مستلزمات الإنتاج المستوردة.
- ل. وضع حلّ للفساد في دوائر الدولة.

## ١٢. العمل على تحسين نوعية المنتجات الزراعية اللبنانية من سلع وخدمات، من خلال:

- أ. تفعيل عمل المؤسسات الخاصة المعنية كمعهد البحوث الصناعية ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومصحة الأبحاث العلمية الزراعية والمؤسسات المماثلة في القطاعات الأخرى.
- ب. إشراك الجامعات الموجودة في لبنان في هذا الجهد عبر الكليات ومراكز البحوث والتدريب الموجودة لدى هذه الجامعات والتي يمكن ان تقدّم خدمات استشارية وبحثية مفيدة.
- ج. العمل على الحدّ من تلوث المياه والتربة والغذاء، والحد من انتشار الأمراض الوبائية بالنسبة للإنتاج الحيواني.

## ١٣. تنفيذ فعلي لقانون مكافحة الإحتكار: من واجب السلطات اللبنانية وتحديدًا وزارتي

- الاقتصاد والزراعة التشدّد في تطبيق قانون مكافحة الإحتكار وتعديله إذا لزم الأمر من أجل التوصل الى النتائج التالية:
- أ. تأمين منافسة حرّة وشفافة مفقودة الآن في معظم القطاعات لاسيما قطاع الزراعة.

- ب. العمل لتحقيق خفض الأسعار وتسريع النمو الاقتصادي والانتاج.
- ج. التركيز على تطوير فروع الانتاج التي للبنان فيها ميزة تنافسية وتفاضلية، قيمة مضافة مرتفعة كالزراعات البيولوجية ونتاج البذور والأدوية المنتجة من النباتات الطبية المتوفرة في لبنان والمأكولات الناتجة من تصنيع الانتاج الزراعي اللبناني.

١٤. إعادة تأهيل القطاع الزراعي، من خلال:

- أ. تشجيع أنشطة موازية للزراعة ومصادر دخل إضافية للمزارعين وللشباب، رجالاً ونساء، من أجل تمكين جميع العاملين في القطاع الزراعي من مواكبة القفزة النوعية المرتقبة للزراعة.
- ب. وضع برامج للتنمية الريفية تكون مكملة للتنمية الزراعية وتؤمن المساهمة المطلوبة في التماسك الاجتماعي والإنماء المتوازن بهدف استيعاب بعض المناطق المعزولة أو الهامشية وعدم تركها خارج الحلقة التنموية المرتقبة.
- ج. زيادة قدرة مختلف المتعاملين على استيعاب الإمكانيات المؤدية إلى التنمية.

١٥. اعتماد سياسة الحماية:

- أ. يستدعي هذا التدبير من الدولة وضع رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات والمصنّعات الزراعيّة المستوردة حتى يتوفّر للمنتج اللّبناني الحافز الواضح والأكيد الذي يساعده على القيام بمهمّة الإنتاج.
  - ب. يمكن للدولة أن تقوم بالأدوار التالية في ظلّ سياسة الحماية:
    - وضع المواصفات القياسية للمنشآت والإنتاج على حدّ سواء.
    - إحداث مختبرات عالية المستوى للكشف عن الآفات الزراعية أو الحيوانية.
    - إحداث مختبرات عالية المستوى لفحص المنتجات الزراعية الطازجة أو المصنّعة وإصدار الشهادات اللازمة لها.
    - إبرام الإتفاقيات التجارية التي تخدم مصالح المنتج اللّبناني على إن يتمّ فقط بعد التشاور وموافقة ممثلي القطاع الخاص طالما أنّهم المعنيّون في تنفيذ هكذا إتفاقات.
- ويمكن للقطاع الخاص أن يقوم بالأدوار التالية في ظلّ سياسة الحماية:
- إختبار أنواع المزروعات الواجب زراعتها أو الإنتاج الواجب إعماده.
  - إعتدال الوسائل التي تقي الإنتاج من الأمراض والآفات الزراعية.



- التقيّد بالمواصفات القياسيّة اللبنانيّة.
- إحداث مراكز لتصريف الإنتاج الزراعي.
- إنشاء التعاونيات الزراعيّة لتخفيض الكلفة وتسويق الإنتاج.

## الزراعة بالأرقام

١. مساحة الأراضي الزراعية المستغلّة عام ٢٠١٠: حوالي ٢٣١ ألف هكتار منها زهاء ١١٥ ألف هكتار مروية.
٢. حجم الانتاج الزراعي في العام ٢٠٠٩: حوالي ٣١٧٣ مليار ليرة لبنانية.
٣. الواردات الزراعية في العام ٢٠١٤: حوالي ١٨% من قيمة الواردات اللبنانية الإجمالية.
٤. نسبة استيراد لبنان لحاجاته الغذائية: تُقدّر بحوالي ٨٠% - ٨٥%.
٥. نسبة مشاركة القطاع الزراعي في الدخل الوطني للبلاد في العام ٢٠١١: حوالي ٤%.
٦. نسبة تشغيل العمالة في القطاع الزراعي في العام ٢٠١١: حوالي ٦%.
٧. نسبة الصادرات الزراعية في العام ٢٠١٤: حوالي ٢٣%.

### المراجع

١. كيفية النهوض بالقطاع الزراعي اللبناني، ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١١، موسوعة البيئة، [www.b2ah.com](http://www.b2ah.com)
٢. مجلة الجيش، العدد ٣١٨ / كانون الأول ٢٠١١، يونس عوده، " لا تدابير جدية لمعالجة المشاكل البيئية في لبنان، " [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb)
٣. بوابة تمكين النساء إقتصادياً، تحديات كبيرة تواجه القطاع الزراعي والأمن الغذائي في لبنان ابرزها الإهمال الرسمي، ٢١ شباط ٢٠١٤، [www.weeportal-lb.org](http://www.weeportal-lb.org)
٤. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ( الـ"فاو" )، [www.fao.org](http://www.fao.org)
٥. دراسة أعدتها وزارة الزراعة، [www.agriculture.gov.lb](http://www.agriculture.gov.lb)
٦. "رأي في التوجّهات العامة للسياسة الزراعية في لبنان" - بقلم المهندس الزراعي موسى فريجي.

## الفصل السابع

---

### النفط والغاز

## النفط والغاز

أبرز المشكلات التي يعاني منها قطاع النفط والغاز:

### أ. على الصعيد الداخلي:

١. **تزامم المصالح المختلفة للجهات المعنية:** والمهتمة بهذا الملف، في ظل وجود المحاصصات الطائفية والسياسية السائدة في لبنان، مما يؤدي إلى احتمالات هدر الثروة "في مآهات سوء الاستغلال، التوقيت الخاطيء أي التأخر بإستخراج النفط-، التلهي بالخلافات، إضافة الى عدم إتقان اللعبة التجارية المتداخلة مع المصالح السياسية للدولة".<sup>١</sup>

٢. **الفساد المستشري في النظامين الإقتصادي والسياسي اللبنانيين:** بحيث " لا تنتقل الأموال الناتجة من تلك الصناعات الى الشعب أو الى الدولة، بل تدخل جيوب من يدير هذا القطاع أو من يستفيد من إدارته".<sup>٢</sup> مما يؤدي إلى الإخفاقات في مختلف مستويات هذا القطاع، " بدءاً من إطلاق التلزم الأولي وصولاً الى الإنتهاء من التتقيب، كل مرحلة من تلك المراحل تشهد إحتمالاً عالياً جداً للفساد، الفساد الصغير المتمثل ببضع رشاوى أو الكبير، أي البنيوي، في بنية الدولة حيث يتقاسم المسؤولون في الدولة، بسكوتهم عن بعضهم البعض، مغانم هذا القطاع، ممّا يؤثر مباشرة على التنمية".

٣. **البيروقراطية:** السائدة في النظام الإداري اللبناني والتي تؤدي إلى البطء في المعاملات والعمليات الخاصة بهذا القطاع.

<sup>١</sup> شادي مسعد، "دراسة عن النفط في لبنان: تحديات الداخل والخارج"، شباط ٢٠١٣.

<sup>٢</sup> ورشة في المجلس النيابي اللبناني عن تحديات قطاع النفط والغاز في لبنان، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠١١/٤/١١،

ب. على الصعيد الجيو- سياسي والجيو- إستراتيجي الإقليمي (الصراع اللبناني- الإسرائيلي):

٤. الموقف الإسرائيلي: الطامع في تكبير حصته، عن غير وجه حق، من الثروة النفطية. وقد أظهرت نتائج المسوحات والصور المتخصصة، إحتمال وجود حقل من النفط والغاز شبه مشترك<sup>٤</sup> بين لبنان وإسرائيل (حقل لفيتان)، التي تحاول السيطرة على جزء من الحصة اللبنانية فيه، علماً أن هذا الموقع قد يحتوي ٤٥٣ مليار م<sup>٣</sup> بحسب المصادر من الغاز مما يؤهله ليكون أكبر حقل غاز في العالم من بين حقول الغاز التي اكتشفت عام ٢٠٠٩<sup>٥</sup>.

٥. الصراع اللبناني- الإسرائيلي حول حدودهما البحرية: يطرح إحتمال توجيه ضربات جوية إسرائيلية لمنصّات التّقيب والإستخراج في عرض البحر، ممّا سيؤدّي حتماً إلى تردّد الشّركات العالمية في المشاركة في عمليات التّقيب. وسيزيد هذا التردّد أسعار شركات التّأمين التي ستزداد تلقائياً في حال حصول مواجهات بين إسرائيل ولبنان<sup>٦</sup>.

ج. على الصعيد الإقتصادي:

٦. التصدير: مع ظهور تقنية إستخراج الغاز الصّخري، أميركا ستصبح مُصدراً للغاز في فترة وجيزة<sup>٧</sup>. وحتى بدأت الأصوات تلعو في فرنسا وألمانيا لإستخدام هذه التقنيات لإستخراج الغاز الصّخري في هذه الدول والذي قد يُقلل في حال نجاحه من إعتقاد

<sup>٤</sup> حسب الدراسات الأولية المتوافرة حالياً والتي تشير إلى أن غالبية هذا الحقل موجودة في الجانب الإسرائيلي وليس في الجانب اللبناني، فيمكن السؤال هنا عن مدى تمدد هذا الحقل إلى لبنان.

<sup>٥</sup> شادي مسعد، "دراسة عن النفط في لبنان: تحديات الداخل والخارج"، شباط ٢٠١٣.

<sup>٦</sup> أجاسم عجاقة، "تحديات إستخراج وتصدير الغاز اللبناني"، جريدة الجمهورية،

أوروبا على الغاز المستورد وبالتالي الغاز اللبناني<sup>٧</sup>. لكن لا بد من التنويه هنا أن استخراج الغاز الصخري ينتج ضرراً بيئياً هائلاً، مما يقلل احتمال اعتماد هذه التقنية في أوروبا، مما يؤثر إيجاباً على الغاز اللبناني.

٧. القلق الدائم من احتمال تراجع أسعار النفط: عن المعدل الذي تم الإتفاق عليه بين إسرائيل والدول المستوردة منها، مما يؤدي إلى أن تبيع إسرائيل النفط بأسعار أكبر من النفط اللبناني. لكن إذا حصل ذلك، ستفتح آفاق أمام النفط اللبناني أن يربح عقوداً على المدى الطويل أكثر من إسرائيل.

#### د. على الصعيد البيئي:

٨. خطورة عمليات التنقيب عن النفط والغاز في كافة مراحل التنقيب: المسح الزلزالي، الاستكشاف، الإستخراج، النقل، التوزيع، اخلاء الموقع عبر تفكيك المعدات وسحب المعدات، كلّها تشكّل عمليّات خطيرة ترافق مراحل التنقيب.

٩. الأخطار البيئية الأكثر حصولاً: إرتفاع كبير في التسربات النفطية المحتملة<sup>٨</sup> في مرحلة الإستخراج، إضافةً إلى منسوب حرارة الهواء وإنبعاثات مختلفة للغازات في مرحلة الإستهلاك.

#### هـ. على الصعيد العملي:

١٠. قلة وجود العاملين اللبنانيين المتخصصين: من كافة المستويات الهندسية والتقنية والمهنية.

<sup>٧</sup>المرجع عينه.

<sup>٨</sup>لانا فياض، "مخاطر غياب التشريع البيئي في قطاع النفط والغاز، النهار، العدد ٢٥٤٠٨، حزيران ٢٠١٤،

<http://newspaper.annahar.com/article/140676>

## الحلول المُقترحة

### على الصعيد اللبناني الداخلي

#### أ. على المستوى القانوني:

١. إصدار المرسومين التطبيقيين: اللذين يحدد أحدهما القطاعات البحرية المعروضة في المناقصات، فيما يتعلق الثاني بوضع معالم العقد النموذجي المطلوب للتعقيب وتقاسم الإنتاج.

٢. إعداد قانون ضريبي: ملائم للأنشطة البترولية.

#### ب. على المستوى البيئي:

٣. وضع إطار تشريعي شامل: لحماية البيئة من الآثار السلبية لعمليات التنقيب عن النفط والغاز، مراعيًا التسربات النفطية والأضرار البيئية الناجمة عن أي فعل أو حادث قد يهدد النظام البيئي والمستقلة عن التسربات، كالتالي:

- وضع خطة طوارئ لتنظيف فوري وسريع لموقع التسرب؛
- تحديد مسؤولية المتسبب بالحادث؛
- مراقبة عملية إصلاح وتنظيف ما جرى التسبب به من أضرار؛
- إمكانية التدخّل عند تقاعس المسؤول عن الأضرار عن تنفيذ ما هو منوط به؛
- إيجاد جهاز رقابي ضخم لدى الوزارة غني بالموارد البشرية والمادية القادرة على المراقبة البيئية المحيطة بمناطق الحفر والإنتاج في الحقول أو المكبات؛ إضافةً إلى تحديد المسؤولية البيئية وطبيعتها ونطاقها، وبالتالي حجم التعويض الواجب دفعه من غرامات وجزاوات نتيجة الإخلال بالنصوص البيئية والموجبات



التعاقدية، وسن ضرائب بيئية، و"إلزام الشركات بعقود وبرامج تأمين تغطي الاضرار الهائلة التي قد تترافق مع الانشطة البترولية وإلزام الشركات بالتنظيف وتحمل الكلفة الموازية لذلك مهما بلغت" عبر إيداع رأسمال كوديعة تُستعمل للتعويض عن الأضرار البيئية؛

● فرض تعاقد شركات النفط العالمية مع شركات تأمين عالمية تستطيع الإلتزام بحجم تكاليف التّنظيف الباهظة والتعويضات المترتبة على أي حادث أو تلوث بيئي؛

● إقامة نظام مراقبة دقيق ومستمر بالتنسيق ما بين وحدة الصحة والسلامة والبيئة في هيئة إدارة قطاع البترول ووزارة البيئة، لمراقبة ومتابعة حسن تطبيق القانون والعمل على حماية البيئة من تبعات أعمال التّقيب.<sup>٩</sup>

#### ج. على المستوى التخطيطي:

٤. إيجاد النظام الملائم: "ضرورة إيجاد نظام مؤلف من مراحل متعددة يفرد مساحة كافية للحوار والتواصل بين الأطراف المعنية لأن مشاكل كثيرة قد تنتج عن غياب التواصل والتفاعل بينها، على أن يشمل هذا النظام وضع السياسة العامة، وسن التشريعات والأحكام النازمة، وصوغ العقود النموذجية التي يجري على أساسها التفاوض مع الشركات، وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة وكفائتها، عمليات التنفيذ، ومراقبة العمليات والإشراف، ومواكبة سير تقدم النظام".<sup>١٠</sup>

٥. ضرورة تحديد مدى ودرجة تعاطي الدولة اللبنانية بالرقابة: مع الأخذ بعين الإعتبار أولوية جذب المستثمرين، وذلك عبر إحدى الوسائل التالية:

<sup>٩</sup> إن هذه النقطة، وما سبقها في ما يخص القطاع البيئي مقتبس من إقتراحات الأستاذة لانا فياض، "مخاطر غياب التشريع البيئي في قطاع النفط والغاز"، جريدة النهار، العدد ٢٥٤٠٨، حزيران ٢٠١٤، <http://newspaper.annahar.com/article/140676>

<sup>١٠</sup> فاروق القاسم في مقاله دروس التجربة النرويجية وفوائدها المحتملة بالنسبة للبنان، مجلة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، معهد باسل فليحان حول ادارة قطاع النفط، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، العدد رقم ٥، تشرين الأول ٢٠١٤.

## النفط والغاز

- تأسيس شركة خاصة بالدولة اللبنانية لها الأولوية نسبة للشركات الأخرى للعمل على بعض البلوكات المحددة مسبقاً؛
- أو تأسيس شركة خاصة بالدولة اللبنانية لا تملك الأولوية وتتقدم للعروض كما بقية الشركات الموجودة؛
- أو مشاركة الدولة اللبنانية في الإدارة ضمن الشركات الموجودة، ولا ينحصر دورها بالرقابة، بل بالتدخل الإداري؛
- عدم مشاركة الدولة في الإدارة وإكتفاء الدولة اللبنانية بالرقابة القانونية والإدارية العامة فقط؛ وغيرها.

### د. على مستويي مكافحة الفساد والرقابة:

٦. رفع مستوى الشفافية ووضع ضوابط رقابية<sup>١١</sup> في كل المعاملات للسماح بالرقابة على كل المستويات الإدارية والتشريعية والقضائية والرقابية والمالية وعلى مستوى المجتمع المدني.
٧. صياغة مشروع قانون خاص بالصندوق السيادي في المرحلة المتعلقة بإدارة عائدات النفط والغاز، على أن يتم إخضاع الصندوق للرقابات ولأدوات المحاسبة والمساءلة التي تخضع لها الإدارة".
٨. تطوير القدرات الادارية والمالية لديوان المحاسبة: الذي يقوم بدور الرقابة اللاحقة على هيئة إدارة قطاع البترول، مع وجوب تطوير مستوى إستقلالية وفاعلية هذه الرقابة التي يمكن أن تضمن حسن إدارة هذا القطاع.
٩. تفعيل رقابة مجلس النواب: على كلّي المستويين: اللجان النيابية والهيئة العامة، مع دعوة هذه الأخيرة الى تكثيف جلساتها التشريعية في هذا المجال.

<sup>١١</sup> الإقتراحات الخاصة بموضوع الرقابة مقتبسة من المناقشات التي دارت في ورشة المجلس النيابي اللبناني المتعلقة بتحديات قطاع النفط والغاز في لبنان"، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠١١/٤/١١،

١٠. تفعيل الرقابة القضائية أو شبه القضائية التي تُعنى بالملاحقة والعقاب.

هـ. على المستويين الرسمي والسياسي:

١١. التّعاطي بمصدقية وشفافية: وبمسؤولية وجدّ، على أن يتم وضع " خطة

واضحة وشفافة في المجال النفطي بغية تحسين مصداقية الدولة اللبنانية، كما

تحسين موقعها التّفاوضي".<sup>١١</sup>

١٢. تأمين الإستقرار السّياسي الذي يترك مناخاً ملائماً للإستقرار التشريعي من

جهة، ويعزّز ويقوّي الموقف التّفاوضي للبنان أمام الشركات العالمية والدول

الأخرى من جهة أخرى.

و. على المستويين العملي والإداري:

١٣. تحصين هيئة إدارة النفط التي جرى تشكيلها عبر إستبعاد التعيين السياسي

لأعضاء هيئة النفط.

١٤. تلزيم إستخراج النفط من خلال مناقصات دولية شفافة: لا تتداخل فيها

المصالح الخاصة مع المصالح العامة، ومن دون أية ضغوطات، لحسابات

سياسية او مصالح ذاتية ضيقة<sup>١٢</sup>.

١٥. الإتفاق المبكر على كيفية الإفادة من مداخيل هذه الثروة عبر تخصيص قسم

من الحوار الإقتصادي الوطني لمناقشة هذا الملف<sup>١٤</sup>.

١٦. إيجاد إتفاقيات أولية بين البلدان: تحدد الأطر العامة والأسعار ولائحة الزبائن

والأسواق والشروط المتوقعة، إضافة إلى المدد الزمنية، قبل التوجّه إلى تطوير

البنى التحتية الضرورية لإنتاج الغاز ومعالجته ونقله<sup>١٤</sup>.

<sup>١٢</sup>بول سالم، "جيواستراتيجيا النفط والغاز في لبنان وشرق المتوسط"، جريدة الحياة، 18 نيسان 2013.

<sup>١٣</sup>شادي مسعد، "دراسة عن النفط في لبنان: تحديات الداخل والخارج"، شباط ٢٠١٣.

<sup>١٤</sup>بول سالم، "جيواستراتيجيا النفط والغاز في لبنان وشرق المتوسط"، مذكور سلباً.

## النفط والغاز

١٧. تحديد جدول زمني يرتّب الأولويات لإستكمال دورة التراخيص الأولى من دون أي تأخير حتى لا يكون لبنان بلدًا متأخرًا عن استغلال موارده البترولية بالنسبة إلى الدول المحيطة به والتي سجلت إكتشافات غازية<sup>١٥</sup>.

١٨. العمل على تأسيس شركة وطنية تعنى بعملية إستخراج النفط وذلك على مثال جميع الدول التي لديها مخزون نفطي ملحوظ<sup>١٦</sup>.

١٩. تشجيع الدراسات الجيولوجية الجدية لإثبات عمليات الإستكشاف<sup>١٧</sup>، في إطار دور رقابي أساسي للدولة اللبنانية في هذا المجال.

ز. على المستوى الاقتصادي:

٢٠. العمل على تأمين أسواق طويلة الأمد للغاز اللبناني.

٢١. جذب المستثمرين.

ح. على المستوى التربوي:

٢٢. تهيئة الأرضية وتحفيز الطلاب اللبنانيين على التوجّه إلى الإختصاصات المطلوبة من الناحيتين التقنية والعلمية، مع التحذير من عدم إغراق سوق العمل بمتخصّصين في هذا المجال، ومع الأخذ بعين الإعتبار الأعداد والتنوّع المطلوبين وعدم حصره بإختصاص دون الآخر.

ط. على الصعيد الإقليمي والدولي:

٢٣. التنسيق مع قبرص للمساعدة على العودة عن ترسيم الحدود الذي أجرته مع إسرائيل، والذي أدّى عملياً الى حرمان لبنان من مساحة إقتصادية بحرية من

<sup>١٥</sup> المرجع عينه.

<sup>١٩</sup> المرجع عينه.

<sup>١٨</sup> المرجع عينه.

حقه الطبيعي، مع الأخذ بعين الإعتبار إستحالة إيجاد لجان مشتركة بين لبنان وإسرائيل لمراقبة توزيع الضخ، أقله في الوضعية السياسية الحاضرة<sup>١٨</sup>.

٢٤. حل أي نزاع حدودي بواسطة الأمم المتحدة ولجان تحكيم أخرى وبالتعاون مع قبرص<sup>١٩</sup>.

٢٥. الرصد الإستراتيجي الدقيق من أجل معرفة تطوّر القطاع في المنطقة.<sup>٢٠</sup>

---

<sup>١٨</sup> شادي مسعد، "دراسة عن النفط في لبنان: تحديات الداخل والخارج"، شباط ٢٠١٣.

<sup>١٩</sup> نظريان بارودي، ممثل رئيس الجمهورية اللبنانية في ندوة "ملتقى النفط والغاز"، "انتخاب رئيس جديد يعزز نجاح خارطة الطريق النفطية"، وكالة الأنباء اللبنانية، ٠٩ أيار ٢٠١٤،

<http://www.walnews.com/index.php/article/102028>

<sup>٢٠</sup> المرجع عينه.

النّفط والغاز  
بالتواريخ

٢٠٠٧	وضع السياسة البترولية للبنان وإقرارها من مجلس الوزراء
٢٠١٠	تشريع القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠: قانون الموارد البترولية في المياه البحرية
٢٠١٢	إقرار المرسوم ٧٩٦٨: هيئة إدارة قطاع البترول
٢٠١٢	تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول من ستة أعضاء
٢٠١٢	إطلاق دورة التراخيص الأولى من مجلس الوزراء
٢٠١٣	صدور المرسوم رقم ١٠٢٨٩، القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية (عدد من المراسيم التطبيقية)

## النفط والغاز بالأرقام

- تأهل ٤٦ شركة عالمية للإشتراك في دورة التراخيص الأولى.
- تقسيم البحر الإقليمي والمياه الاقتصادية الخالصة الى مناطق على شكل رقع Blocks (١٠ رقع) تتراوح مساحتها بين ١ كم<sup>٢</sup> كحد أدنى و ١٤٠٠ كم<sup>٢</sup> كحد أقصى.
- إنهاء المسح الذي شمل أكثر من ٧٠% من مياه لبنان (أكثر من ١٥ ألف متر مكعب).
- تحليل نحو ١٠% من المسوحات الجيولوجية التي شملت مياه لبنان.
- تقدير وجود نحو ٣٠ تريليون قدم مكعب من الغاز و ٦٦٠ مليون برميل من النفط السائل قبالة السواحل اللبنانية.<sup>٢١</sup>
- تقدير إنتاج القطاع النفطي ستتراوح بين الـ ٣٠٠ الى ٦٠٠ مليار دولار<sup>٢٢</sup> أي ما يفوق ٢٥ مرة احتياطي الذهب الموجود في لبنان.<sup>٢٣</sup>
- كلفة حفر بئر نفطي توازي ١٣٥ مليون دولار، ومن الممكن أن تكون الكمية الموجودة فيه كافية او غير كافية<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢١</sup> وكالة الصحافة الفرنسية، "باسيل: ٣٠ تريليون قدم مكعب من الغاز و ٦٦٠ مليون برميل نفط في المياه اللبنانية"، أيار ٢٠١٣، <http://www.naharnet.com/stories/ar/82600>

<sup>٢٢</sup> ربي بوغادر، "الفرد رياشي: ٦٠٠ مليار دولار عائدات القطاع النفطي وتشكيل لجنة قرار مبكر"، ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣، موقع النشرة الإلكترونية الاقتصادية،

<http://www.elnashrafinance.com/news/show/47033>

<sup>٢٣</sup> نظريان بارودي، المرجع عينه.

<sup>٢٤</sup> ربي بوغادر، المرجع عينه.

### مراجع

١. شادي مسعد، "دراسة عن النفط في لبنان: تحديات الداخل والخارج"، شباط ٢٠١٣.
٢. ورشة في المجلس النيابي اللبناني عن تحديات قطاع النفط والغاز في لبنان، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠١١/٤/١١.  
<http://www.edigear.com/detail/index.php?id=548157#sthash.9RASIYJv.dpuf>
٣. جاسم عجاقة، "تحديات إستخراج وتصدير الغاز اللبناني"، جريدة الجمهورية،  
<http://www.aljournhouria.com/news/index/77440K>
٤. لانا فياض، "مخاطر غياب التشريع البيئي في قطاع النفط والغاز"، جريدة النهار، العدد ٢٥٤٠٨، حزيران ٢٠١٤،  
<http://newspaper.annahar.com/article/140676>
٥. بول سالم، "جيوستراتيجيا النفط والغاز في لبنان وشرق المتوسط"، جريدة الحياة، ٢٠١٣/٤/١٨.
٦. "ظريان بارودي، ممثل رئيس الجمهورية اللبنانية في ندوة "ملتقى النفط والغاز"، "انتخاب رئيس جديد يعزز نجاح خارطة الطريق النفطية"، وكالة الأنباء اللبنانية، ٢٠١٤/٥/٩،  
<http://www.walnews.com/index.php/article/102028>
٧. وكالة الصحافة الفرنسية، "باسيل: ٣٠ تريليون قدم مكعب من الغاز و ٦٦٠ مليون برميل نفط في المياه اللبنانية"، أيار ٢٠١٣،  
<http://www.naharnet.com/stories/ar/82600>
٨. ربي بو غادر، "الفرد رياشي: ٦٠٠ مليار دولار عائدات القطاع النفطي وتشكيل لجنة قرار مبكر"،  
٢٠١٣/١/١٧، موقع النشرة الإلكترونية الاقتصادية،  
<http://www.elnashrafinance.com/news/show/47033>
٩. مجلة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، معهد باسل فليحان حول ادارة قطاع النفط، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، العدد رقم ٥، تشرين الأول ٢٠١٤.



## الفصل الثامن

---

### السياحة

# السياحة

لطالما ساهم قطاع السياحة في لبنان بشكل كبير في الاقتصاد المحلي كونه يشكّل مصدراً رئيسياً للدخل والعمالة، لكنّه مرتبط بالوضع الأمني والسياسي والإستقرار في البلاد. ولعلّ أبرز العقبات التي يواجهها قطاع السياحة في لبنان تتمثل في:

١. **الوضع الأمني المتدهور في البلاد:** إنّ الوضع الأمني الذي مرّ ويمرّ به لبنان منذ العام ٢٠٠٦، من إشتباكاتٍ وإفجاراتٍ وتظاهراتٍ وقطع طرقٍ وأثرها المباشر على أمن واستقرار الداخل اللبناني، هو السبب الرئيسي في تغيير بوصلة السوّاح العرب والأجانب من لبنان إلى بلدانٍ أخرى أكثر أماناً.

٢. **وجود خلايا إرهابية في لبنان:** إنّ ما أعلنه وزير الدفاع اللبناني سمير مقبل عن وجود لتنظيم القاعدة في لبنان، واقتحام الارهابيين بلدة عرسال (٢٠١٤) وتكاثر اللّاجئين السوريين، إضافةً الى عملياتٍ خطفٍ لبعض الخليجيين والأتراك والسوريين وتهديد بعض السفارات العربية والتركية، كذلك اقفال طريق المطار مرّاتٍ عدّة في العام ٢٠١٢، كلّها عوامل أرعبت السوّاح عموماً والخليجيين خصوصاً من القدوم إلى لبنان. هذا إضافةً الى المجموعات الإرهابية المسلّحة الأخرى مثل " فتح الإسلام " و " جبهة النصرة " و " داعش " والتي يُفاد عن انتشارهم وتغلغلهم في مختلف المناطق اللبنانية إضافةً الى إستهدافهم مناطق سكنية بالمتفجّرات والانتحاريين.

٣. **المناخ السياسي المتوتّر:** إنّ الوضع السياسي في لبنان وما يخلفه من تشنجات يضرب القطاع السياحي خصوصاً مع تحذير بعض الدول العربية والعالمية رعاياها من السفر إلى لبنان إلّا في حالات الضرورة القصوى والمقيمين هناك من الخروج أو توخّي الحذر الشديد في تنقلاتهم. هذا المناخ السياسي المتوتّر على الصعيد الداخلي من شأنه التأثير سلباً على خيارات السوّاح عند اختيارهم وجهتهم ويجعل من لبنان خارج قائمة البلدان ذات الوجهات السياحية.

٤. **الأزمة السورية:** وكأنّ الوضع الداخلي والأزمات السياسية المترافقة معه وغياب الأمن والاستقرار وحدها لم تكفّ لبنان لتبدأ أزمة سوريا وهي البلد الوحيد الذي نشترك معه بحدود برية. فالحرب في سوريا ألقت بثقلها على القطاع السياحي اللبناني وشكّلت سبباً لتراجع تدفق السوّاح العرب عامّة والأردنيين خصوصاً إذ أنّ ٦٠ % من السوّاح الأردنيين يدخلون لبنان سنوياً براً عبر سوريا.
٥. **شغور مركز رئاسة الجمهورية والتأخير في تشكيل الحكومات:** وجود جمهورية بلا رئاسة ينطوي على تداعيات خطيرة على البلد ويؤثر شأنه شأن التأخير في تشكيل الحكومات سلباً على السياحة في لبنان.
٦. **التصريحات الخطيرة وغير المسؤولة لبعض المسؤولين:** إذا ما سألنا عن سبب هبوط السياحة في لبنان أقلّه بالنسبة للّبانيين المقيمين في الخارج، نجد أن ذلك يعود في جزء منه إلى تصريحات بعض المسؤولين في لبنان ورؤساء التيارات والأحزاب المُتداولة في الإعلام بالإضافة لتبادل الاتهامات في ما بينهم دون أدنى أوجه المسؤولية.
٧. **عدم الدخول في الحوار بين مختلف الأقطاب السياسية:** إنّ اللّغة السياسية المتوترة في البلاد لاسيما رفض جميع الأقطاب والأحزاب السياسية من الدخول في حوارٍ بناءٍ وفعلي وهادف في ما بينهم بغية التوصل لتقريب وجهات النظر وإيجاد الحلول للأزمات التي تضرب لبنان يشجّع الوضع أكثر ويؤثر بالتالي على السياحة سلباً.
٨. **غياب التدخل الإيجابي من المجتمع الدولي:** إنّ الجوّ العام في لبنان وللأسباب التي ذكرناها سابقاً غير مؤاتٍ للسياحة، كما أنّ عبء اللّاجئين السوريين اليوم ضاغط على الموازنة.
٩. **الأزمة الإقتصادية خانقة:** يعيش لبنان أزمة إقتصادية خانقة تؤثّر سلباً على كلّ القطاعات لاسيما القطاع السياحي الذي تضربه هذه الأزمة في الصّميم حيث يعجز عن التطوّر

## السياحة

والنهوض لإستقطاب السوّاح حول العالم. وهذه الأزمة الإقتصادية ناتجة عن مديونية عامة (عجز متزايد سنوياً اليوم هو ٧٦٦٩ مليار ليرة وهذا قبل اقرار سلسلة الرتب والرواتب التي قد تؤدي الى زيادة العجز، ومديونية متطورة سلبياً تقارب اليوم ٧٠ مليار \$) وهي من أعلى المديونيات في العالم بالإضافة إلى عجز مزمّن في الموازنات العامة، وإنخفاض في نسبة النمو ناتجة عن تطوّرات الأزمة السورية ومقاطعة الخليجيين للبنان على مستوى السياحة والإستثمار وارتفاع نسبة البطالة خصوصاً في قطاع الخدمات.

١٠. **غلاء تذاكر السفر إلى لبنان:** من المعوقات أمام النهوض بالسياحة في لبنان أسعار تذاكر السفر جواً حيث انها مرتفعة جداً مقارنة مع بلدان أخرى، إذ تتراوح أسعار تذاكر السفر جواً إلى لبنان ما بين ١٢٠٠ و ١٣٠٠ دولار لكل تذكرة سفر. مثال على ذلك، فإنّ سعر تذكرة السفر من لندن إلى القاهرة أقلّ من سعر التذكرة من لندن إلى بيروت. ويؤثر أيضاً على نمو القطاع السياحي في لبنان غياب الرحلات المباشرة بين لبنان ومعظم بلدان أميركا الجنوبية وأميركا الشمالية حيث يكثر عدد المغتربين اللبنانيين.

## الحلول المُقترحة

١. تحصين الحدود بوجه المجموعات المسلّحة.
٢. إراحة الوضع السياسي الداخلي عبر العودة إلى الحوار البناء.
٣. العمل على تفعيل ديناميكية جديدة للسياحة: النهوض بالسياحة في لبنان في ظلّ الأوضاع الأمنية المتردّية يحتاج إلى تفعيل ديناميكية جديدة للسياحة تتمثل بالإضاءة على المعالم السياحية في لبنان لكل قرية ومدينة لاسيما في المناطق البعيدة (Eco-Tourism). فالترويج للمناطق السياحية في لبنان يجب أن ينشط عبر الهاتف ووسائل الإعلام لاسيما عبر المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي التي باتت في متناول الجميع وفي كل بيت وبلد. هذه الديناميكية تتمثل بعرض أبرز المناطق اللبنانية التي يمكن أن تكون وجهة للسوّاح الأجانب والعرب، لاسيما عرض مفصلّ لأماكن المنتجعات والفنادق والمطاعم وأماكن التزلّج وغيرها من الأساسيات للسياحة في لبنان.
٤. توفير المرتكزات التي يحتاجها القطاع للمناقشة عربياً وعالمياً من قبل الوزارة: إنّ دور الوزارة للنهوض بالقطاع السياحي في البلاد يتمثل ليس برسم المشاريع والخطط فحسب، بل يقع على عاتقها أمور عديدة يجب تحسينها في البلاد بالتنسيق مع وزاراتٍ أخرى مثل تطوير البنى التحتية وتعميم شبكات الكهرباء والمياه والطرق والمواصلات، كما وتأمين الشروط البيئية الأساسية من بيئة نظيفة خالية من التلوث والضوضاء والمحافظة على الثروة الطبيعية، فضلاً عن مواكبة أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات، وتسهيل حركة النقل والانتقال للعمالة، كما وتبادل الخبرات بين لبنان والخارج في ما يتعلّق بالفندقية والخدمات السياحية الأخرى، والنهوض بالتعليم الفني والتقني في هذا المجال.

## السياحة

وفي الواقع، إن الكهرباء يجب أن تؤمّن ٢٤/٢٤ ساعة كما ويجب زيادة سرعة الإنترنت وتخفيض كلفتها بالمقارنة مع الدول العربية.

٥. العمل على تنشيط حركة السياحة في لبنان على مدار السنة: لا يكفي للنهوض بالسياحة في لبنان أن يبقى هذا القطاع أسير بعض المواسم فحسب، بل يجب تنشيط الحركة السياحية على مدار السنة وفي مختلف المناطق اللبنانية من المدن والقرى النائية، وتوسيع نطاق الخدمات السياحية المقدّمة في كل لبنان خاصّة في المناطق التي لا يزورها السائح عادةً، لتشمل السياحات الصحية والرياضية، وجعل السياحة في متناول جميع فئات الدّخل. كما يجب العمل على تنشيط أنواع السياحات المنتجة كافة، وتشجيع سياحة المؤتمرات في لبنان، عبر إنشاء مراكز للمعارض والمؤتمرات، كما وتشجيع السياحة الثقافيّة والدينيّة والتراثيّة والصحية والعمل على إستقطاب فئات جديدة من السوّاح، وتنمية الموارد البشريّة في القطاع السياحي عن طريق التّأهيل والتدريب، وتفعيل دور الشرطة السياحية، وتفعيل المجلس الوطني لإنماء السياحة والهيئة العليا للسياحة، وإنشاء مراكز إستراحات على الحدود البريّة، وتوفير خدمات بأسعار تنافسية لتشجيع إستقطاب السوّاح وخاصة في مجالي النّقل الجوي والبحري، والعمل على إنجاز مرفأ جونيّه لإستقبال السفن السيّاحيّة.

٦. تفعيل دور الدّعاية والتسويق: في ظروفٍ عاديّة، تقوم الدعايات والتسويق بدورٍ أساسي ومهم لإستقطاب السوّاح من مختلف بلاد العالم، والحاجة إلى الدعاية تكون أهم وأساسية أكثر في ظروفٍ إستثنائية ودقيقة واضطراباتٍ أمنيّة تشهدها البلاد.

٧. تفعيل التنسيق مع شركة طيران الشرق الأوسط لإيجاد عروضات مغرية للسوّاح: في ظلّ العروضات المُتاحة للسوّاح المتجهين إلى العالم، من الضروريّ الدخول إلى المنافسة عبر تفعيل التنسيق الجديّ مع شركة طيران الشرق الأوسط والفنادق في لبنان بغية التوصل لتقديم عروض متكاملة للسوّاح المتّجهين إلى لبنان وبأسعارٍ مشجعة تشمل

سعر تذكرة السفر والإقامة في الفنادق وزيارة المواقع السياحية وغيرها، إذ أنه ولجذب السوّاح من جديد إلى لبنان، على وزارة السياحة أن تدخل هذه المنافسة من الباب العريض.

٨. **تفعيل السياحة البحرية:** يتمتع لبنان بشاطئء جميل يستقطب السوّاح من مختلف أنحاء العالم خاصّةً من البلدان التي لا يوجد فيها بحر كالرياض مثلاً، لذلك يجب وضع خطة لتنظيف الشاطئء اللبّاني والحدّ من تلوثّ مياه البحر وتفعيل السياحة البحرية بين المرفأء اللبّانية والمرفأء الإقليمية من خلال إنشاء وتجهيز المرفأء السياحية المناسبة، ومعالجة التعدّيات على الأملاك العامة البحرية. هذا ويجب العمل على تصميم وتطوير مرفأاً خاص "Cruise Line" على خليج جونيه وآخر في مرفأ الجيه وسواهما.

٩. **إعادة النّظر في ترتيبات القطاع الفندقى:** وذلك من حيث تعديل درجات الفنادق (Stars) وتطوير القوانين وتحديثها.

١٠. **تنظيم بعض القطاعات:** ومن ضمنها قطاع الـ SPA وصالات الأعراس (Wedding Venues) والمساح (Beach Club) من حيث الرّخص والقوانين.

١١. **تحديد سقف لعدد المطاعم:** وذلك عن طريق تطوير خطط دولية على كلّ منطقة سياحية بحيث يحدّد سقف أقصى لعدد المطاعم فيها.

١٢. **تحديد مناطق سياحية بإمتياز:** وذلك لتطوير مشاريع سياحية فيها، بحيث سوف يتم تشجيع الإستثمار السياحي فيها من قبل مستثمرين لبّانيين وأجانب، فتستفيد هذه المناطق من تسهيلات عدّة غير إعتيادية من الرخص، الضرائب، ضمان اجتماعى، توظيفات، إلخ.

١٣. **تطوير قانون IDAL:** يجب تطوير القانون المتعلّق بالمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان ليتناسب مع الفنادق الكبيرة كما الصغيرة منها.

## السياحة

### ١٤. تطوير النقل العام:

- تأمين باصات عامة على جميع الأراضي اللبنانية.
- إعادة تطوير القطار من بيروت الى طرابلس وبالعكس. ويمكن تمويل هذا النشاط عبر إعادة النظر بأراضي القطار في الجنوب.
- إدخال العداد (Taximeter) إلى جميع سيارات الاجرة في لبنان.

### ١٥. دعم المهرجانات السياحية: وذلك من خلال تأمين دعم مالي وقانوني للمهرجانات السياحية في جميع المناطق اللبنانية.



## السياحة بالأرقام

١. المساهمة المباشرة لقطاع السفر والسياحة في إجمالي الناتج المحلي في العام ٢٠١٥: ٨,١% (٣,٦ مليارات دولار).
٢. احتلّ لبنان المرتبة ٣٣ في العالم من حيث الوجهة السياحية.
٣. بلغ إجمالي عدد الوظائف في قطاع السفر والسياحة (المباشرة وغير المباشرة) ٣٢٦,٨٠٠ وظيفة في العام ٢٠١٥، أي ما يشكل نحو ٢١,٣% من سوق العمل اللبناني.
٤. أن إجمالي الإستثمارات في قطاع السفر والسياحة قد وصل إلى ١,٣ مليار دولار عام ٢٠١٥، أي ما يشكل ٩,٩% من مجموع الإستثمارات الرأسمالية في لبنان.
٥. أن إجمالي الإنفاق داخل لبنان من قبل السوّاح الدوليين قد وصل إلى ٦,٩ مليارات دولار في العام ٢٠١٥ أي ما يشكل نسبة ٥١,٩% من مجموع الإنفاق على السياحة المحلية، مقارنة بمتوسط إنفاق على السياحة المحلية، مقارنة بمتوسط إنفاق للسائح بلغ ٧,١ مليارات دولار في العالم، أي ٦,١% من مجموع الإنفاق العالمي.
٦. حسب مصلحة الأبحاث والدراسات والتوثيق في وزارة السياحة حول عدد الوافدين إلى لبنان في أيلول ٢٠١٦: بلغ عدد الوافدين العرب ٥٨,٦٣١ في مقابل ٤٤,٩١١ خلال الفترة نفسها من العام ٢٠١٥ (ارتفاع بنسبة ٣١%) وبلغ عدد الوافدين الأوروبيين ٤٩,٢٢٩ خلال شهر أيلول من العام ٢٠١٦ في مقابل ٤٢,١٧٦ خلال الفترة نفسها من العام ٢٠١٥ (ارتفاع بنسبة ١٧%) وبلغ عدد الوافدين من قارة أميركا ٢٦,٢٧٥ خلال أيلول من العام ٢٠١٦ في مقابل ٢٣,٢٢٤ خلال الفترة نفسها من العام ٢٠١٥ (ارتفاع بنسبة ١٣%)، أما من قارة آسيا فبلغ مجموع الوافدين ١٠,٩٧٩ في مقابل ١١,٠٠٩ خلال الفترة نفسها من العام ٢٠١٥.

٧. وشكّل الوافدون العرب ٣٦% من إجمالي الوافدين الى لبنان خلال أيلول من العام ٢٠١٦. وكان من أبرز الوافدين العرب الى لبنان خلال ايلول من العام ٢٠١٦، العراقيون وبلغ عددهم ٢٧،٦٤١ مسجلين ارتفاعاً بنسبة ٣٣% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٢٠،٧٥٩. يليهم الوافدون المصريون ١٠،٣٥٢ بارتفاع ٥١% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٦،٨٣٩، ثم الاردنيون ٩،٠٩٩ بزيادة ٣٢% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٦،٩١٧، يليهم الوافدون السعوديون ٤،١٢٩ مسجلين ارتفاعاً بنسبة ٤١،٤١% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٤،١١٢.
٨. شكّل الوافدون الاوروبيون ٣٠% من إجمالي الوافدين الى لبنان خلال ايلول من العام ٢٠١٦: ومن أبرز الوافدين الاوروبيين خلال هذا الشهر الفرنسيون الذين بلغ عددهم ١١،٢٥٦ مسجلين ارتفاعاً بنسبة ١١% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ١٠،١٨٦، ثم الوافدون الألمان ٧،٦٥١ بارتفاع ٢٤% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٦،١٨٣، يليهم الوافدون البريطانيون ٥،١٩٤ بارتفاع ٢١% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٤،٣١٠.
٩. شكّل الوافدون من قارة أميركا ١٦% من إجمالي الوافدين الى لبنان خلال أيلول ٢٠١٦: وسجل الوافدون الأميركيون المرتبة الاولى من حيث عدد الوافدين من قارة اميركا خلال ايلول وبلغ عددهم ١٣،٠٥٥ بارتفاع ١٣% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ١١،٥٩٢، ثم يأتي الوافدون الكنديون وبلغ عددهم ٨،٩٤٠ خلال ايلول من العام ٢٠١٦ مسجلين ارتفاعاً بنسبة ١٤% مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٥ حيث بلغ عددهم ٧،٨٤١. ثم الوافدون البرازيليون وبلغ عددهم ١،٦٣٤ في مقابل ١،٥٣٠ في الفترة نفسها من العام ٢٠١٥.

TOTAL ARRIVALS BY NATIONALITY FOR THE PERIOD OF: 2013 - 2014

ALL CONTINENTS

2013	January	February	March	April	May	June	July	August	September	October	November	December
------	---------	----------	-------	-------	-----	------	------	--------	-----------	---------	----------	----------

													Total
Africa	3,722	4,680	4,904	4,660	5,999	7,869	6,023	5,411	4,897	5,298	4,760	6,569	64,792
America	11,492	10,376	14,172	14,433	18,800	29,066	26,834	24,805	14,055	15,302	11,396	18,849	209,580
Arab Countries	30,166	33,835	34,865	33,028	34,469	36,506	26,736	42,997	27,154	38,766	28,879	34,679	402,080
Asia	7,832	8,676	11,842	9,491	10,685	13,025	10,662	9,399	8,821	7,883	7,635	11,742	117,693
Europe	25,536	27,895	37,239	36,592	37,178	43,590	55,299	48,866	27,270	32,391	27,101	35,033	433,990
Oceania	2,220	1,849	3,064	3,617	3,836	6,098	4,224	5,696	4,044	3,308	2,774	4,438	45,168
Others	92	100	106	77	80	102	144	119	60	46	43	90	1,059
General total	81,060	87,411	106,192	101,898	111,047	136,256	129,922	137,293	86,301	102,994	82,588	111,400	1,274,362

Change 2013-2014		_8.69%	_17.78%	_21.50%	0.55%	0.28%	4.34%						
------------------	--	--------	---------	---------	-------	-------	-------	--	--	--	--	--	--

2014	January	February	March	April	May	June	July	August	September	October	November	December	total
------	---------	----------	-------	-------	-----	------	------	--------	-----------	---------	----------	----------	-------

## السياحة

### مراجع

١. الموقع الالكتروني لوزارة السياحة في لبنان: [www.mot.gov.lb](http://www.mot.gov.lb).
٢. إيدال، إستثمر في لبنان: [www.investinlebanon.org.lb](http://www.investinlebanon.org.lb).
٣. البيان الوزاري لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي، الفقرة ٣٨ المتعلقة بالسياحة.
٤. قطاع السياحة في البيان الوزاري: "ضبابية وعموميات ... ولاجديد"، ٧/٧/٢٠١١: [www.lebanonfiles.com](http://www.lebanonfiles.com).
٥. الوزير ميشال فرعون، ١٦ أيار ٢٠١٤، الضرائب والغرامات تعرقل عملية النهوض في لبنان: [www.altaharri.com](http://www.altaharri.com).
٦. التقرير الأسبوعي الصادر عن «بنك الاعتماد اللبناني» والنشرة الاقتصادية الصادرة عن «بنك بيبيلوس» (Lebanon This Week)، ٢٤ آذار ٢٠١٤، [www.almustaqbal.com](http://www.almustaqbal.com).
٧. فرعون : إرتفاع في عدد السياح ٢١% خلال أيلول ٢٠١٦ دليل الأمن وحركة المجتمع المدني، جريدة الديار ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٦.

## صدر للمؤلف

### أولاً- كتب إفرادية

١. المحكمة العسكرية والمحكمة العادلة، منشورات منظمة جوستيسيا ومؤسسة كونراد اينداور الألمانية، ١٩١ ص، بيروت ٢٠١٦.
٢. الزواج المدني - آلية في ظل استنكاف الدولة اللبنانية عن التشريع، منشورات الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، ١٠٣ ص ٢٠١٤.
٣. مصارف لبنان في مواجهة التحديات: السرية المصرفية، مكافحة تبيض الأموال، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية، التهرب من الضريبة، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، ٢٩٦ ص، بيروت ٢٠١٤.
٤. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدولة، الشأن العام، حقوق الانسان، النظام المصرفي، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية ، ٤٧٧ ص، بيروت ٢٠١٣.
٥. الصيرفة الإسلامية: نشأتها، تطورها، قوننتها وتنظيمها في لبنان، تقديم حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، منشورات بنك البركة، ١٢٠ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٦. حقوقك في البنك (٦٣ سؤالاً وجواباً)، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، ورقياً وقابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org)
٧. السرية المصرفية بمواجهة التحديات (لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والشرق الأوسط)، باللغة الفرنسية: *Le Secret Bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)* منشورات دار صادر- بيروت ودار برونان BRUYLANT- بروكسل، ٦٠٨ ص، ٢٠٠٨.
٨. مكافحة تبيض الأموال (حالة لبنان)، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب وUNDP، قابل للتنزيل [www.justiciabc.com](http://www.justiciabc.com)، ٦٤ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٩. أخلاقيات المعلومات (حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها)، منشورات منظمة اليونيسكو UNESCO، المكتب الإقليمي - بيروت، قابل للتنزيل [www.justiciabc.com](http://www.justiciabc.com)، ٩٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٠. حرية التعبير والرأي والإعلام، منشورات مجلس النواب- لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل [www.lp.gov.lb](http://www.lp.gov.lb)، ٤٧ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

١١. عقوبة الإعدام، منشورات مجلس النواب- لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل [www.lp.gov.lb](http://www.lp.gov.lb)، ص ٧١، بيروت، ٢٠٠٨.
١٢. حقوق المعوقين، منشورات مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل [www.lp.gov.lb](http://www.lp.gov.lb)، ص ٤٠، بيروت، ٢٠٠٨.

### ثانياً- مساهمات في مؤلفات جماعية

١٣. حقوقك في العمل (٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إشارات ودعاوى عمل)، إعداد المحامي جوزف يزك، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ص ٦٩، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
١٤. دليلك في الصحة: حقوق المريض وواجباته - حقوق الجسم الطبي وواجباته ومسؤوليته (٤٠ سؤالاً وجواباً مع عينات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ص ٨٧، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
١٥. ألف باء التجارة والصناعة (٣٧ سؤالاً وجواباً مع نماذج طلبات ومعاملات)، إعداد المحامي وسام عيد والمحامية ريتا فارس، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ص ٩٤، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
١٦. أنت مكلف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ص ٨٠، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
١٧. حقوقك في البلدية (١٠٥ سؤالاً وجواباً)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ص ١٦٦، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل [www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org).
١٨. ممارسة الوحدة في التنوع: حالات ونماذج تطبيقية في التواصل والعيش معاً، سلسلة "دراسات ووثائق إسلامية مسيحية"، رقم ١٢، إشراف القاضي د. أنطوان مسرة، منشورات كلية العلوم الدينية - جامعة القديس يوسف، ص ٣٨٧، بيروت، ٢٠١٠.
١٩. النماذج الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول حوض البحر المتوسط، دراسة باللغة الفرنسية: *Les Paradigmes Démocratiques et les Droits de l'Homme dans le Bassin de la Méditerranée, Recherche dirigée par Claudio Zanghi et Lina Panella*, Ed. Grafo، ص ٥٤٠، ميسينا، إيطاليا، ٢٠١٠.
٢٠. الحكمة المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ص ٤٨٠، بيروت، ٢٠٠٩.

٢١. اتفاق الدوحة (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم- بيروت والمؤسسة العربية للديموقراطية- الدوحة، ٣٧٧ ص، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٢. مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (إعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديموقراطية قريبة من الناس)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٥٢٥ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٣. الحق في الإعلام، منشورات الهيئة المسيحية العالمية للإعلام - فرع الشرق الأوسط، ١٥١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٤. المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة فريدريش ناومان للحرية بدعم من الإتحاد الأوروبي، إشراف (رئيس المجلس الدستوري) د. عصام سليمان، ٣١٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٥. القضاء في الدول العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٧٦٨ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٦. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٣ أجزاء (٥٩٦ ص، ٦٠٧ ص، ٣٥٣ ص)، بيروت، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
٢٧. مرصد القضاء في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، مع القاضي البروفسور أنطوان مسرة وفريق من الحقوقيين، منشورات المكتبة الشرقية، جزءان (٢)، (١٥٢ ص، ٤٦٤ ص)، بيروت، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
٢٨. الجغرافية الانتخابية في لبنان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، بيروت، ٦٢٢ ص، ٢٠٠٤.
٢٩. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب *Fighting Money Laundering & Terrorist Financing* (عربي وإنكليزي)، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، ٣٩ ص، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٠. مكافحة تبييض الأموال في ضوء القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٧٨١٨، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، ٩ ص، بيروت، ٢٠٠١.
٣١. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان اليوم (مركزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط)، منشورات جامعة الحكمة، ١٨٢ ص، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٢. مرصد الديموقراطية في لبنان، منشورات مؤسسة جوزف ولور مغيزل بدعم من الإتحاد الأوروبي، ٧٥٨ ص، بيروت، ٢٠٠٠.

٣٣. بيان الممارسات الجيدة من خلال تطوير تقديم خدمات قطاع العدالة للفقراء، *Emerging good practices in enhancing delivery of justice sector services to the poor in MNA-Lebanon*، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ٢٥ ص، ٢٠١١.
٣٤. بيان الممارسات الجيدة في حل النزاعات العقارية، *Emerging good practices in resolving land-related disputes in MENA-Lebanon*، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ١٦ ص، ٢٠١١.
٣٥. تمكين المتقاعدين بتعويض صرف من الاستفادة من قوانين غلاء المعيشة وإعفاء التعويض المذكور من الضريبة على الفوائد المصرفية، بتكليف من تجمّع المتقاعدين، ١٦ ص، ٢٠١٢.
٣٦. إعمال حقّ الأم في اصطحاب أولادها القاصرين في السفر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من برنامج أميديست، ٢١ ص، ٢٠١١.
٣٧. حماية كاشفي الفساد *Whistle-blowing*، باللغة الإنكليزية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية POGAR، ٤٣ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٣٨. حقّ الأم بفتح حساب مصرفي لولدها القاصر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI، ١٩ ص، ٢٠٠٩.
٣٩. حرية التجمّع، المركز اللبناني لحكم القانون والنزاهة والاتحاد الأوروبي، ٤٥ ص، ٢٠٠٩.
٤٠. الأحزاب السياسية، المركز العربي للنزاهة وحكم القانون والاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٩.
٤١. تسهيل الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليته، *Towards Improving Access to Justice by Enhancing Transparency and Efficiency in the Administration of Justice*، مع المحامي وليد النقيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في وزارة العدل، ٨٥ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٢. الإستثناءات على السرية المصرفية في لبنان، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٤٣. طرح النظام المدني الموحد للأحوال الشخصية، دراسة توثيقية، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٤٤. نموذج في العمليات المصرفية ذات الإرتباط الدولي، بحث معمق في القانون الدولي الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٠ ص، بيروت، ١٩٩٩.



## رابعاً- مشاريع واقتراحات قوانين وخطط تشريعية

٤٥. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (تنسيق)، لجنة حقوق الإنسان النيابية (٢٠٠٧-٢٠٠٨).
٤٦. مشروع قانون تحويل الأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها (إعداد)، مقدّم إلى اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠٠٩.
٤٧. مشروع قانون تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بـ " جرائم الشرف" (إعداد)، ١٩٩٨.

## خامساً- مقالات علمية

٤٨. **Banking ISIS: How can banks contribute in global security?** : جمعية مصارف لبنان، ص٤٦، آذار ٢٠١٥.
٤٩. التحاويل النقدية الإلكترونية: دراسة مقارنة، ص١٢١، الفصل الأول، آذار ٢٠١٥.
٥٠. التعويض عن حوادث العمل: القانون اللبناني والتشريع الدولي، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣١، ص ٢٢، ربيع ٢٠١٥.
٥١. الحماية في وسائل الدفع الإلكتروني بملء النقص في التشريع، إتحاد المصارف العربية، ص١٢٦، العدد ٤١١، شباط/فبراير ٢٠١٥.
٥٢. الخطأ الطبي وأهمية تثقيف المريض وتوعيته على حقوقه، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٠، ص ٢٨، شتاء ٢٠١٤.
٥٣. إعداد الدراسات في القانون المصرفي، إتحاد المصارف العربية، ص٥٩، عدد ٤٠٩، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
٥٤. **Building US-MENA Corresponding Banking Relationships within an effective AML/CFT Program**، جمعية مصارف لبنان، ص٥٣، تشرين الثاني ٢٠١٤.
٥٥. لاستصدار تشريعات وآليات تصون حقوق المضمون: إتحاد المصارف العربية ص١٠، عدد ٤٠٧، تشرين الأول ٢٠١٤.
٥٦. الإمتثال من طريق مكافحة تبيض الاموال وتمويل الإرهاب: علام تنصّ التوجيهات الجديدة لـ FinCEN التحويلات النقدية الإلكترونية: جمعية مصارف لبنان، ص ٥٥، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٤.

٥٧. قانون الإمتثال الضوئبي الأميركي على الحسابات الاجنبية FATCA، يسعى لبنان إلى تطوير أنظمتة القانونية وتعزير تشريعاته المطبقة: إتحاد المصارف العربية، ص٦٦، عدد٤٠٦، أيلول ٢٠١٤.
٥٨. قضية BNP Paribas و سائر القضايا الحديثة والسلطات الأميركية: العبر القانونية المُستخلصة ودروس الامتثال، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٩، تموز ٢٠١٤.
٥٩. الرقابة المصرفية في لبنان ومدى توافقها مع معايير لجنة بازل، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٧، أيار، ٢٠١٤.
٦٠. وظيفة الإمتثال المستحدثة في المصارف اللبنانية، جمعية مصارف لبنان، ص ٦١، آذار، ٢٠١٤.
٦١. أنظمة التغطية الصحية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٧، ص ٣٤، نيسان ٢٠١٣.
٦٢. FATCA: Singularité américaine ou modèle à suivre? ، جمعية مصارف لبنان، ص ٦٠، كانون الثاني، ٢٠١٤.
٦٣. عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٦، ص ٢٠، كانون الثاني ٢٠١٤.
٦٤. La syndication bancaire: Architecture complexe en l'absence de législation ، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٥٠، ص ١٠٧، ٢٠١٣.
٦٥. المعدات الطبية وتنظيمها من الناحية القانونية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٤، ص ١٦، تموز ٢٠١٣.
٦٦. التحاويل النقدية الالكترونية: دراسة مقارنة، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٣.
٦٧. الجرائم المالية والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٨، شباط ٢٠١٣.
٦٨. جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٦، كانون الثاني ٢٠١٣.
٦٩. التشريع البيئي: ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها؟ مجلة الصحة والانسان، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٣.
٧٠. تخزين خلاص المرأة عبر شركات تجارية، مجلة الصحة والانسان، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٣.
٧١. قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: التعليمات التنفيذية، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٦، تشرين الثاني ٢٠١٢.

٧٢. **Les autouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crise**، جمعية مصارف لبنان، ص ٢٦، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٢.
٧٣. **قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢١، ص ١٦، تشرين الأول ٢٠١٢.
٧٤. **إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والإجتihad**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٠، آب ٢٠١٢.
٧٥. **قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: وسائل التطبيق**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٨، حزيران/تموز ٢٠١٢.
٧٦. **العناية الملطّفة والموت الرحيم**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٠، ص ٤٠، تموز ٢٠١٢.
٧٧. **مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية في لبنان**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٩، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٢.
٧٨. **الكفالة المصرفية في القانون اللبناني وتطوّرها في الاجتهاد**، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٤، آذار ٢٠١٢.
٧٩. **الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتتماد المستندي**، جمعية مصارف لبنان، ص ٦٠، كانون الأول ٢٠١١/كانون الثاني ٢٠١٢.
٨٠. **إدارة الكوارث البيئية في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٨، ص ٢٤، كانون الثاني ٢٠١٢.
٨١. **هل المدمن مجرم أم مريض في القانون اللبناني؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٧، ص ٣٠، تشرين الأول ٢٠١١.
٨٢. **نظام اعتماد المستشفيات في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٦، ص ٢٢، تموز ٢٠١١.
٨٣. **وهب الأعضاء في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٥، ص ٣١، نيسان ٢٠١١.
٨٤. **الصحة المدرسيّة: الإطار الاجتماعي والقانوني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٤، ص ١٨، كانون الثاني ٢٠١١.
٨٥. **إلى أي مدى ينظّم القانون الدواء؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٣، ص ٣٤، تشرين الأول ٢٠١٠.
٨٦. **حقوق المريض والمسؤولية الطبية**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٢، ص ٢٣، تموز ٢٠١٠.

٨٧. كيف ينظر القانون إلى الحق في الصحة؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١١، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٠.
٨٨. على الطبيب أن لا يجري جراحة التجميل لو قدر أن نتائجها لا تتناسب مع النفع منها، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٦، ص ٣٦، كانون الثاني ٢٠٠٩.
٨٩. البنوك الإسلامية والتقليدية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٥٧، تشرين الأول ٢٠٠٩.
٩٠. التقاطع بين مجموعة فاتف ولجنة بازل في المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نشرة جمعية مصارف لبنان، ص ٤٨، آب ٢٠٠٨.
٩١. العمليات المصرفية من الناحية القانونية، مجلة العدل، عدد خاص، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.
٩٢. كيف يتعامل القانون اللبناني مع الخطأ الطبي وهل هناك قرارات قضائية؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١، ص ٥٢، تشرين الأول، ٢٠٠٧.
٩٣. السرية المصرفية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٧١، تشرين الأول ٢٠٠٦.
٩٤. التشريعات اللازمة للتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية، مجلة العدل، عدد ٧، ص ٢، تشرين الأول ٢٠٠٦.
٩٥. العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٦٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
٩٦. التوقيع الإلكتروني، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٧، الجزء الثالث، ص ١٧، ٢٠٠٦.
٩٧. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٩، ص ٧٥، آب ٢٠٠٦.
٩٨. التجارة الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ص ٣٣، حزيران ٢٠٠٦.

## من منشورات "جوستيسيا"

١. المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة، منشورات منظمة جوستيسيا ومؤسسة كونراد ايدناور الألمانية، ١٩١ ص، بيروت ٢٠١٦.
٢. مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية: السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية والتهرب من الضريبة، ٢٩٩ ص، ٢٠١٣.
٣. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدستور، حقوق الإنسان، عقلنة السياسة، الشأن العام، مصلحة الناس مع الدولة، النظام المصرفي، ٤٧٥ ص، ٢٠١٣.
٤. ألف باء التجارة والصناعة، ٣٧ سؤالاً وجواباً، مع نماذج طلبات ومعاملات، ٩٤ ص، ٢٠١٢.
٥. شو حقوقك بالبلدية؟ أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ١٦٦ ص، ٢٠١١.
٦. حقوق المكلف بالضريبة وواجباته، أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ٨٠ ص، ٢٠١١.
٧. حقوقك في البنك، ١٠٠ سؤالاً وجواباً، ١٣٤ ص، ٢٠١١.
٨. شو حقوقك بالعمل؟ ٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل، ٦٩ ص، ٢٠١٠.
٩. دليلك في الصحة، ٤٠ سؤالاً وجواباً، مع عيّنات من الأحكام القضائية ونماذج إستدعاءات، ٨٧ ص، ٢٠١٠.

## منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر ٢٠٠٨/١١٤٧

[www.justiciadh.org](http://www.justiciadh.org)

### أبرز أهداف المنظمة

- إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق، الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر ثقافة مدنية في حقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشابات والشبان إلى جانب المؤسسات الرسمية.